

(١١٦٣)

مقصود البخاري ومراده

من مصنفات الشروح

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

٨ - باب كراهية التمنى لقاء العدو

ورواه الأعرج عن أبى هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

(باب كراهية التمني لقاء العدو) بنصب لقاء على المفعولية ولأبي ذر تمني بإسقاط الألف واللام لقاء بالجر على الإضافة وللأصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام قبل التي بعدها القاف. (ورواه) أي كراهية تمني لقاء العدو (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) وسبق أواخر الجهاد.

٧٢٣٧ - حدثنى عبد الله بن محمد، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتبا له - قال: كتب إليه عبد الله بن أبى أوفى فقرأته فإذا فيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية».

وبه قال: (حدثنا) بالإفراد ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: حدثنا) عبد الله بن محمد) المسندي قال: (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن المهلب الأزدي البغدادي أصله من الكوفة قال: (حدثنا أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء والزاي (عن موسى بن عقبة) الإمام في المغازي (عن سالم) بالتنوين (أبي النضر) بالنون المفتوحة والمعجمة الساكنة (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين فيهما القرشي (وكان) أبو النضر (كاتبا له) أي لمولاه عمر أنه (قال: كتب إليه) أي لعمر بن عبيد الله (عبد الله بن أبي أوفى) علقمة الصحابي -رضي الله عنه- كتابا (فقرأته فإذا فيه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال): (لا تتمنوا) بفتح النون المشددة (لقاء العدو وسلوا الله العافية) من المكاره والبليات في الدنيا والآخرة. فإن قلت: لا ريب أن تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي إلى المحبوب؟ أجيب: بأن حصول الشهادة أخص من اللقاء لإمكان تحصيل الشهادة مع نصرة الإسلام ودوام عزه واللقاء قد يفضي إلى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك في تمني الشهادة.

٩ - باب ما يجوز من اللو

وقوله تعالى: ﴿لو أن لى بكم قوة﴾.

(باب ما يجوز من اللو) بألف ولامين وواو ساكنة مخففة في الفرع وأصله ويروى بتشديدها.

واستشكل بأن لو حرف وأهل العربية لا يجيزون دخول الألف واللام على الحروف قاله القاضي عياض.

وأجيب: بأن "اللو" هنا مسمى بها فهي اسم زيد فيه واو أخرى ثم أدغمت الأولى في الثانية على القاعدة

المقررة في بابها فلا بدع إذا في دخول علامات الأسماء عليها إذا لم تدخل وهي حرف إنما دخلت وهي اسم. وقال صاحب النهاية: الأصل لو ساكنة الراو وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما أرادوا إعرابها أتى فيها بالتعريف لتكون علامة لذلك ومن ثم شدد الواو وقد سمع بالتشديد منونا قال:

ألام على لو ولو كنت عالما ... بإدبار لو لم تفتني أوائله

وقال آخر:

ليت شعري وأين منى ليت ... إن ليتا وإن لوا عناء

وقال الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله: لو إنما لا يدخلها الألف واللام إذا بقيت على الحرفية أما إذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء ومن حروف المعاني ومن شواهده قوله:

وقدما أهلكت لو كثيرا ... وقبل اليوم عالجها قدار

فأضاف إليها واوا أخرى وأدغمها وجعلها فاعلا. قال: **ومقصود البخاري** -رحمه الله- بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فأشار إلى التبعيض ولورودها في الأحاديث الصحيحة، وقيل: إن البخاري أشار بقوله ما يجوز من اللو إلى أن اللو في الأصل لا يجوز إلا ما استثنى. وعند النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف" وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وما شاء فعل وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان. هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والباقي سواء إلا أنه قال: وما شاء وإياك. وأخرجه النسائي والطبري والطحاوي من طريق عبد الله بن إدريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج، ولفظ النسائي وفي كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستغن بالله ولا تعجز، وإذا أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت." (١)

"إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أنزل عليه الليلة قرآن) يريد قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيات. (وقد أمر) بضم الهمزة فيهما عليه الصلاة والسلام (أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) بكسر الموحدة فيهما على الأمر في الثاني وتفتح فيه على الخبر وضمير الفاعل على

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ١٠/٢٨١

كسرها لأهل قباء وعلى فتحها عليهم أو على أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– المصلين معه (وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة) بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال ولم تتوال خطاهم عند التحويل بل وقعت مفرقة.

والحديث سبق في الصلاة ومطابقته في قوله: إذ أتاهم آت لأن الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا إلى الكعبة.

٧٢٥٢ – حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن البراء قال: لما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا، وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجه نحو الكعبة وصلى معه رجل العصر، ثم خرج فمر على قوم من الأنصار فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي –صلى الله عليه وسلم– وأنه قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع فى صلاة العصر.

وبه قال: (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن البراء) بن عازب –رضي الله عنه– أنه (قال: لما قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المدينة) في الهجرة من مكة (صلى نحو) أي جهة (بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا) من الهجرة (وكان) –صلى الله عليه وسلم– (يحب أن يوجه) بضم التحتية وفتح الجيم مشددة مبنيا للمفعول أي يؤمر بالتوجه (إلى الكعبة فأنزل الله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾) أي تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان –صلى الله عليه وسلم– يتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة موافقة لإبراهيم ومخالفة لليهود لأنها أدعى للعرب إلى الإيمان لأنها مفخرتهم ومطافهم ومزارهم (﴿فلنولينك﴾) فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها أو فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس (﴿قبلة ترضاها﴾) تحبها وتميل إليها لأغراضك الصحيحة التي أضمرتها ووافقت مشيئة الله وحكمته (فوجه) بضم الواو وكسر الجيم (نحو الكعبة وصلى معه رجل) اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال أو عباد بن نهيك (العصر). ولا تنافي بين قوله هنا العصر وقوله في السابقة الصبح بقباء لأن العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لأهل قباء في اليوم الثاني (ثم خرج فمر على قوم من الأنصار) يصلون العصر نحو بيت المقدس (فقال: هو يشهد أنه صلى مع النبي –صلى الله عليه وسلم–) وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا أو على طريق الالتفات أو نقل الراوي كلامه بالمعنى (وأنه) عليه الصلاة والسلام (قد

وجه) بضم الواو وكسر الجيم (إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر). نحو الكعبة.
والحديث سبق في باب التوجه نحو القبلة من الصلاة ومطابقته ظاهرة. وقال في مصابيح الجامع فإن قلت: إن كان **مقصود البخاري** أن يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي هو خبر الواحد فإن ذلك إثبات الشيء بنفسه. وأجاب: بأنه إنما مقصوده التنبيه على مثال من أمثلة قبولهم خبر الواحد ليضم إليه أمثالا لا تحصى فثبت بذلك القطع بقبولهم لخبر الواحد قال: ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال أهل قباء إلى الكعبة عند مجيء الآتي لهم وهم في صلاة الصبح لأنه عليها السلام أمر أن يستقبل الكعبة أن نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز أولا الأكثرون على المنع لأن المقطوع لا يزال بالمظنون فنقل عن الظاهرية به جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث، ووجه الدليل أنهم قد عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم-.
قال ابن دقيق العيد: وفي هذا الاستدلال عندي مناقشة فإن المسألة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ويمتنع في العادة أهل قباء مع قربهم منه -صلى الله عليه وسلم- وإتيانهم إليه وتيسر مراجعتهم له أن يكون مستندهم في الصلاة إلى بيت المقدس خبرا عنه -صلى الله عليه وسلم- مع طول المدة ستة عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله أو مشافهة من قوله. قال البدر الدماميني: ليس الكلام في صلاتهم إلى بيت المقدس مع طول المدة." (١)

"الأويسي المدني قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر بالجمع (مالك) الإمام ابن أنس الأصبحي (عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الموحدة نسبة إلى مقبرة المدينة (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):
(إذا جاء أحدكم إلى فراشه) لينام عليه (فلينفضه) بضم الفاء قبل أن يدخل فيه (بصنفة ثوبه) بباء الجر بعدها صاد مهملة مفتوحة فنون مكسورة ففاء فهاء تأنيث أي بطرف ثوبه أو حاشيته أو طرته وهو جانبه الذي لا هدب له (ثلاث مرات) حذرا من وجود مؤذية كعقرب أو حية وهو لا يشعر ويده مستورة بحاشية الثوب لئلا يحصل بها مكروه إن كان ثم شيء (وليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه) الباء للاستعانة أي بك أستعين على وضع جنبي ورفعه (إن أمسكت نفسي) توفيتها (فاغفر لها وإن أرسلتها) رددتها (فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) ذكر المغفرة عند الإمساك لأن المغفرة تناسب الميت والحفظ عند الإرسال لمناسبته له، والباء في بما تحفظ كهي في كتبت بالقلم، وما موصولة مبهمة وبيانها ما دل

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ١٠/٢٨٩

عليه صلتها لأنه تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي وأن لا يهنوا في طاعته بتوفيقه ولطفه. (تابعه) أي تابع عبد العزيز الأويسي في روايته عن مالك (يحيى) بن سعيد القطان فيما رواه النسائي (وبشر بن المفضل) بالضاد المعجمة المشددة فيما رواه ضاد المعجمة المشددة فيما رواه مسدد كلاهما (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد (عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. وزاد زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية فيما سبق في الدعوات (وأبو ضمرة) بالضاد المعجمة المفتوحة بعدها ميم ساكنة أنس بن عياض فيما رواه مسلم (وإسماعيل بن زكريا) فيما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (عن عبيد الله) العمري (عن سعيد عن أبيه) أبي سعيد كيسان المقبري (عن أبي هريرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–). والمراد بالزيادة لفظة عن أبيه. (ورواه) أي الحديث المذكور (ابن عجلان) بفتح العين المهملة وسكون الجيم محمد الفقيه المدني فيما رواه أحمد (عن سعيد) أي ابن أبي سعيد المقبري (عن أبي هريرة) –رضي الله عنه– (عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. تابعه) أي تابع محمد بن عجلان (محمد بن عبد الرحمن) الطفاوي البصري (والدراوردي) عبد العزيز بن محمد فيما رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني عنه (وأسامة بن حفص). والمراد بهذه التعاليق بيان الاختلاف على سعيد المقبري هل روى الحديث عن أبي هريرة بلا واسطة أو بواسطة أبيه؟ ومتابعة محمد بن عبد الرحمن هذه سقطت لأبي ذر.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه. قال ابن بطال: **مقصود البخاري** بهذه الترجمة تصحيح الدليل بأن الاسم هو المسمى، ولذلك صحت الاستعاذة به والاستعانة يظهر ذلك في قوله: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، فأضاف الوضع إلى الاسم والرفع إلى الذات، فدل على أن الاسم هو الذات وقد أستعان وضعا ورفعا بها لا باللفظ اهـ.

قال في شرح المقاصد: المتأخرون اقتصروا على ما اختلفوا فيه من مغايرة الاسم المسمى، ثم قال: والاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم أنواع الكلمة وقد يقيد بالاستقلال والتجرد عن الزمان فيقابل الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة، والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بإزائه والتسمية هي وضع الاسم للمعنى، وقد يراد بها ذكر الشيء باسمه كما يقال:

سمى زيدا ولم يسم عمرا فلا خفاء في تغاير الأمور الثلاثة، وإنما الخفاء فيما ذهب إليه بعض أصحابنا من أن الاسم نفس المسمى، وفيما ذكره الشيخ الأشعري من أن أسماء الله تعالى ثلاثة أقسام: ما هو نفس المسمى مثل الله الدال على الوجود أي الذات الكريمة وما هو غيره كالخالق والرازق ونحو ذلك مما يدل

على فعل وما لا يقال إنه هو ولا غيره كالعالم والقادر، وكل ما دل على الصفات القديمة. وأما التسمية فغير الاسم والمسمى وتوضيحه أنهم يريدون بالتسمية." (١)

"الحساب (اهزم

الأحزاب وزلزل بهم) ولأبي ذر عن الكشميهني والمستملي وزلزلهم فلا يثبتون عند اللقاء بل تطيش عقولهم (زاد الحميدي) عبد الله بن الزبير فقال: (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا خالد بن أي خالد) إسماعيل قال: (سمعت عبد الله) بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: (سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-) وغرضه بسياق هذه الزيادة التصريح في رواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع وفي رواية ابن أبي خالد وبالسماع في رواية ابن أبي أوفى بخلاف رواية قتيبة فإنها بالعنعنة.

والحديث سبق في باب الدعاء على المشركين بالهزيمة من كتاب الجهاد.

٧٤٩٠ - حدثنا مسدد، عن هشيم، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضى الله عنهما -: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال: أنزلت ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- متوار بمكة فكان إذا رفع صوته سمع المشركون فسبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به وقال الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ لا تجهر بصلاتك حتى يسمع المشركون ﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم ﴿وابتغ بين ذلك سبيلا﴾ أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن.

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري الحافظ أبو الحسن (عن هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير مصغرا كأبيه أبو معاوية السلمي حافظ بغداد (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية واسمه إياس البصري (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم أحد الأعلام (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) في قوله تعالى: (﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال: أنزلت ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- متوار) وفي سورة الإسراء متخف (بمكة) أي في أول الإسلام (فكان إذا) صلى بأصحابه (رفع صوته) بالقرآن و (سمع المشركون) قراءته (فسبوا القرآن ومن أنزله) جبريل (ومن جاء به) صلوات الله وسلامه عليه (وقال تعالى: ﴿ولا تجهر﴾) ولأبي ذر والأصيلي فقال الله: (﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ فيه حذف مضاف أي بقراءة صلاتك (﴿ولا تخافت﴾) لا تخفض صوتك (﴿بها﴾) أي (لا تجهر بصلاتك) بقراءتها وسقط لأبي ذر والأصيلي ولا تخافت بها، ولأبي ذر وحده لا تجهر بصلاتك (حتى يسمع المشركون) فيسبوا واستشكل بأن القياس أن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٣٧٥/١٠

يقال حتى لا يسمع المشركون. وأجاب في الكواكب بأنه غاية للمنهي لا للنهي (﴿ولا تخافت بها﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم) برفع العين (﴿وابتغ﴾) اطلب (﴿بين ذلك سبيلا﴾) وسطا بين الأمرين لا الإفراط ولا التفريط. (أسمعهم ولا تجهر حتى يأخذوا عنك القرآن).

قال الحافظ أبو ذر: فيه تقديم وتأخير تقديره أسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن ولا تجهر، والمراد من الحديث قوله: أنزلت والآيات المصرحة بلفظ الإنزال والتنزيل في القرآن كثيرة والفرق بينهما في وصف القرآن والملائكة كما قال الراغب: إن التنزيل يختص بالموضع الذي يشير إلى

إنزاله متفرقا مرة بعد أخرى والإنزال أعم من ذلك ومنه قوله تعالى: (إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] فعبر بالإنزال دون التنزيل لأن القرآن نزل دفعة واحدة إلى سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك شيئا فشيئا ومن الثاني قوله تعالى: (﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا﴾ [الإسراء: ١٠٦] ويؤيد التفصيل قوله تعالى: (﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل﴾ [النساء: ١٣٦] فإن المراد بالكتاب الأول القرآن وبالثاني ما عداه، والقرآن نزل نجوما إلى الأرض بحسب الوقائع بخلاف غيره من الكتب، لكن يرد على التفصيل المذكور قوله تعالى: ﴿وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة﴾ [الفرقان: ٣٢] وأجيب: بأنه أطلق نزل موضع أنزل قال: ولولا هذا التأويل لكان متدافعا لقوله جملة واحدة وهذا بناه على القول بأن نزل المشدد يقتضي التفريق فاحتاج إلى ادعاء ما ذكر وإلا فقد قال غيره إن التضعيف لا يستلزم حقيقة التكثير بل يرد للتعظيم وهو في حكم التكثير يعني فبهذا يندفع الإشكال اهـ. من كتاب فتح الباري وسقط لأبي ذر والأصيلي من قوله: ﴿ولا تخافت بها﴾ إلى قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾.

وسبق الحديث آخر سورة الإسراء.

٣٥ – باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ [الفتح: ١٥] ﴿لقول فصل﴾ حق ﴿وما هو بالهزل﴾ [الطارق: ١٣ و١٤] باللعب

(باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ [الفتح: ١٥]) قال المفسرون: واللفظ للمدارك أي يريدون أن يغيروا مواعد الله لأهل الحديبية، وذلك أنهم وعدهم أنه يعوضهم من مغانم مكة مغانم خيبر إذا قفلوا موادعين لا يصيبون منهم شيئا. وقال ابن بطال: أراد البخاري بهذه الترجمة وأحاديثها ما أراد." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٤٣٣/١٠

"لها غيره، وبه قال

أحمد. والمشهور عند الشافعية أنه لا يلزمه فلو امتنع إلا بالأجرة لزمها وفيه كما قال النووي تقديم الأهم فالأهم عند المعارضة فرجح الحج لأن الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها، وقد أخرج المؤلف هذا الحديث أيضا في الجهاد والنكاح ومسلم في الحج.

١٨٦٣ - حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "لما رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من حجته قال لأم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان -تعني زوجها- كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضا لنا. قال: فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي" رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-". وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد المروزي قال: (أخبرنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغرا قال: (أخبرنا حبيب المعلم) بفتح العين وكسر اللام المشددة ابن قريبة بضم القاف وفتح الموحدة مصغرا (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال لما رجع النبي -صلى الله عليه وسلم- من حجته) إلى المدينة (قال لأم سنان الأنصارية) وفي عمرة رمضان قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها، وقد سبق هناك أن الناسي ابن جريج لا عطاء لأنه سماها هنا كما ترى، ويحتمل كما سبق أنه كان ناسيا لما حدث به ابن جريج وذاكرا لما حدث حبيبا.

(ما منعك من الحج) معنا (قالت) أم سنان: يا رسول الله (أبو فلان) أي أبو سنان (تعني زوجها) أبا سنان، وفي عمرة رمضان قالت: كان لنا ناضح، ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقة (حج على أحدهما و) الناضح (الآخر يسقي أرضا لنا قال) عليه الصلاة والسلام: (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي) يعني في الثواب وليس المراد أن العمرة تقضي بها فرض الحج وإن كان ظاهره يشعر بذلك بل هو من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل للترغيب فيه ولأبي ذر تقضي حجة أو حجة معي بالشك.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ما منعك من الحج فإن فيه دلالة على أن النساء يحججن والترجمة في حج النساء.

(رواه) أي الحديث المذكور (ابن جريج) محمد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في عمرة رمضان (عن عطاء سمعت ابن عباس) -رضي الله عنهما- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) فيه تقوية طريق

حبيب المعلم وتصريح عطاء سماعه من ابن عباس.
(وقال عبيد الله): بضم العين مصغرا ابن عمرو الرقي مما وصله ابن ماجة (عن عبد الكريم) بن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) هو ابن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنه- (عن

النبي -صلى الله عليه وسلم-). وتمامه عند ابن ماجة أنه قال: "عمرة في رمضان تعدل حجة".
قال الحافظ ابن حجر: **وأراد البخاري** بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد وافق ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج، ويومئ إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان، ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة كما مر.
١٨٦٤ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال: "سمعت أبا سعيد -وقد غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثنتى عشرة غزوة- قال: أربع سمعتهن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أو قال يحدثهن عن النبي -صلى الله عليه وسلم-- فأعجبنني وآنقنني: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى".
وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة قال: (حدثنا شعبة بن الحجاج (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق (عن قزعة) بفتح القاف والزاي والمهملة (مولى زياد) بتخفيف التحتية (قال: سمعت أبا سعيد) الخدري -رضي الله عنه- (وقد غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- اثنتي عشرة غزوة قال):
(أربع) من الحكمة (سمعتهن من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أو قال يحدثهن-) بالشك، وللكشميهني: أخذتهن بالخاء والذال المعجمتين من الأخذ أي حملتهن (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعجبنني) الأربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية بصيغة الجمع للمؤنث (وآنقنني) بفتح الهمزة المدودة والنون وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي أي أعجبنني وهو من عطف الشيء على مرادفه نحو: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف: ٨٦] أو أفرحنني وأسررنني. قال في

القاموس: الآنق محركة الفرح والسرور.
(أن لا تسافر امرأة) بنصب تسافر في الفرع وغيره، وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لأن أن هذه المفسرة." (١)

"عن أحمد ثم إن المتبادر إلى الفهم من القبلة تقبيل الفم، لكن قال النووي في شرح المهذب سواء قبل الفم أو الخد أو غيرهما.
وهذا الحديث قد سبق في باب من سمى النفاس حيضا.

٢٥ - باب اغتسال الصائم
وبل ابن عمر -رضي الله عنهما- ثوبا فألقاه عليه وهو صائم.
ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء.
وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا.
وقال أنس: إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم. ويذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه استاك وهو صائم.
وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلع ريقه. وقال عطاء: إن ازدرد ريقه لا أقول يفطر.

وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا.
(باب اغتسال الصائم. وبل ابن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنهما-) فيما رواه ابن أبي شيبة (ثوبا) بالماء (فألقاه عليه وهو صائم) ولابن عساكر وأبي ذر عن الحموي والمستملي: فألقي عليه مبنيا للمفعول وكأنه أمر غيره فألقاه عليه.
ووجه المطابقة أن الثوب المبلول إذا ألقي على البدن بله فيشبه ما إذا صب عليه الماء.
(ودخل الشعبي) عامر بن شراحيل (الحمام وهو صائم). رواه ابن أبي شيبة موصولا. (وقال ابن عباس) -رضي الله عنهما-: (لا بأس أن يتطعم القدر) بكسر القاف ما يطبخ فيه أي من طعام القدر (أو الشيء) من المطعومات فهو من عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن أبي شيبة ورواه البيهقي.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٣٢٥/٣

ووجه المطابقة من حيث أن التطعم من الشيء هو إدخال الطعام في الفم من غير بلع ولا يضر الصوم فإيصال الماء إلى البشرة بالطريق الأولى لا يضر.

(وقال الحسن) البصري: (لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم). قال العيني مطابقته للترجمة من حيث أن المضمضة جزء من الغسل، وقال في فتح الباري: وصله عبد الرزاق بمعناه (وقال ابن مسعود: إذا كان صوم) ولأبي ذر: إذا كان يوم صوم (أحدكم فليصبح دهينا) أي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول (مترجلا) من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه المطابقة هي أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج فالادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال. تعقبه العيني بأن الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك أثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع اهـ.

وقال ابن المنير الكبير **أراد البخاري** الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الآثار. قال العيني: وهذا أقرب إلى القبول.

(وقال أنس): هو ابن مالك –رضي الله عنه– مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له (إن لي أبزن) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي آخره نون. وقال عياض بكسر الهمزة أيضا وفي القاموس بتثليثها. وقال الكرماني. وفي بعضها بقصر الهمزة. قال البرماوي: وهو يدل على أنه بالمد والقصر منسوب على أنه اسم إن، ولأبي ذر: أبزن بالرفع. قال الزركشي على أنه اسم إن ضمير

الشأن والجملة بعدها مبتدأ وخبر في موضع رفع على أنها خبر إن وضعفه في المصابيح والروايتان في الفرع منونتان وفي غيره بغير تنوين لأنه فارسي فلذلك لم يصرف. قال الكرماني: هي كلمة مركبة من آب وهو الماء ومن زن وهو المرأة لأن ذلك تتخذه النساء غالبا وحيث عرب أعرب. قال في القاموس: هو حوض يغتسل فيه وقد يتخذ من نحاس اهـ.

(أتقحم) بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة بعدها ميم أي ألقي نفسي (فيه وأنا صائم). إذا وجدت الحر أتبرد بذلك (ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول (عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه استاك وهو صائم) رواه أبو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن أبيه وحسنه الترمذي، لكن قال النووي في الخلاصة: مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد.

ومطابقة الحديث للترجمة قيل من حيث إن السواك مطهرة للفم كما أن الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الخ عند ابن عساكر.

(وقال ابن عمر) مما وصله ابن أبي شيبة بمعناه: (يستاك) الصائم (أول النهار وآخره) ولأبي ذر: ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (إن ازدرد) أي ابتلع (ريقه لا أقول يفطر) به إذا كان طاهرا صرفا ولم ينفصل من معدته." (١)

"لم أقصدك (قال) عليه الصلاة والسلام:

(سموا) بضم الميم (باسمي ولا تكنوا) بفتح التاءين وسكون الكاف بينهما وضم النون (بكنيتي) ولأبي ذر وابن عساكر: ولا تكنوا بفتح التاء والكاف والنون المشددة على حذف إحدى التاءين وقد عورض المصنف في إيراد هذه الطريق الثانية بأنه ليس فيها ذكر السوق وما تقدم من كون السوق كان بالبقيع. قال العيني: يحتاج إلى دليل.

٢١٢٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي -رضي الله عنه- قال: "خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: أثم لكع، أثم لكع؟ فحبسته شيئا، فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال: اللهم أحببه وأحب من يحبه". قال سفيان: قال عبيد الله: أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة. [الحديث ٢١٢٢ - طرفه في: ٥٨٨٤].

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبيد الله) بضم العين مصغرا (ابن أبي يزيد) من الزيادة وسقط قوله ابن أي يزيد لابن عساكر (عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة إلى دوس قبيلة من الأزد (-رضي الله عنه-) أنه (قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- في طائفة النهار) في قطعة منه، وقال البرماوي كالكرماني: وفي بعضها صائفة النهار أي حر النهار يقال يوم صائف أي حار. قال العيني: وهو الأوجه كذا قاله والمدار على المروي، لكن الحافظ ابن حجر حكاه عن الكرماني ولم ينكره فالله أعلم (لا يكلمني) لعله كان مشغولا بوحي أو غيره (ولا أكلمه) توقيرا له وهيبة منه (حتى أتى سوق بني قينقاع) بتثليث النون أي ثم انصرف منه (فجلس بفناء بيت فاطمة) ابنته -رضي الله عنها- بكسر الفاء ممدودا اسم للموضع المتسع الذي أمام البيت (فقال) عليه الصلاة والسلام:

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٣/٣٧٠

(أثم لكع أثم لكع) بهمزة الاستفهام وفتح المثلثة وتشديد الميم اسم يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذا غلط من أعربه مفعولا لقوله رأيت ثم رأيت، ولكع: بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة غير منون لشبهه بالمعدول أو أنه منادى مفرد معرفة وتقديره: أثمة أنت يا لكع ومعناه الصغير بلغة تميم. قال الهروي: إلى هذا ذهب الحسن إذا قال الإنسان يا لكع يريد صغير، ومراده عليه الصلاة والسلام الحسن بفتح الحاء ابن ابنته -رضي الله عنهما- (فحبسته) أي منعت فاطمة الحسن من المبادرة إلى الخروج إليه عليه الصلاة والسلام (شيئا) قال أبو هريرة (فظننت أنها تلبسه) أي أن

فاطمة تلبس الحسن (سخابا) بكسر السين المهملة وخاء معجمة خفيفة وبعد الألف موحدة قلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من قرنفل أو خرز) أو تغسله) بالتشديد، ولأبي ذر: تغسله بالتخفيف (فجاء) الحسن (يشتد) يسرع (حتى عانقه) النبي -صلى الله عليه وسلم- (وقبله وقال: اللهم أحببه) بسكون الحاء المهملة والموحدة وبينهما أخرى مكسورة، وللحموي والمستملي: أحبه بكسر الحاء وإدغام الموحدة في الأخرى وزاد مسلم فقال: اللهم إني أحبه فأحبه (وأحب من يحبه) بفتح الهمزة وكسر الحاء. وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في اللباس ومسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة.
(قال سفيان) بن عيينة بالإسناد السابق (قال عبيد الله) بن أبي يزيد: (أخبرني) بالإفراد وفيه تقديم الراوي على الإخبار وهو جائز (أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة) قال في فتح الباري: **وأراد البخاري** بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وأبعد الكرماني فقال: إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه انتهى.
٢١٢٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر: "أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام". [الحديث ٢١٢٣ - أطرافه في: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢].
وبه قال: (حدثنا إبراهيم بن المنذر) الحزامي المدني قال: (حدثنا أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال: (حدثنا موسى) ولأبوي ذر والوقت: موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن أبي عياش المدني مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر أنه قال:

(حدثنا ابن عمر) بن الخطاب (أنهم كانوا يشترون الطعام) وفي رواية طعاما (من الركبان) جمع راكب والمراد به جماعة أصحاب الإبل في." [1]

"بالحجة القاطعة على ما ادعاه أي لا أقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين أكتافكم لما وصى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالبر والإحسان في حق الجار وحمل أثقاله.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في البيوع وأبو داود في القضاء والترمذي في الأحكام وأخرجه ابن ماجة أيضا.

٢١ - باب صب الخمر في الطريق

(باب صب الخمر في الطريق) أي المشتركة بين الناس، وفي رواية في الطرق بالجمع.

٢٤٦٤ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس -رضي الله عنه-: «كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة. فقال بعض القوم: قد قتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية». [الحديث ٢٤٦٤ - أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى) المعروف بصاعقة قال: (أخبرنا عفان) بن مسلم الصفار وهو من شيوخ المؤلف روى عنه في الجنائز بغير واسطة قال: (حدثنا حماد بن زيد) البصري واسم جده درهم قال: (حدثنا ثابت) هو ابن أسلم البناني (عن أنس -رضي الله عنه-) أنه قال: (كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة) سهل الأنصاري زوج أم أنس وقد جاءت أسامي القوم مفرقة في أحاديث صحيحة في هذه القصة وهم: أبي بن كعب، وأبو عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، وأبو دجانة سماك بن خرشة، وسهيل بن بيضاء، وأبو بكر رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وهو ابن شعوب الشاعر، (وكان خمرهم يومئذ الفضيخ) بفاء ومعجمتين بوزن عظيم اسم للبسر الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب، وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب كما يطلق على خليط البسر والتمر وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده (فأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مناديا) قال الحافظ ابن حجر لم أر التصريح باسمه (ينادي).

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٤/٥٠

(ألا) بفتح الهمزة والتخفيف (إن الخمر قد حرمت قال) أي أنس (فقال لي أبو طلحة) ولأبي ذر قال: فجرت في سكك المدينة جمع سكة بكسر السين في المفرد والجمع أي طرقها وأزقتها وفي

السياق حذف تقديره حرمت فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإراقتها فأريقت فجرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة (اخرج فأهرقها) بقطع الهمزة في الفرع ووصلها في غيره والجزم على الأمر أي صبها قال أنس: (فخرجت فهرقتها) بفتح الهاء والراء وسكون القاف والأصل أرقتها فأبدلت الهمزة هاء وقد يستعمل بالهمزة والهاء معا كما مر وهو نادر أي صببتها (فجرت) أي سألت الخمر (في سكك المدينة) وفيه إشارة إلى توارد من كانت عنده من المسلمين على إراقتها حتى جرت في الأزقة من كثرتها.

قال المهلب: إنما صبت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق، ولولا ذلك لم يحسن صبها فيه لأنها قد تؤذي الناس في ثيابهم ونحن نمنع من إراقة الماء في الطريق من أجل أذى الناس في ممشاهم فكيف أذى الخمر؟

قال ابن المنير: إنما **أراد البخاري** التنبيه على جواز مثل هذا في الطريق للحاجة فعلى هذا يجوز تفريغ الصهاريج ونحوها في الطرقات ولا يعد ذلك ضررا ولا يضمن فاعله ما ينشأ عنه من زلق ونحوه انتهى.

ومذهب الشافعية لو رش الماء في الطريق فزلق به إنسان أو بهيمة فإن رش لمصلحة عامة كدفع الغبارعن المارة فليكن كحفر البئر للمصلحة العامة وإن كان لمصلحة نفسه وجب الضمان ولو جاوز القدر المعتاد في الرش. قال المتولي: وجب الضمان قطعا كما لو بل الطين في الطريق فإنه يضمن ما تلف به، ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث ينصب إلى الأتربة والحشوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال: فانصبت حتى استنقعت في بطن الوادي.

(فقال بعض القوم) لم أقف على اسم القائل (قد قتل قوم وهي) أي الخمر (في بطونهم) وعند البيهقي والنسائي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الأثر بوجه الآخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي في بطن فلان وقد قتل بأحد، وروى البزار من حديث جابر أن الذين قالوا ذلك كانوا من اليهود (فأنزل الله) عز وجل الآية التي في سورة المائدة

(﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾) الآية [المائدة: ٩٣] يعني شربوا قبل تحريمها ووقع." (١)

"مدة من الزمان طويلة نسيها الراوي فعبر عنها بقوله ذكر دهرا أي زمانا طويلا نسيت تحديده ففي ذكر على هذا ضمير يرجع إلى الراوي أي ذكر الراوي دهرا نسي الذي روى عنه تحديده، وقيل في ذكر ضمير القميص أي بقي هذا القميص حتى ذكر دهرا مجازا. وقال الكرماني وفي بعضها ذكرت بلفظ المعروف أي بقيت حتى ذكرت دهرا طويلا وفي بعضها حتى ذكرت بلفظ المجهول أي حتى صارت مذكورة عند الناس لخروجها عن العادة اهـ.

وقال في المصابيح: والضمير في بقيت عائد على الخميصة فذكر وأنث باعتبارين إذ المراد بالقميص هو الخميصة وأحسن من هذا أن يعود ضمير المؤنث على أم خالد وضمير المذكر على القميص.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا في اللباس والأدب وأخرجه أبو داود في اللباس.

٣٠٧٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة - رضي الله عنه "أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- بالفارسية: كخ، كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة"؟

وبه قال: (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة بندار العبدي البصري قال: (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف التحتية أبي الحرث القرشي البصري لا الألهاني (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن الحسن بن علي) - رضي الله عنهما- (أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: بالفارسية): (كخ كخ، أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة)، بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وكسرها منونة فيهما كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات يقال له: كخ أي اتركها وارم بها وهي كلمة أعجمية عربت، ولذا أدخلها المؤلف علي هذا الباب قاله الداودي. وقال ابن المنير: وجه مناسبته أنه - صلى الله عليه وسلم- خاطبه بما يفهمه مما لا يتكلم به الرجل مع الرجل فهو كمخاطبة الأعجمي بما يفهمه من لغته، **ومقصود البخاري** من إدراج هذا الباب في الجهاد أن الكلام بالفارسية يحتاج إليه المسلمون لأجل رسل العجم، وسقط قوله بالفارسية في بعض الأصول وضبب عليها في الفرع كأصله، وهذا الحديث قد سبق في الزكاة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٤/ ٢٦٧

١٨٩ - باب الغلول، وقول الله عز وجل: ﴿ومن يغلل يأت بما غل﴾ [آل عمران: ١٦١]

(باب) حرمة (الغلول) بضم الغين المعجمة واللام مطلق الخيانة أو في الفيء خاصة قال في المشارق كل خيانة غلول لكنه صار في عرف الشرع الخيانة في المغنم وزاد في النهاية قبل القسمة اهـ.

فإن كان الغلول مطلق الخيانة فهو أعم من السرقة وإن كان من المغنم خاصة فبينه وبينها عموم وخصوص من وجه، ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر. (وقول الله تعالى): بالجر عطفا على السابق ولأبي ذر: عز وجل بدل قوله تعالى: (﴿ومن يغلل يأت بما غل﴾) [آل عمران: ١٦١] وعيد شديد وتهديد أكيد تأتي في التفسير إن شاء الله تعالى مباحثه.

٣٠٧٣ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان قال: حدثني أبو زرعة قال: حدثني أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قام فينا النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره، قال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. وعلى رقبته بعير له رغاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. وعلى رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. أو على رقبته رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئا قد أبلغتك". وقال أيوب عن أبي حيان "فرس له حمحمة".

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا يحيى) القطان (عن أبي حيان) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي أنه (قال: حدثني) بالإفراد (أبو زرعة) هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي (قال: حدثني) بالإفراد أيضا (أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قام فينا النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر الغلول) وهو الخيانة في المغنم كما مر (فعظمه وعظم أمره قال): ولأبي الوقت فقال:

(لا ألقين أحدكم) بفتح الهمزة والقاف من اللقاء ولأبي ذر عن الكشميهني: لا ألفين بفتح الهمزة والفاء وبضم الهمزة وكسر الفاء من الإلفاء وهو الوجدان وهو بلفظ النفي المؤكد بالنون والمراد به النهي وهو مثل قولهم: لا أرينك هاهنا وهو مما أقيم فيه المسبب مقام السبب والأصل لا تكن هاهنا فأراك، وتقديره في الحديث لا يغل أحدكم فألفية أي أجده (يوم القيامة على رقبته شاة لها ثناء) بمثلثة مضمومة فغين معجمة مخففة فألف ممدودة صوت الشاة، وقول ابن المنير: وما أظن أهل السياسة فهموا تجريس السارق وعملته على رقبته ونحو هذا إلا من هذا الحديث، تعقبه في المصابيح بانه لا يلزم من وقوع ذلك في الدار الآخرة

جواز فعله في الدنيا لتباين الداريز وعدم استواء المنزلتين (على رقبته فرس له حمحمة) بفتح الحاءين المهملتين بينهما ميم ساكنة وبعد الأخيرة ميم أخرى مفتوحة صوت الفرس إذا." (١)

"بن خندف" (يجر قصبه) بضم القاف وسكون الصاد المهملة وبعدها موحدة يعني أمعاءه (في النار كان أول من سيب السوائب). قال سعيد بن المسيب: مما هو موقوف مدرج لا مرفوع (والوصيلة) فعيلة بمعنى فاعلة هي (الناقة البكر تبكر) أي تبادر (في أول نتاج الإبل) بأنثى (ثم تثنى) بفتح المثلثة وتشديد النون المكسورة (بعد بأنثى) ليس بينهما ذكر (وكانوا يسيبونهم) ولأبي ذر يسيبونها أي الوصيلة (لطواغيتهم) بالمثناة الفوقية من أجل (أن وصلت) بفتح الواو في الفرع كأصله وفي نسخة بضمها (إحداهما) أي إحدى الأنثيين (ب) الأنثى (الأخرى ليس بينهما ذكر) ويجوز كسر الهمز من أن وصلت وهو الذي في الفرع ولم يضبطها في الأصل، وقيل

الوصيلة من جنس الغنم فقيل هي الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين فإذا ولدت في آخرها عناقا وجديا قيل وصلت أخاها فجرت مجرى السائبة وقيل غير ذلك.

(والحام) هو (فحل الإبل يضرب الضراب المعدود) فينتج من صلبه بطن بعد بطن إلى عشرة أبطن (فإذا قضى ضرابه ودعوه) بتخفيف الدال ولأبي ذر ودعوه بتشديدها (للطواغيت) أي تركوه لأجل الطواغيت (وأعفوه من الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامي) لأنه حمى ظهره وقيل الحام الفحل يولد لولده، وقيل الذي يضرب في إبل الرجل عشر سنين.

(وقال أبو اليمان) الحكم بن نافع ولأبي ذر وقال لي أبو اليمان (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال: (سمعت سعيدا) يعني ابن المسيب (قال يخبره بهذا) بتحتية مضمومة فخاء معجمة ساكنة فموحدة من الإخبار أي سعيد بن المسيب يخبر الزهري، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قال: بحيرة بهذا بموحدة مفتوحة فحاء مهملة فتحتية ساكنة إشارة إلى تفسير البحيرة وغيرها كما في رواية إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري. (قال): أي سعيد بن المسيب (وقال أبو هريرة) -رضي الله عنه- (سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- نحوه) أي المذكور في الرواية السابقة وهو قوله البحيرة التي يمنع درها للطواغيت.

(ورواه) أي الحديث المذكور (ابن الهاد) يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه) أنه قال: (سمعت النبي -صلى الله عليه

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ١٨١/٥

وسلم-) وهذا رواه ابن مردويه من طريق حميد بن خالد المهري عن ابن الهاد ولفظه: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب، والسائبة التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء إلى آخر التفسير المذكور، وقال الحافظ ابن كثير فيما رأيته في تفسيره قال الحاكم: **أراد البخاري** أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري كذا حكاه شيخنا أبو الحجاج المزي في الأطراف وسكت ولم ينبه عليه، وفيما قاله الحاكم نظر فإن الإمام أحمد وأبا جعفر بن جرير روياه من حديث اراليث بن سعد عن ابن الهاد عن الزهري نفسه والله أعلم.

٤٦٢٤ - حدثني محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرماني، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا يونس عن الزهري، عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا، ورأيت عمرا يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد (محمد بن أبي يعقوب) إسحاق (أبو عبد الله الكرماني) بكسر الكاف وضبطه النووي بفتحها والأول هو المشهور قال: (حدثنا حسان بن إبراهيم) بن عبد الله الكرماني أبو هشام العنزي بنون مفتوحة بعدها زاي مكسورة قال: (حدثنا يونس) بن يزيد الأيلي

(عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير بن العوام (أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(رأيت جهنم) حقيقة أو عرض عليه مثالها وكان ذلك في كسوف الشمس (يحطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا ورأيت عمرا) هو ابن عامر الخزاعي (يجر قصبه) بضم القاف وسكون المهملة أمعاءه أي في النار وسقط للعلم به (وهو أول من سيب السوائب).

وقد سبق هذا الحديث مطولا في أبواب العمل في الصلاة من وجه آخر عن يونس بن يزيد.

١٤ - باب ﴿وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد﴾ [المائدة: ١١٧]

هذا (باب) بالتنوين في قوله تعالى: (﴿وكنت عليهم شهيدا﴾) رقيبا كالشاهد لم أمكنهم من هذا القول الشنيع." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ١١٣/٧

"لا طلاق إلا بعد نكاح.

(و) عن (عمرو بن هرم) بفتح العين في الأول والهاء وكسر الراء والصرف في الثاني الأزدي من أتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر: لم أقف على مقالته موصولة إلا في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه.

(و) عن (الشعبي) عامر بن شراحيل (إنها لا تطلق) لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال: إن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء فإذا وقت لزمه، وقال الكرماني: **ومقصود البخاري** من تعداد هذه الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الأفاضل الأشعار بأنه يكاد أن يكون إجماعا على أنه لا تطلق المرأة قبل النكاح. وقال في الفتح: وقد تجوز البخاري في نسبه جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل عنهم بصيغة التمريض، والمسألة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا، والتفصيل بين ما إذا عمم أو عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم الوقوع. نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن أمالي أبي الفرج وكتاب الحناطي أن منهم من أثبت وقوع الطلاق، قال: واعلم أن بعض الشارحين للمسألة استدل بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا طلاق قبل النكاح" مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لأن من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه فإنه يقول الطلاق إنما يقع بعد النكاح انتهى.

وأبو حنيفة وأصحابه بالوقوع مطلقا لأن التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى وهذا لأن اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لأنه يوجب البر على نفسه والمحلوف به ليس بطلاق لأنه لا يكون طلاقا إلا بعد الوصول إلى المحل وعند ذلك الملك واجب، وقال بالتفصيل جمهور المالكية فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش إليه لزمه واحترزوا بذلك عما لو قال: إلى مائتي سنة لا يلزمه شيء. وقال الشيخ خليل في توضيحه: ولو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق، فلا شيء عليه لعدم عصمتها، ولو قال إن تزوجتك فأنت طالق فالمشهور اعتباره. وروى ابن وهب عن مالك أنه لا يلزمه قال في الاستذكار وروي على نحو هذا القول أحاديث إلا أنها عند أهل الحديث معلولة ومنهم من

يصحح بعضها وأحسنها ما خرج قاسم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا طلاق إلا بعد نكاح" ولأبي داود: لا طلاق إلا فيما يملك.

قال البخاري: وهو أصح شيء في الطلاق قبل النكاح. وأجيب عنها: بأنا نقول بموجبها لأن الذي دل

عليه الحديث إنما هو انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع إنما هو التزام الطلاق.

١٠ - باب إذا قال: لامرأته وهو مكره: هذه أختي، فلا شيء عليه قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «قال إبراهيم لسارة هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجل»
هذا (باب) بالتنوين (إذا قال لامرأته وهو) أي والحال أنه (مكره هذه أختي فلا شيء عليه) من طلاق ولا ظهار (قال النبي -صلى الله عليه وسلم- قال إبراهيم) الخليل -صلى الله عليه وسلم- (لسارة) زوجته أم إسحاق لما طلبها ذلك الجبار وخاف أن يقتله (هذه أختي وذلك في ذات الله عز وجل) وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك.

١١ - باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الأعمال بالنية، ولكل امرئ ما نوى»
وتلا الشعبي ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ وما لا يجوز من إقرار الموسوس. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للذي أقر على نفسه: «أبك جنون»؟ وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي -صلى الله عليه وسلم- يلوم حمزة، فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه. ثم قال حمزة: ہل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قد ثمل، فخرج وخرجنا معه. وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق. وقال ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز. وقال عقبة بن عامر: لا يجوز طلاق الموسوس. وقال عطاء: إذا بدا بالطلاق فله شرطه. وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت، فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. وقال الزهري فيمن قال: إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق: يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين، فإن سمى أجلا وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته. وقال إبراهيم: إن قال لا حاجة لي فيك نيته. وطلاق كل قوم بلسانهم وقال قتادة: إذا قال: إذا حملت
فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة، فإن استبان حملها فقد بانت وقال الحسن: إذا قال الحقي بأهلك نيته: وقال ابن عباس الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله ،وقال الزهري: إن قال ما أنت بامرأتي نيته، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى وقال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ. وقال علي: وكل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.
(باب) بيان حكم (الطلاق في الإغلاق) بكسر الهمزة وسكون الغين المعجمة آخره قاف وهو الإكراه

وسمي به لأن المكره كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق، وقيل العمل في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متأخري الحنابلة القائلين، بأن الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن أحد من متقدميهم لكن رد هذا التفسير المطرزي والفارسي بأن طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق (و) حكم (المكره) بضم الميم وفتح الراء وفي اليونينية والكره بغير ميم وضم الكاف وسكون الراء (و) حكم (السكران و) حكم (المجنون و أمرهما) هل هو واحد أو مختلف (و) حكم." (١)

"بقوله تعالى في سورة النساء أيضا ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه﴾ [النساء: ٤] وبقوله تعالى فيها: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا﴾ [النساء: ١٢٨] الآية، وقد انعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الأخريين، وقد تمسك بالشرط من قوله تعالى: ﴿فإن خفتم﴾ من منع الخلع إلا إن حصل الشقاق بين الزوجين معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره، ولو كان أكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الإحياء، وعند الدارقطني عن عطاء أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: لا يأخذ الرجل من المختلعة أكثر مما أعطاها ويصح في حالتي الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله: ﴿إلا أن يخافا﴾ جري على الغالب ولا يكره عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه أو عند خوف تقصير منها في حقه أو عند حلفه بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله وإن أكرهها بالضرب ونحوه على الخلع فاختلعت لم يصح للإكراه ووقع الطلاق، رجعيا إن لم يسم المال فإن سماه أو قال طلقتك بكذا وضربها لتقبل فقبلت، لم يقع الطلاق لأنها لم تقبل مختارة والله أعلم.

(وأجاز عمر) -رضي الله عنه- (الخلع دون) حضور (السلطان) الإمام الأعظم أو نائبه أو بغير إذنه وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، ولفظه كما قرأته فيه: أتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب أتي بخلع كان بين رجل وامرأته فأجازه، قال في الفتح: **وأراد البخاري** بإيراد ذلك الإشارة إلى ما أخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال: لا يجوز الخلع دون السلطان ولفظ ابن أبي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له أبو عبيد بقوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله﴾ [البقرة: ٢٢٩] وبقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ [النساء: ٣٥] قال: فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فإن خافا قال: فالمراد الولاية ورده النحاس بأنه قول لا

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ١٤٣/٨

يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، وإذا كان الطلاق جائزا دون الحاكم فكذلك الخلع وأما الآية فجرت على الغالب كما مر.

(وأجاز عثمان) -رضي الله عنه- (الخلع) ببذل كل ما تملك (دون عقاص رأسها) بكسر العين وفتح القاف آخره صاد مهملة الخيط الذي تعقص به أطراف رأسها.

وهذا وصله أبو القاسم بن بشران في أماليه عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان، وأخرجه البيهقي وقال في آخره: فدفعت إليه كل شيء حتى غلقت الباب بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان: يعني لزوج الربيع خذ كل شيء حتى عقاص رأسها.

(وقال طاوس) فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاوس وقلت له:

ما كان أبوك يقول في الفداء؟ قال: كان يقول ما قال الله تعالى: (﴿إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾) أي (فيما افترض لـ كل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة) قال ابن طاوس: (ولم يقل) أي طاوس (قول السفهاء): القائلين أنه (لا يحل) الخلع (حتى تقول) الزوجة (لا أغتسل لك من جنابة) تريد منعه من وطئها فتكون حينئذ ناشزا، بل أجازه إذا لم تقم بما افترض عليها لزوجها في العشرة والصحبة ولعله أشار إلى نحو ما روي عن الحسن في الآية، قال ذلك في الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة رواه ابن أبي شيبة. وعن الشعبي فيما أخرجه سعيد بن منصور أن امرأة قالت لزوجها: لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة، قال: إذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها.

٥٢٧٣ - حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله: «أتردين عليه حديقته»؟ قالت: نعم. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة». قال أبو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس. [الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧].

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر حدثني (أزهر بن جميل) بفتح الجيم أبو محمد البصري لم يخرج عنه المؤلف سوى هذا قال: (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد (الثقفي) بالمثلثة قال: (حدثنا خالد) الحذاء (عن عكرمة عن ابن عباس) -رضي الله عنهما- (أن امرأة ثابت بن قيس) الأنصاري جميلة بنت أبي ابن سلول

الآتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر إن شاء الله تعالى، (أتت النبي -صلى الله عليه وسلم-." (١)

"لفظ نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمن التحتية والنون بلفظ النهي (أحدكم الموت) زاد في رواية همام عن أبي هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهي قيد في الصورتين ومفهومه أنه إذا دخل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك (إما) أن يكون (محسنا فلعله أن يزداد خيرا وإما) أن يكون (مسيئا فلعله أن يستعتب) يطلب العتبى وهو الإرضاء أي يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت ولعل في الموضعين للرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها في الرجاء إذا كان معه تعليل نحو: ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ [البقرة: ١٨٩].

وهذا الحديث أخرجه مسلم إلى قوله فسددوا بطرق مختلفة **ومقصود البخاري** منه هنا قوله ولا يتمنين إلى آخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا.

٥٦٧٤ - حدثنا عبد الله بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت عائشة - رضى الله ﻋنها - قالت: سمعت النبى -صلى الله عليه وسلم- وهو مستند إلى يقول: «اللهم اغفر لى وارحمنى وألحقنى بالرفيق الأعلى».

وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبة) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الحافظ أبو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عروة (عن عباد بن عبد الله) بفتح العين الموحدة المشددة (ابن الزبير) بن العوام أنه (قال: سمعت عائشة -رضي الله عنها- قالت: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-) في مرض موته (وهو مستند إلي) بتشديد التحتية والجملة حالية (يقول: اللهم اغفر لي وارحمني) بهمزتي وصل فيهما (وألحقني) بهمزة قطع (بالرفيق) زاد في رواية الأعلى والمراد الملائكة الملأ الأعلى، وهذا قاله -صلى الله عليه وسلم- بعد أن تحقق الوفاة حينئذ لما رأى من الملائكة المبشرة له بكمال الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس نبي يقبض حتى يخير والنهي مختص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن أبي هريرة. قال في الفتح: ولهذه النكتة عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة -رضي الله عنها-: اللهم اغفر لي وارحمني إلى آخره. قال: فلله البخاري ما أكثر استحضاره وإيثاره الأخفى على الأجلى تشحيذ الأذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لأحاديث الباب أو ناسخا لها والله الموفق

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٨/١٤٩

والمعين على ما بقي في عافية بلا محنة.

وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٢٠ - باب دعاء العائد للمريض وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها: «اللهم اشف سعدا»

(باب دعاء العائد للمريض) بالشفاء ونحوه عند دخوله عليه (وقالت عائشة بنت سعد) بسكون العين مما سبق موصولا في باب وضع اليد على المريض (عن أبيها) سعد بن أبي وقاص (قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اللهم اشف سعدا) ثبت لأبي ذر قوله قال النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم اشف سعدا قاله النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٥٦٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة - رضى الله عنها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أتى مريضا أو أتى به قال: «أذهب الباس رب الناس اشف وأنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما».

وقال عمرو بن أبى قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبى الضحى إذا أتى بالمريض.

وقال جرير: عن منصور عن أبى الضحى وحده وقال: إذا أتى مريضا.

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة) -رضي الله عنها- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أتى مريضا) يعوده (أو أوتي به) بالمريض (إليه) -صلى الله عليه وسلم- والشك من الراوي (قال) -صلى الله عليه وسلم-:

(أذهب البأس رب العالمين) منادى حذفت منه الأداة والبأس بالهمز حذفت منه للمناسبة (اشف وأنت الشافي) بالواو لأبي ذر (لا شفاء إلا شفاؤك) قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله أنت الشافي لأن خبر المبتدأ إذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع في المريض إذا لم يقدر الله تعالى الشفاء (شفاء لا يغادر سقما) بفتح السين والقاف أو بضم السين وسكون القاف وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل، وفائدة قوله لا يغادر أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلا فكان عليه الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضا ومسلم في الطب والنسائي فيه وفي اليوم والليلة.

(وقال عمرو بن أبي قيس) بفتح العين الرازي الكوفي الأصل." [١]

"فقال) لي (سل ابن عمر. قال: فسألت ابن عمر فقال: أخبرني) بالإفراد (أبو حفص يعني) أباه (عمر بن الخطاب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة) أي لا حظ له في نعيمها أو لا حظ له في اعتقاد أمر الآخرة أو لا نصيب له من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخول الجنة لقوله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ [الحج: ٢٣] أما في حق الكافر فظاهر، وأما في حق المؤمن فعلى سبيل التغليظ. قال عمران بن حطان: (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) عمر (على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال عبد الله بن رجاء): بالجيم الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري (حدثنا جرير) بالجيم المفتوحة وكسر الراء الأولى ولأبي ذر حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير. قال في الفتح: وحرب هو ابن شداد (عن يحيى) بن أبي كثير أنه قال: (حدثني) بال إفراد (عمران) بن حطان (وقص الحديث) موصولا كما في النسائي عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ: "من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة". **وأراد البخاري** بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث.

٢٦ - باب مس الحرير من غير لبس. ويروى فيه عن الزبيدى عن الزهرى عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-

(باب مس الحرير) ولأبي ذر: من مس الحرير (من غير لبس) بضم اللام (ويروى) مبني للمجهول (فيه) في مس الحرير (عن الزبيدي) بضم الزاي محمد بن الوليد أبي الهذيل القاضي الحمصي (عن الزهري) محمد بن مسلم (عن أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-). وهذا وصله الطبراني في الكبير، وتمامه في فوائده. وقول المزي في أطرافه أن المؤلف أراد حديث أبي داود والنسائي بلفظ: إنه رأى على أم كلثوم بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- بردا سيراء، تعقبه في الفتح فقال: وليس هذا مراد البخاري والرؤية لا يقال لها مس، وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده الجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه، وقد أخرجه في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٣٥٨/٨

٥٨٣٦ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل عن أبى إسحاق، عن البراء - رضى الله عنه - قال: أهدى للنبى -صلى الله عليه وسلم- ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «أتعجبون من هذا»؟ قلنا: نعم. قال: «مناديل سعد بن معاذ فى الجنة خير من هذا».

وبه قال: (حدثنا عبيد الله) بضم العين (ابن موسى) العبسي الحافظ أحد الأعلام على تشيعه وبدعته (عن إسرائيل) بن يونس (عن) جده (أبي إسحاق) عمرو السبيعي (عن البراء) بن عازب (-رضي الله عنه-) أنه (قال: أهدي للنبي -صلى الله عليه وسلم- ثوب حرير) بإضافة ثوب لتاليه أهداه له صاحب دومة (فجعلنا نلمسه) بضم الميم مصححا عليه في الفرع، ولأبي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم في المضارع ولم يذكر غيره (ونتعجب منه، فقال -صلى الله عليه وسلم-): (أتعجبون من هذا) الثوب؟ (قلنا: نعم. قال) -صلى الله عليه وسلم-: (مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا) الثوب. قال الخطابي: إنما ضرب المثل بالمناديل لأنها ليست من علية الثياب بل هي تتبذل في أنواع من المرافق فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها كذلك فما ظنك بعليتها؟ وفي الكواكب وخص سعدا لكونه سيد الأنصار فلعل اللامسين كانوا أنصارا أو كان سعد يحب المناديل.

وهذا الحديث مر في باب مناقب سعد.

٢٧ - باب افتراش الحرير

وقال عبيدة هو كلبسه.

(باب) حكم (افتراش الحرير) حلا وحرمة (وقال عبيدة) بفتح العين ابن عمرو بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين (هو) أي افتراش الحرير (كلبسه).

٥٨٣٧ - حدثنا على، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبى قال: سمعت ابن أبى نجيح، عن مجاهد عن ابن أبى ليلى، عن حذيفة - رضى الله عنه - قال: نهانا النبى -صلى الله عليه وسلم- أن نشرب فى آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه.

وبه قال: (حدثنا علي) هو ابن المديني قال: (حدثنا وهب بن جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى قال: (حدثنا أبي) جرير بن حازم (قال: سمعت ابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم يسار (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (عن حذيفة) بن اليمان (-رضي الله عنه-) أنه (قال: نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم-) نهي تحريم (أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها و) نهانا -صلى

الله عليه وسلم- أيضا (عن لبس الحرير والديباج) أعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب الحرير (وأن نجلس عليه) وقوله وأن نجلس." (١)

"الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان الأصل كان إذا كان جالسا إذا جاءه رجل فحذف اختصارا أو سقط من الراوي لفظ إذا كان على أنني تتبعت ألفاظ الحديث من الطرق فلم أره في شيء منها بلفظ جالسا، وتعقبه العيني بأنه لا قلق في التركيب أصلا قال: وآفة هذا من ظن أن جالسا خبر كان وليس كذلك، وإنما خبر كان قوله أقبل علينا وجالسا حال، وعند أبي نعيم من رواية إسحاق بن زريق عن الفريابي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا جاءه السائل أو طالب الحاجة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال: اشفعوا) في قضاء حاجة السائل أو الطالب (فلتؤجروا) بسكون اللام في الفرع. وقال في الكواكب: الفاء للسببية التي ينصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لأنهما لأمر واحد أو هي زائدة على مذهب الأخفش كزيادتها في قوله قوموا فلأصلي لكم أي اشفعوا كي تؤجروا، ويحتمل أن تكون اللام لام الأمر والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة فكأنه قال: اشفعوا تتعرضوا بذلك للأجر وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر ويجوز تسكينها تخفيفا لأجل الحركة التي قبلها، ولكريمة مما في الفتح تؤجروا والجزم بحذف النون على جواب الأمر المتضمن معنى الشرط وهو واضح، وللنسائي: اشفعوا تشفعوا (وليقض الله) بسكون اللام في الفرع، قال في الفتح: كذا في هذه الرواية باللام، وقال القرطبي: لا يصح أن تكون لام الأمر لأن الله لا يؤمر ولا لام كي لأنه ثبت في الرواية بغير ياء، ويحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أي: اللهم اقض أو الأمر هنا بمعنى الخبر أي إن عرض المحتاج حاجة علي فاشفعوا له إلي فإنكم إذا شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أو لا، ويجري الله (على لسان نبيه ما شاء) من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها.

والحديث أخرجه النسائي.

٣٧ - باب

قول الله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا﴾ [النساء: ٨٥] كفل: نصيب. قال أبو موسى كفلين: أجرين بالحبشية.

(باب قول الله تعالى ﴿من يشفع شفاعة حسنة﴾) وهي التي روعي بها حق مسلم ودفع بها عنه شر أو

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٨/ ٤٤٠

جلب إليه خير وابتغي وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت في أمر جائز لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق ﴿يكن له نصيب منها﴾ من ثواب الشفاعة ﴿ومن يشفع شفاعة سيئة﴾ هي خلاف الشفاعة الحسنة ﴿يكن له كفل منها﴾ نصيب قال في اللباب: الظاهر أن من فى قوله هنا منها سببية أي كفل بسببها ونصيب بسببها ويجوز أن تكون ابتدائية ﴿وكان الله على

كل شيء مقيتا﴾ [النساء: ٨٥] مقتدرا من أقات على الشيء اقتدر عليه أو حفيظا من القوت لأنه يمسك النفس ويحفظها وسقط قوله: ﴿ومن يشفع شفاعة سيئة﴾ إلى آخره لأبي ذر.

(كفل) أي (نصيب) قاله أبو عبيدة زاد غيره إلا أن استعماله في الشر أكثر عكس النصيب وإن كان قد استعمل الكفل في الخير (قال أبو موسى): عبد الله بن قيس الأشعري مما وصله ابن أبي حاتم (كفلين) من قوله تعالى: ﴿يؤتكم كفلين من رحمته﴾ [الحديد: ٢٨] أي (أجرين بـ) ـاللغة (الحبشية) الموافقة للعربية **وأراد البخاري** أن الكفل يطلق على النصيب وعلى الأجر. قال ابن عادل: ولغلبة استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الأجر غاير بينهما في هذه الآية الكريمة إذ أتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة.

٦٠٢٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبى بردة، عن أبى موسى، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال: «اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء».

وبه قال: (حدثنا) ولأبي ذر: حدثني بالإفراد (محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي قال: (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (عن بريد) أبي بردة بن عبد الله (عن) جده (أبي بردة) عامر (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله الأشعري -رضي الله عنه- (عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة) ولأبي ذر عن الكشميهني أو صاحب حاجة (قال) لمن حضره من أصحابه:

(اشفعوا) في حاجته إلي (فلتؤجروا) بسبب شفاعتكم (وليقض الله) عز وجل وللحموي والمستملي ويقضي الله بغير لام وإثبات الياء التحتية (على لسان رسوله) -صلى الله عليه وسلم- (ما شاء) وفيه الحث على الشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف على مقصد مأذون فيه من." (١)

"إلا أعطاه كما دل عليه الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام "لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أموالكم ولا تدعوا على أولادكم لا توافقون ساعة" الحديث: وإذا كان عرضه باللعنة لذلك ووقعت

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٢٩/٩

الإجابة وإبعاده من رحمة الله كان ذلك أعظم من قتله لأن القتل تفويت الحياة الفانية قطعا والإبعاد من رحمة الله أعظم ضررا بما لا يحصى، وقد يكون أعظم الضررين على سبيل الاحتمال مساويا أو مقاربا لأخفهما على سبيل التحقيق ومقادير المصالح والمفاسد وأعدادهما أمر لا سبيل للبشر إلى الاطلاع على حقائقه اهـ.

وزاد في الأدب من البخاري من طريق علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ولمسلم ومن حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة (ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله).

٨ - باب لا يقول: ما شاء الله وشئت، وهل يقول أنا بالله ثم بك؟

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (لا يقول) الشخص في كلامه (ما شاء الله وشئت) بفتح التاء في الفرع كأصله وفي غيرهما بضمها على صيغة المتكلم من الماضي وإنما منع من ذلك لأن فيه تشريكا في مشيئة الله تعالى وهي منفردة بالله سبحانه وتعالى بالحقيقة وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز، وفي حديث النسائي وابن ماجة من رواية يزيد بن الأصم عن ابن عباس رفعه: "إذا حلف أحدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن يقول: ما شاء الله ثم شئت" قال الخطابي: أرشدهم -صلى الله عليه وسلم- إلى الأدب في تقديم مشيئة الله على مشيئة من سواه واختارها بثم التي هي للنسق والتراخي بخلاف الواو التي هي للاشتراك (وهل يقول) الشخص (أنا بالله ثم بك) نعم يجوز لأن ثم اقتضت سبقية مشيئة الله على مشيئة غيره.

٦٦٥٣ - وقال عمرو بن عاصم: حدثنا همام، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثنا عبد الرحمن بن أبى عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبى -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن ثلاثة فى بنى إسرائيل أراد الله أن يبتليهم، فبعث ملكا فأتى الأبرص فقال: تقطعت بى الحبال فلا بلاغ لى إلا بالله ثم بك» فذكر الحديث.

(وقال عمرو بن عاصم): بفتح العين وسكون الميم مما وصله في ذكر بني إسرائيل فقال: حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا عمرو بن عاصم قال: (حدثنا همام) هو ابن يحيى العوذي قال: (حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) اسمه زيد الأنصاري وثبت ابن أبي طلحة لغير أبي ذر قال: (حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم واسمه عمرو الأنصاري قاضي أهل المدينة (أن أبا هريرة) -رضي الله عنه- (حدثه أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول):

(إن ثلاثة في بني إسرائيل) أبرص وأقرع وأعمى لم يسموا (أراد الله) عز وجل (أن يبتليهم) أي يختبرهم (فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص) الذي ابيض جسده بعد مسح الملك فذهب عنه البرص وأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا وإبلا أو بقرا (فقال) له: إني رجل مسكين (تقطعت بي الحبال) بحاء مهملة مكسورة ثم موحدة مخففة جمع حبل أي الأسباب التي يقطعها في طلب الرزق ولأبي ذر عن الكشميهني الجبال بالجيم وهو تصحيف (فلا بلاغ) فلا كفاية (لي إلا بالله) الذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال (ثم بك فذكر الحديث) السابق بتمامه. وقال المهلب: إنما أراد البخاري أن قوله ما شاء الله ثم شئت جائزا استدلالا بقوله أنا بالله ثم بك، وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بأسا أن يقول: ما شاء الله ثم شئت، وكان يقول أعوذ بالله وبك ويجيز أعوذ بالله ثم بك.

٩ - باب قول الله تعالى:

﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ وقال ابن عباس: قال أبو بكر: فوالله يا رسول الله لتحدثنى بالذى أخطأت فى الرؤيا قال: «لا تقسم».

هذا (باب قول الله تعالى ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾ [الأنعام: ١٠٩] أي حلف المنافقون بالله وهو جهد اليمين لأنهم بذلوا فيها مجهودهم وجهد يمينه مستعار من جهد نفسه إذا بلغ أقصى وسعها، وذلك إذا بالغ في اليمين وبلغ غاية شدتها ووكادتها. وعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: من قال بالله فقد جهد بيمينه، وأصل أقسم جهد اليمين أقسم يجهد اليمين جهدا فحذف الفعل وقدم المصدر فوضع موضعه مضافا إلى المفعول كقوله: ﴿فضرب الرقاب﴾ [محمد -صلى الله عليه وسلم-: ٤] وحكم هذا المنصوب حكم الحال كأنه قال: جاهدين أيمانهم.

(وقال ابن عباس) مما وصله المؤلف مطولا في كتاب التعبير بلفظ: إن رجلا أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني رأيت الليلة في المنام عكة تنظف من السمن والعسل الحديث، وفيه تعبير أبي بكر." (١)

"لما اتخذ عروسا ولأبي ذر عن الكشميهني عرس بتشديد الراء من غير همز (فدعا النبي -صلى الله عليه وسلم-) أي وأصحابه (لعرس فكانت العروس) أي الزوجة (خادمهم) بغير مثناة فوقية يطلق على الذكر والأنثى والعروس هي أم أسيد بنت وهب بن سلامة (فقال سهل) الساعدي (للقوم) الذين حدثهم: (هل

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٩/٣٨٠

تدرون ما سقته) -صلى الله عليه وسلم- ولأبي ذر عن الكشميهني ماذا سقته (قال: أنقعت له تمرا في تور) بفتح المثناة الفوقية إناء من صفر أو حجر (من الليل حتى أصبح عليه فسقته) -صلى الله عليه وسلم- (إياه) أي نقيع التمر وفيه الرد على بعض الناس لأنه يقتضي تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذا، وإن خل شربه فالنقيع في حكم النبيذ الذي لم يبلغ السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى نبيذ التمر الذي بلغ حد السكر، والحاصل أن كل شيء يسمى في العرف نبيذا يحنث به إلا أن ينوي شيئا بعينه فيختص به والطلاء يطلق عرى المطبوخ من عصير العنب، وهذا قد ينعقد فيكون دبسا وربا فلا يسمى نبيذا أصلا وقد يستمر مائعا ويسكر كثيره فيسمى في العرف نبيذا، وكذلك السكر يطلق على العصير قبل أن يتخمر.

والحديث سبق في باب الانتباذ من الأشربة.

٦٦٨٦ - حدثنا محمد بن مقاتل، أخبرنا عبد الله، أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضى الله عنهما -، عن سودة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شنا.

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا إسماعيل عن أبي خالد) سعد أو هرمز البجلي (عن الشعبي) عامر (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن سودة) بنت زمعة بن قيس (زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنها (قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها) بفتح الميم وسكون السين المهملة جلدها (ثم ما زلنا ننبذ) ننقع (فيه) التمر (حتى صارت) ولأبي ذر صار (شنا) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قربة خلقة ولم يكونوا ينبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسم النبيذ.

والحديث من إفراده.

٢٢ - باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز، وما يكون من الأدم

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (إذا حلف) شخص (أن لا يأتدم فأكل تمرا بخبز) هل يكون مؤتدما فيحنث أم لا (و) باب (ما يكون منه الأدم) بضم الهمزة وسكون المهملة ولغير أبي الوقت من الأدم.

٦٦٨٧ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه، عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: ما شبع آل محمد -صلى الله عليه وسلم- من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله. وقال ابن كثير: أخبرنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن عن أبيه أنه قال لعائشة بهذا.

وبه قال: (حدثنا محمد بن يوسف) أبو أحمد البخاري البيكندي قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الرحمن بن عابس) بموحدة مكسورة وسين مهملة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعي (عن عائشة – رضي الله عنها–) أنها (قالت: ما شبع آل محمد –صلى الله عليه وسلم– من خبز بر مأدوم) مأكول بالأدم (ثلاثة أيام) متوالية (حتى لحق بالله) أي توفي –صلى الله عليه وسلم–.

قال في الكواكب: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ وأجاب: بأنه لما كان التمر غالب الأوقات موجودا في بيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وكانوا شباعى منه علم أنه ليس أكل الخبز به ائتداما أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لأنه لم يجد حديثا على شرطه يدل على الترجمة أو يكون من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه فهي ثلاثة. وتعقبه في الفتح: بأن الثالث بعيد جدا والأول مباين لمراد البخاري والثاني هو المراد لكن

بأن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير وهو أنه قال: مقصود البخاري الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا أكل بما اصطبع أي بالصاد والطاء المهملتين والموحدة والغين المعجمة أي ائتدم به قال: ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الأدام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره، وتعقبه العيني فقال: لم يبين أي في الفتح المراد ما هو والحديث لا يدل أصلا على رد الزاعم بهذا لأن لفظ مأدوم أعم من أن يكون الأدام فيه ما يصطبغ به أو لا يصطبغ به.

والحديث مر في الأطعمة بأتم من هذا.

(وقال ابن كثير) محمد أبو عبد الله العبدي البصري شيخ المؤلف (أخبرنا سفيان) الثوري قال: (حدثنا عبد الرحمن عن أبيه) عابس (أنه قال لعائشة) –رضي الله عنها–: (بهذا). وأشار المؤلف بهذا الحديث." (١)

"من الثلاث إلى العشر من النوق، وسبق في المغازي بلفظ خمس ذود وجمع باحتمال أنه أمر لهم أولا بثلاث ذود ثم زادهم اثنين، ولأبي ذر: بثلاث ذود وهو الصواب لأن الذود مؤنث والتذكير باعتبار لفظ ذود (فلما انطلقنا) بها (قال بعضنا لبعض: لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– نستحمله فحلف لا يحملنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: أن لا يحملنا (فحملنا) بفتحات زاد فيما سبق تغفلنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يمينه والله لا نفلح أبدا (فقال أبو موسى: فأتينا النبي –صلى الله عليه وسلم– فذكرنا ذلك له) سقط لأبي ذر لفظ له (فقال) –صلى الله عليه وسلم– (ما أنا حملتكم بل الله حملكم) أي شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتاني بما حملتكم عليه ولولا ذلك

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٣٩٩/٩

لم يكن عندي ما أحملكم عليه. قال المازري: (إني والله إن شاء الله) وجواب القسم قوله (لا أحلف على يمين) وإن شاء الله معترض والقسمية خبر إن وقوله: على يمين أي محلوف يمين (فأرى) بفتح الهمزة (غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) زاد الحموي
والمستملي بعد قوله هو خير وكفرت فكرر لفظ التكفير وإثباته في الأول قد يفيد جواز تقديم الكفارة على الحنث.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: إني والله إن شاء الله، لكن قال أبو موسى المديني في كتابه الثمين في استثناء اليمين فيما نقله في فتح الباري: لم يقع قوله إن شاء الله في أكثر الطرق لحديث أبي موسى. قال الحافظ ابن حجر: وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في حديث أبي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول، وإنما أراد البخاري بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة قال: وأشار أبو موسى المديني في الكتاب المذكور إلى أنه -صلى الله عليه وسلم- قالها للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر واشترط في الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبي ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ، وعن الحسن وطاوس أن له أن يستثني ما دام في المجلس، وعن الإمام أحمد نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر، وعن إسحاق مثله وقال: إلا أن يقع سكوت، وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر، وعن ابن عباس شهر، وعن سنة وعنه أبدا. قال أبو البركات النفسي في مختصر الكشاف له: وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فأما الاستثناء المغير حكما فلا يصح إلا متصلا. ويحكى أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة -رحمه الله- خالف ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه، فقال أبو حنيفة: هذا يرجع عليك أنك تأخذ البيعة بالأيمان أفترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك؟ فاستحسن كلامه وأمر بإخراج الطاعن فيه اهـ.

وقال ابن جرير: معنى قول ابن عباس أنه يستثني ولو بعد سنة أي إذا نسي أن يقول في حلفه أو كلامه إن شاء الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له أن يقول ذلك ليكون آتيا بسنة الاستثناء، حتى ولو كان بعد الحنث وليس مراده أن ذلك رافع لحنث اليمين ومسقط للكفارة. قال ابن كثير: وهذا الذي قاله ابن جرير -رحمه الله- هو الصحيح وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه السلام والله أعلم وقال أبو عبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أنه لا يحنث أحدا في يمينه وأن لا تتصور الكفارة التي أوجبها الله تعالى على

الحالف، ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣] فقال ابن عباس إذا نسي أن يقول إن شاء الله يستدركه ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحل. وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط، وحمل إن شاء الله على التبرك، ومما يدل على اشتراط الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب فليكفر عن يمينه فإنه لو كان." (١)

"باب الخصر في الصلاة

قال البخاري في الباب السابع عشر: [باب الخصر في الصلاة].

أي: وضع اليدين على الخصر، وفيه كبر، وهي وقفة المتكبر.

لماذا نهي عن الخصر في الصلاة؟ أقوال: منهم من قال: إن هذه وقفة اليهود، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بهم.

ومنهم من قال: لأنها وقفة المتكبرين.

ومنهم من قال: لأنها راحة أهل النار.

أي: أن أهل النار حينما يستريحون يتخصرون.

ومنهم من قال: إن إبليس لما هبط من الجنة إلى الأرض هبط متخصرا.

قال: [حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهي عن الخصر في الصلاة)].

(نهي) من صيغ التحريم، والتحريم له صيغ في أصول الفقه: لفظ: (حرمت)، لفظ: (لا يحل) لفظ النهي، والنهي أصله يفيد التحريم إلا إذا صرفه صارف.

النهي هنا: (نهي عن الخصر في الصلاة)، ثم جاء بحديث: (نهي أن يصلي الرجل مختصرا)، يعني: واضعا يده على خاصرته.

أراد البخاري رحمه الله بهذا الباب أن يبين ما لا يجوز من العمل في الصلاة، أي: أنه أشار إلى جواز رد السلام ثم أورد باب: النهي عن الخصر في الصلاة؛ ليبين أنه ليست كل الأعمال جائزة في الصلاة.

كتاب العمل في الصلاة احتوى على (١٨) بابا، وكل باب له فقه، وكل باب له أحاديث وفوائد.

والحقيقة أن من ليس عنده فتح الباري شرح صحيح البخاري فقد حرم نفسه من علم كثير.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني ٩/٤١٧

دعك من كتب الحواشي والرسائل وتعالى إلى الأمهات! الشوكاني عالم يمني عرف لهذا الكتاب قدره، لما قيل له: اشرح البخاري، قال: لا هجرة بعد الفتح، معرضا بفتح الباري.

وابن حجر ظل يشرح في الصحيح ربع قرن هنا في مصر، ولما أكمل الشرح أعد وليمة استضاف فيها الأمراء والعلماء ابتهاجا بإكمال شرح الصحيح، ونحن لا نجيد أن نقرأ ما كتب؟ يعني لا نكتب بل لا نقرأ ما كتب!!." (١)

"يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فلا زلنا مع صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى، والباب الثاني والثلاثين، قال رحمه الله تعالى:

[باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه).

إذا كان النوح من سنته].

يعد هذا الباب من الأهمية بمكان، إذ إن الإمام البخاري رحمه الله قد يورد في الباب الواحد أكثر من حديث، كأن يورد سبعة أحاديث في الباب الواحد.

فأما حديث الباب: (الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه)، فقد ردته السيدة عائشة رضي الله عنها، وقالت: إن الله قال: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام:١٦٤]، فكيف يعذب الميت ببكاء أهله وهو لم يفعل أو يقترف شيئا؟! فأراد البخاري رحمه الله تعالى أن يبين أن الميت يعذب ببكاء أهله إذا كان هذا من سنته، يعني: أنه كان في حياته يوافق على هذا الفعل وما نهى عنه قبل موته، ولذلك فإن هناك أقوالا للعلماء تقرب من سبعة أقوال في فهم هذا الحديث: فمنهم من قال: (الميت يعذب ببكاء أهله)، أي: يتألم كما يتألم النائم حينما ترفع صوتك بجواره.

ومنهم من قال: إن المراد بالحديث: أنه بمجرد أن يفارق الدنيا يدخل في المرحلة البرزخية.

وسأذكر الأحاديث جملة ثم أبدأ في شرحها إن شاء الله تعالى.

قال البخاري رحمه الله: [(يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه).

إذا كان النوح من سنته.

لقول الله تعالى: ﴿قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [التحريم:٦].

---

(١) شرح صحيح البخاري – أسامة سليمان، أسامة سليمان ٣/٤

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

]، أي: أن الراعي سيسأل عن رعيته وعما تفعل.

ثم قال رحمه الله تعالى: [فإذا لم يكن من سنته، فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام:١٦٤].

وهو كقوله تعالى: ﴿وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء﴾ [فاطر:١٨].." (١)

"باب سنة الصلاة على الجنازة

قال البخاري رحمه الله: [باب: سنة الصلاة على الجنائز.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى على الجنازة)، وقال: (صلوا على صاحبكم)، وقال: (صلوا على النجاشي) سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم.

وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهرا، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه.

وقال الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم، وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم، وإذا انتهى إلى الجنازة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيرة.

وقال ابن المسيب: يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا.

وقال أنس: تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة.

وقال عز وجل: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ [التوبة:٨٤] وفيه صفوف وإمام].

أراد البخاري بهذه الأقوال أن يبين أن صلاة الجنازة ينطبق عليها ما ينطبق على صلاة الجماعة.

وبعض الناس يقول: المقصود بالصلاة الدعاء، يعني: ندفن الميت مباشرة، ورأيت بعض الناس لا يصلي الفروض في جماعة، فقلت له: لماذا لا تصلي؟ قال: أنت لا تفهم أن الصلاة هي الدعاء، وأنا أدعو الله ويكفي، فلا فجر ولا ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء، فرد معنى الصلاة إلى المعنى اللغوي لا إلى المعنى الشرعي، فالنبي صلى الله عليه وسلم يبين أن الميت يصلى عليه صلاة بغير ركوع ولا سجود، ويشترط فيها استقبال القبلة والطهارة من الحدثين وستر العورة والتكبير ورفع اليدين والتسليم.

ثم ذكر حديث الشعبي قال: (أخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمنا فصففنا خلفه، فقلنا: يا أبا عمرو! من حدثك؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما).

وهنا مسألة: من الأحق بصلاة الجنازة؟ هل هو الولي أم الوالي؟ والوالي هو الإمام الراتب، يعني: من عينه

---

(١) شرح صحيح البخاري - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٢/٨

الوالي، أم الولي وهو قريبه من العصبة، والبخاري هنا ينتصر إلى أن الوالي يستحق الصلاة، أي يقدم على الولي، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، والأوزاعي وإسحاق، فإنهم يرون أن الوالي يقدم على الولي، ولذلك هنا أورد البخاري قول الحسن: أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم.

يعني: أن الذي يصلي الفرائض هو الذي يصلي الجنازة.

ولماذا يقدم الإمام الراتب على الولي؟ يقدم لأن الناس يؤمهم أقرأهم لكتاب الله، وبعض الناس يصر على أن يقدم ابن الميت فيقول: أين ابن الميت؟ تعال فصل على أبيك، وابنه قد يكون لا يعرف صلاة جنازة فتلتبس عليه الأمور وتكون حالته سيئة.

والبخاري جاء بهذا القول، ثم دلل بفعل الصحابة أنهم كانوا في المدينة يصلون خلف الإمام مع وجود العصبات، فالوالي يقدم على الولي.

لكن هب أن الوالي الذي هو الإمام الراتب عين رغم إرادتنا ولا يعلم من الشرع شيئا، ويلعب طاولة وضمنة بعد الصلاة في الطريق العام ويدخن وقال لابن الميت الملتزم: صل على أبيك، ففي هذه الحالة يصلي ابن الميت؛ لأننا في هذه الحالة ندعو للميت بالمغفرة، فنقدم الأقرب إلى الإجابة.

فتقديم الوالي على الولي هذا هو الراجح من أقوال العلماء، وهذا هو الذي ساقه البخاري وذكره في كتابه.." (١)

"ولم يزل عند حول هذه المسألة من الوقفات التي أسد بها ثغراتها، وأزيل عنها شبهاتها، وأفسر **مقصود البخاري** بقوله: «فيه نظر»: على اختلاف دلالاتها من خلال واقع استخدامها، وما هي مرتبة هذه اللفظة على التعيين؟ وغير ذلك مما هو من لوازم الدراسة العلمية المنضبطة، التي لا تستجيز العجلة، بل لا تطمئن إلى النتيجة إلا بعد سد الثغرات والإجابة عن كل اعتراض محتمل بجواب صحيح، لأن بقاء ثغرة واحدة أو قيام إشكال واحد قد يكون في حقيقته ناقضا صحيحا واردا وجيها عما كنت قد تبنيته، فلابد من دراسة ذلك كله بصدق وأمانة» (١).

ومن خلال تراجم الرجال الذين قال فيهم البخاري: «نجدهم ضعفاء جدا في الغالب، متكلم فيهم بجرح صريح، منع من قبول روايته، إذ يجد الباحث أن أغلب من وصفهم البخاري بـ «فيه نظر» أن أئمة الجرح والتعديل قد جرحوهم شديدا، وحتى الأئمة الذين نسب إليهم القول أنهم فسروا تلك العبارة بالجرح الخفيف كابن عدي- مثلا- جرحوهم بشدة، وعلى سبيل المثال:

---

(١) شرح صحيح البخاري – أسامة سليمان، أسامة سليمان ٨/١٢

جاء في ترجمة: عبد الحكيم بن منصور الخزاعي الواسطي: قال البخاري: «كذبه بعضهم فيه نظر»، وضعفه ابن معين، وقال مرة: كذبه وتركه، وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وضعفه أبو داود وابن سعد، وتركه النسائي والدارقطني وابن حجر، وقال ابن عدي: له أحاديث لا يتابع عليها، وقال ابن حبان: كان شيخا مغفلا يحدث بما لا يعلم لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وقال الحاكم: ذاهب الحديث، وقال الذهبي: تركوه.

وجاء في ترجمة: حسين بن حسن الفرازي الأشقر: قال البخاري: «فيه نظر». وقال مرة: عنده مناكير، ومرة: مقارب الحديث، وقال يحيى بن معين: لا بأس به، وأورده ابن حبان في الثقات، وقال أحمد بن حنبل: ليس بأهل أن يحدث عنه، وقال أبو زرعة: هو شيخ منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، ومثله قال النسائي والدارقطني، وقال الجوزجاني: كان غاليا من الشتامين للخيرة، وأورده ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي بعد أن استنكر له أحاديث: والبلاء فيها من الأشقر، ثم قال: في حديثه بعض ما فيه، وقال العقيلي بعد أن ذكر له حديثا: لا يعرف إلا به ولا يتابع عليه.

---

(١) المرسل الخفي: ١/ ٤٤٠.." [1]

"أمير. فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أما بعد! فإني أتيت النبي [صلى الله عليه وسلم] فقلت له: أبايعك على الإسلام، فشرط] على [، " والنصح لكل مسلم ". ورب] هذه البنية [إني ناصح، ثم استغفر ونزل.

قال الفقيه - رضي الله عنه -: جاء حديث بلفظ الترجمة " الدين النصيحة "، ولم يدخله البخاري إنما أدخل معناه في الحديث الذي أورده.

ووجه المطابقة أنه [صلى الله عليه وسلم] بايعهم على الإسلام وعلى النصيحة، كما بايعهم على الإسلام دل أنها معتبرة بعد الإسلام، خلافا للمرجئة، إذ لا تعتبر عندهم سوى الإسلام، ولا يضر الإخلال بما عداه.

وظن الشارح أن **مقصود البخاري** الرد على من زعم أن الإسلام التوحيد، ولا يدخل فيه الأعمال، وهم القدرية، وهو ظاهر في العكس، لأنه لما بايعه على الإسلام، قال له: " وعلى النصيحة ". فلو دخلت في الإسلام لما استأنف لها بيعة. والله أعلم.

(٣ -] كتاب العلم [)

---

(١) من قال فيه البخاري «فيه نظر»، عبد القادر المحمدي ص/٧

(١٠ - (١) باب الاغتباط في العلم والحكمة.)

وقال عمر - رضي الله عنه -:." (١)

"هل سمعت رسول الله [صلى الله عليه وسلم] يقول: يا حسان أجب عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ؟ اللهم أيده بروح القدس؛ قال أبو هريرة: نعم!

قلت: رضي الله عنك -: ليس لي في هذا الحديث أنه أنشد في المسجد، وإن كان مثبتا في غير هذا الطريق، وقد ذكره البخاري في كتابه في غير هذا.

قال: مر عمر بحسان وهو ينشد في المسجد. ثم ساق الحديث.

فإن قلت: لم عدل عن الطريق المفهم للمقصود إلى ما لا يفهمه مع الإمكان؟

قلت: كان البخاري لطيف الأخذ لفوائد الحديث، دقيق الفكرة فيها، وكان ربما عرض له الاستدلال على الترجمة بالحديث الواضح المطابق، فعدل إلى الأخذ من الإشارة والرمز به. وكان على الصواب في ذلك لأن الحديث البين يستوي الناس في الأخذ منه. وإنما يتفاوتون في الاستنباط من الإشارات الخفية. ولم يكن **مقصود البخاري** كغيره يملأ الصحف بما سبق إليه، وبما يعتمد في مثله على الأفهام العامة. وإنما كان مقصده فائدة زائدة.

ووجه الأخذ من هذا الطريق أنه [صلى الله عليه وسلم] قال: " يا حسان أجب عن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " ودعا له أن يؤيد بروح القدس، فدل على أن من الشعر حقا يؤمر به، ويتأهل صاحبه، لأن يكون مؤيدا في النطق به بالملائكة. وما كان هذا شأنه، فلا يتخيل ذولب أنه يحرم في المسجد، لأن الذي يحرم في المسجد من الكلام إنما هو العبث والسفه، وما يعد في الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق. فأما هذا النوع فإنه حق لفظه حسن، ومعناه صدق. فهذا وجه الأخذ. والله أعلم. وبه يرتفع الخلاف، ويحمل المنع على شعر السفه والعبث، والإجازة على شعر الفائدة والحكمة. ونحو ذلك مما تحسن." (٢)

---

(١) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/٥٧

(٢) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/٨٦

"فيه أبو هريرة: قال النبي [صلى الله عليه وسلم] : صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة. الحديث.

قلت: رضي الله عنك! إن قلت: ما وجه مطابقة الترجمة لحديث ابن عمر - ولم يصل في سوق -، وللحديث الآخر، وليس فيه للمسجد في السوق ذكر.

قلت: **أراد البخاري** إثبات جواز بناء المسجد داخل السوق، لئلا يتخيل أن المسجد في المكان المحجور لا يسوغ، كما أن مسجد الجمعة لا يجوز أن يكون محجورا. فنبه بصلاة ابن عمر، على أن المسجد الذي صلى فيه كان محجورا، ومع ذلك فله حكم المساجد.

ثم خص السوق في الترجمة لئلا يتخيل أنها لما كانت شر البقاع، وبها يركز الشيطان، رأيته كما ورد في الحديث، يمنع ذلك من اتخاذ المساجد فيها، وينافي العبادة كمنافاتها الطرقات، ومواضع العذاب والحمام، وشبهه. فبين بهذا الحديث أنه محل للصلاة، كالبيوت. فإذا كانت محلا للصلاة، جاز أن يبني فيها المسجد. والله أعلم.

(٣٨ - (٦) باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره)." (١)

"(٨٧ - (٩) باب الذبح قبل الهدى)

فيه ابن عباس: قال النبي [صلى الله عليه وسلم] لمن حلق قبل أن يذبح: لا حرج، لا حرج.

وقال رجل للنبي [صلى الله عليه وسلم] : زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج.

وقال: رميت بعد ما أمسيت. قال: لا حرج.

قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج.

وفيه أبو موسى: قال: قدمت على النبي [صلى الله عليه وسلم] ، وهو بالبطحاء. فقال: أحججت؟ قلت: نعم: - الحديث إلى قول عمر رضي الله عنه: - وإن نأخذ بسنة النبي [صلى الله عليه وسلم] ، فإن النبي [صلى الله عليه وسلم] لم يحل حتى بلغ الهدى محله.

قلت: رضي الله عنك! **مقصود البخاري** التنبيه على أن الترتيب المشروع تقديم الذبح على الحلق. ولهذا ترجم له. وساق هذه الأحاديث. ومن مضمونها أنه قال لمن حلق قبل أن يذبح: " لا حرج " وعبارة نفي

---

(١) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/٨٩

الحرج إنما يكون حيث يتوقع الحرج، ولهذا سأل السائل. دل على أن الترتيب الذي لا يتخيل فيه الحرج، ولا يشكل على أحد، ولا يسأل عنه عادة سائل، هو الذبح قبل." (١)

"فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بالجناح والرأس وانكسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شرح الرأس ذهبت الجناحان والرجلان. والرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى.

قال جبير: فندبنا عمر. واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا فقال ترجمان له: ليكلمني رجل مسلم فقال المغيرة: سل عما شئت. قال: ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الحجر والشجر. فبينا نحن كذلك إذ بعث إلينا رب السموات ورب الأرض نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثله قط. ومن بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي -[صلى الله عليه وسلم]- فلم يندمك ولم يخزك. ولكن شهدت القتال مع النبي [صلى الله عليه وسلم] كثيرا، كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأوراح وتحضر الصلوات.

قلت: رضي الله عنك! إن أراد البخاري بالموادعة عقد الذمة لهم بأخذ الجزية وإعفائهم بعد ذلك من القتل، فهذا حكم الجزية. والموادعة غير ذلك. وإن أراد مشاركة قتالهم مع إمكانه قبل الظفر بهم، وهو معنى الموادعة فما في هذه الأحاديث ما يطابقها إلا تأخر النعمان عن مقابلة العدو وانتظاره زوال الشمس فهو موادعة في هذا الزمان مع الإمكان لمصلحة. والله أعلم.." (٢)

"لعمر: " بعنيه " قال: هو لك يا رسول الله. قال: " بعنيه " فباعه من النبي [صلى الله عليه وسلم] فقال: " هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت ".

وفيه ابن عمر: بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا بوادي القرى بمال له بخيبر. فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني في البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يفترقا. قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني قد سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال.

---

(١) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/١٤٤

(٢) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/١٩٧

قلت: رضي الله عنك! أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر مع عثمان. ولما علم أن الحديث الأول يعارضه لأن النبي -[صلى الله عليه وسلم]- يصرف في البكر تصرف المالك بنفس تمام العقد لفظا، استأنف عن ذلك بقوله في الترجمة: " ولم ينكر البائع على المشتري "، يعني أن هذه الهبة إنما مضت بإمضاء البائع، وهو سكوته النازل منزلة قوله: أمضيت العقد، لا بلفظ العقد الأول خاصة. والله أعلم.

(١٩٣ - (٨) باب ذكر الأسواق)

وقال عبد الرحمن: لما قدمنا المدينة [قلت] : هل من سوق فيه تجارة؟ قال: دلوني على السوق. وقال عمر: ألهاني الصفق بالأسواق.

فيه عائشة: قال النبي -[صلى الله عليه وسلم]-: " يغزو جيش الكعبة فيخسف بأولهم." (١)

"خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما ووعداه غار ثور وبعد ثلاثة ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث.

قلت: رضي الله عنك ﴿قاس البخاري الأجل البعيد على القريب بطريقة لا قائل بالفصل، فجعل الحديث دليلا على جواز الأجل مطلقا. وعند مالك تفصيل بين الأجل الذي لا تتغير السلعة في مثله وبين الأجل [الذي] تتغير في مثله فتمتنع

(٢٠٣ - (٢) باب من استأجر أجيرا فبين له الأجر ولم يبين له العمل)

لقوله: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج. فإن أتممت عشرا فمن عندك [إلى قوله] قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي﴾ [القصص: ٢٧ - ٢٨] الآية.

قلت: رضي الله عنك﴾ رد المهلب على ترجمته بأن العمل كان معلوما عندهم بالعادة. وظن البخاري أنه أجاز أن يكون العمل مجهولا. وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشترط. وأن المتبع المقاصد لا الألفاظ، فتكفي دلالة العوائد عليها كدلالة النطق، خلافا لمن غلب التعبد على العقود فراعى اللفظ.." (٢)

---

(١) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/٢٤١

(٢) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/٢٥٣

"قلت: رضي الله عنك! إن قيل: ترجم على تقديم الدين على الوصية، فما وجه ذكر حديث العبد، وحديث حكيم.

قلنا: أما حديث العبد فأصل يندرج تحته مقصود الترجمة، لأنه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد، قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسئولا عنه مؤاخذا بحفظه.

وكذلك حق الدين لما عارضه حق بالوصية. والدين واجب والوصية تطوع وجب تقديمه.

أما حديث حكيم فيحتمل مطابقته وجهين: أحدهما: أن النبي -[صلى الله عليه وسلم]- زهده في قبول العطية. وجعل يد آخذها اليد السفلى - تنفيرا عن قبولها. ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين. فالحاصل أن قابض الوصية يده السفلى. وقابض الدين استيفاء لحقه، إما أن تكون يده العليا لأنه المتفضل، وإما أن تكون يده السفلى. هذا أقل حاليه فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك. والوجه الآخر من المطابقة ذكره المهلب، وهو أن عمر - رضي الله عنه - اجتهد أن يوفيه حقه في بيت المال، وبالغ في خلاصه من عهدته. وهذا ليس دينا، ولكن فيه شبهة بالدين لكونه حقا في الجملة. والوجه الأول أقوى في **مقصود البخاري** عند الفطن. والله أعلم.." (١)

"قلت: ولقد ظهر للفقيه - وفقه الله - بعد إتمام التصنيف **مقصود البخاري** من بقية حديث الباب فيطابق الترجمة إن شاء الله.

فوجه المطابقة لوقف الزبير أن يكون قصد من يلزمه نفقته من بناته كالتي لم تزوج لصغر مثلا. والتي زوجت ثم طلقت قبل الدخول، لأن تناول هاتين أو إحداهما من الوقف إنما يحمل عنه الإنفاق الواجب، فقد دخل في الوقف الذي أوقفه بهذا الاعتبار. والله أعلم.

ووجه مطابقة الترجمة لقوله: " من آل عبد الله " يقال: كيف يدخل ابن عمر في وقفه. فيقول: نعم. يدخل لأن الآل يطلق على الرجل نفسه، لأن الحسن البصري كان يقول في الصلاة على النبي [صلى الله عليه وسلم] " اللهم صل على آل محمد ". وقال النبي -[صلى الله عليه وسلم]-: اللهم صل على [آل] أبي أوفى. وقال الله تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر: ٤٦] أما عثمان - رضي الله عنه - فقوله واضح. والله أعلم.

(٢٧٤ - (٨) باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت﴾ -

---

(١) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/٣١٧

إلى قوله ﴿لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [المائدة: ١٠٦ – ١٠٧] .)

فيه ابن عباس: خرج رجل من بنى سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء.." [1]

"قلت: رضي الله عنك! التأويل في الآية محتمل لما **أراد البخاري** وهو إضافة العلم إلى الله. أي أضله الله على علمه القائم بأنه سيكون ضالا.

ويحتمل: ". وأضله الله على علم " من هذا الضال بالحق ولكنه حاد عن علمه عنادا من قبيل: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ [النمل: ١٤] وعلى هذا يخرج عن الترجمة. والله أعلم.

(٧٠ –[كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة])

(٣٥٣ – (١) باب ما ذكر النبي –[صلى الله عليه وسلم]–، وحض عليه من اتفاق أهل العلم، وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان بهما من مشاهد النبي –[صلى الله عليه وسلم]– والمهاجرين والأنصار، ومصلى النبي –[صلى الله عليه وسلم]– والمنبر والقبر.)

فيه جابر: إن أعرابيا بايع النبي –[صلى الله عليه وسلم]– على الإسلام – الحديث – فقال: أقلني بيعتي – الحديث –. فقال: إنما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها.

وفيه ابن عباس: كنت أقرئ عبد الرحمن بن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر. قال عبد الرحمن بمنى: لو شهدت أمير المؤمنين أتاه رجل. فقال: إن فلانا يقول: لو مات أمير المؤمنين فبايعنا فلانا. فقال عمر: لأقومن العشية فأحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون يغصبونهم." [2]

"خمس. وهو قول وفعل، ويزيد وينقص. قال الله تعالى (ليزدادوا إيمانا مع

للتغليظات الواردة فيه نحو "ومن كفر فإن الله غني عن العالمين" ونحو "فليمت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا" أو لعدم سقوطه بالبدل لوجوب الإتيان به إما مباشرة وإما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات جاء الصوم مقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لأن الصوم يتكرر كل سنة بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية تقديم الحج وأما توسط كتاب العلم بين الإيمان والصلاة فلسر ذكرناه في كتاب

---

(١) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/٣٢٤

(٢) المتواري على أبواب البخاري ابن المنير ص/٤٠٠

العلم ومنها أنه ميز الأجناس بالكتب والأنواع بالأبواب إشعارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الأحاديث ثم ابتدأ في كل كتاب من كتبه بذكر البسملة عملا بقوله: صلى الله عليه وسلم "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم" وهذا وإن كان البسملة في أول الكتاب مغنية عنه لكنه كرره ا في كل كتاب لزيادة الاعتناء على التمسك بالسنة. قوله: (الإيمان) هو مشتق من الأمن وآمنه إذا صدقه وحقيقته أمنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو "وما أنت بمؤمن لنا" وقد يعدى بالباء عند تضمنه معنى الاعتراف نحو "يؤمنون بالغيب" كأنه قال يؤمنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الأصح وهو تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من أنه حقيقة شرعية بوضع الشارع واختراعه له أو مجاز لغوي. التيمي: الإيمان مشتق من الأمن لأن العبد إذا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أمن من القتل والعذاب. قوله: (وهو) الضمير راجع إلى الإيمان أو إلى الإسلام إن قلنا أنهما بمعنى واحد وإليه ميل البخاري. فإن قلت هو قول وفعل واعتقاد بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الأصل فلم لم يذكره. قلت لا نزاع في أن الاعتقاد لابد منه والبحث في أن القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه أم لا فلذلك ذكر ما هو المتنازع فيه أو نقول الفعل أعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب لكنه يتوجه حينئذ أن يقال فلا حاجة إلى ذكر القول لأنه فعل اللسان. قال ابن بطال التصديق هو أول منازل الإيمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب له استكمال منازله ولا يسمى مؤمنا مطلقا وهذا المعنى **أراد البخاري** إثباته وعليه بوب الأبواب فقال باب أمور الإيمان باب الجهاد من الإيمان ونحوه وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم: م الإيمان قول بلا عمل. التيمي: ضمير هو راجع إلى الإيمان قالت الأئمة الإيمان يزيد وينقص ولم يقولوا الإسلام يزيد وينقص قال وقال سفيان بن عيينة الإيمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له أخوه إبراهيم لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شئ. قوله: (ويزيد وينقص) هذا على تقدير أن." (١)

"لولا دعاؤكم) فقال المراد بالدعاء الإيمان فمعنى دعاؤكم إيمانكم يعني تفسيره في الآيتين يدل على أنه قابل للزيادة والنقصان أو أنه سمي الدعاء إيمانا والدعاء عمل وقال الإمام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في إيمانكم. النووي: اعلم أنه يقع في كثي رمن نسخ البخاري هنا باب دعاؤكم إيمانكم إلى آخر الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه أولا وهو دعاؤكم إيمانكم ولا يصح إدخال باب هنا لوجوه منها أنه ليس له تعلق بما نحن فيه ومنها أنه ترجم أولا لقول النبي صلى الله

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ١/ ٧٠

عليه وسلم بني الإسلام ولم يذكره قبل هذا إنما ذكره بعده ومنها أنه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة وأقول وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاؤكم إيمانكم بلا باب وبلا واو قال وأما مقصود الباب فهو بيان أن الإيمان يزيد وينقص وهل يطلق على الأعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف أن الإيمان قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه أنه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى الأعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذا وينقص بنقصانها وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصه وقالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الأعمال قال والمختار خلافه وهو أن نفس التصديق أيضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى بحيث لا يتزلزل إيمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه وهذا المعنى **أراد البخاري** في صحيحه بالأبواب الآتية بعد هذا كقوله: باب أمور الإيمان باب الصلاة من الإيمان باب الجهاد من الإيمان وأراد الرد على المرجئة في قولهم: الإيمان قول بلا عمل وقال اتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فإن اقتصر على أحدهما لم يكن من أهل القبلة أصلا بل يخلد في النار إلا أن يعجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن لمعاجلة المنية أو لغيرها فإنه حينئذ يكون مؤمنا وأقول الاتفاق ممنوع فيما لو اقتصر على الاعتقاد مع القدرة على النطق إذا لم يظهر منافيا فإنه مؤمن عند الله وقد لا يخلد في النار نعم نحن نحكم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو الإتيان بالأمور الثلاثة التصديق والإقرار والعمل ولا خلاف في أنه لو أقر وعمل بلا اعتقاد أو اعتقد وعمل وجحد بلسانه لا يكون مؤمنا فكذا لو أقر واعتقد ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمنا بالإطلاق وأقول لعل مراده كمال الإيمان لا أصل الإيمان ونفسه وإلا فكل من ترك فرضا مرة لا يكون مؤمنا وهو." (١)

"صدقوا وأولئك هم المتقون. قد أفلح المؤمنون) الآية.

٨ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر العقدى قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبى صالح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ٧٦/١

وقرئ البر بفتح الراء وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالآية أنها حصرت المتقين على أصحاب هذه الصفات والأعمال والمراد المتقون من الشرك وهم المؤمنون أو هم المؤمنون الكاملون والآية الثانية وهي (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون) فعلم منها أن الإيمان الذي به الفلاح والنجاة الإيمان الذي فيه هذه الأعمال المذكورة وأفلح أي دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق أول منازل الإيمان والاستكمال إنما هو بهذه الأمور **وأراد البخاري** الاستكمال ولهذا بوب أبوابه عليه فقال باب أمور الإيمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الإيمان. قوله: (عبد الله بن محمد) هو أبو جعفر بن عبد الله بن جعفر اليماني الجعفي البخاري المسندي بضم الميم وفتح النون سمي بذلك لأنه كان يطلب الأحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان كان والي بخاري أسلم على يده المغيرة بن بردزية أحد أجداد البخاري ومات عبد الله في ذي القعدة سنة سبع وعشرين ومائتين. قوله: (أبو عامر العقدي) بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك ابن عمرو البصري والعقد قوم من قيس وهم بطن من الأزد اتفق الحفاظ على توثيقه وجلالته مات بالبصرة سنة خمس أو أربع ومائتين. قوله: (سليمان بن بلال) هو أبو محمد أو أبو أيوب القرشي التيمي المدني مولى آل أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتنا تولى خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين أو سبع وسبعين ومائة. قوله: (عبد الله بن دينار) هو أبو عبد الرحمن القرشي المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم توفي سنة سبع وعشرين ومائة. قوله: (أبو صالح) اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة مولى جويرية الغطفاني قال أحمد بن حنبل هو ثقة من أجل الناس وأوثقهم توفي بالمدينة سنة إحدى ومائة. قوله: (أبو هريرة) اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أصحها عند الأكثر بن عبد الرحمن ابن صخر الدوسي التميمي. وقال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام." (١)

"هو سواء قال سفيان فقلت ليحيى وأنا غلام إن أهل مكة يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا فقال وما يدري أهل مكة قلت إنهم يروونه عن جابر فسكت قال سفيان إنما أردت

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ٨١/١

أن جابرا من أهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال لا

باب تفسير العرايا

وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر وقال ابن

فإن قلت أهل النخلة هم البائعون لا المشتري، والآكل هو المشتري لا البائع قلت الضمير في يأكلها أهلها راجع إلى الثمار التي يدل عليها الخرص وأهل المار هم المشترون. قوله ((هو سواء)) أي هذا القول الأول سواء بلا تفاوت بينهما إذ الضمير المنصوب في يأكلونها عائد إلى الثمار كما في الأول والمرفوع على أهل المخروص فحاصلهما واحد ويحتمل واحد يحتمل أن يراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف. قوله ((سفيان)) وهو ابن عيينة المكي ((ليحيى)) بن سعيد الأنصاري والمقصود من هذا الكلام أن الحديث يدور على أهل المدينة، قوله ((فيه)) أي في هذا الحديث والقائل بلفظ قيل هو على بن عبد الله المديني. قوله ((يعري)) أي يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يتأذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب أن يشتريها منه وقد يقال أعريت الرجال النخلة إذا أطعمته الثمرة يعروها أي يأتيها متى شاء قال التيمي ذهب مالك إلى أن الراد منها أن الرجل إذا وهب نخلة وشق عليه دخول المنهب إلى البستان جاز له أن يشتري من المنهب الرطب الذي على النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال أن اللفظ عام وأبو حنيفة إلى أنها هو أن يهب رجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب إليه إلى بستانه فكرة أن يرجع في هبته فيدفع إليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا لأنه بيع حقيقة ولفظ الأحاديث صريح في أنها بيع وحاصلة أن الإمامين خالفا ظاهر الألفاظ. قوله ((ابن إدريس)) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي ألمطلبي قال البيهقي **أراد البخاري** بان إدريس الشافعي حيث قال والعرية لا تكون." (١)

"باب قول الله تعالى ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾

يعني للرسول قسم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي

٢٩٠٥ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور وقتادة سمعوا سالم بن أبي الجعد عن جابر

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ١٠/٥٢

بن عبد الله رضي الله عنهما قال ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمدا قال شعبة في حديث منصور إن الأنصاري قال حملته على عنقي فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سليمان ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسما أقسم

مضجعنا ولظهوره تركه وأسند السؤال إليهما مع أن السائل هي فاطمة فقط لأن سؤالها كان برضاه، فإن قلت أين وجه الخيرية في الدنيا والآخرة أو فيهما قلت فائدة الذكر ثواب الآخرة وفائدة الجارية خدمة الطحن ونحوه والثواب أشرف وأكبر وأبقى فهو خير منها، فإن قلت كيف يدل على الترجمة قلت إيثار الغير على فاطمة دليل عليها، قوله (يعنى للرسول قسمته) لا أن سهما منه له قال شارح التراجم **مقصود البخاري** ترجيح قول من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يملك خمس الخمس وإنما كان إليه قسمته فقط. قوله (سليمان) أي الأعمش و (منصور) أي ابن المعتمر و (سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة الأولى و (تكنوا) من الكنية أو من التكني. قوله (فإني إنما جعلت) فإن قلت هذا يدل على أنه لا يسمى بالقاسم وهذا ليس اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كنيته بل الكنية هو أبو القاسم قلت إذا سمى الشخص بالقاسم يلزم منه أن يكون أبوه أبا القاسم فيصير الأب يكنى بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلت كان هو صلى الله عليه وسلم يكنى بذلك لأن اسم ابنه كان قاسما لا لأنه كان يقسم المال قلت احترز منه نظرا إلى مجرد اشتراك اللفظ وأما بيان جواز التسمية باسمه والتكني بكنيته فقد مر في كتاب العلم في باب إثم من كذب على النبي صلى الله." (١)

"عنه قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر

باب مناقب فاطمة عليها السلام

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء أهل الجنة

٣٥٢٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ٩١/١٣

باب فضل عائشة رضي الله عنها

٣٥٢٣ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أبو سلمة إن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام

مولى عثمان رضي الله عنه مر في الوضوء (باب مناقب فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أصغر بناته سنا أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وهي بنت خمس عشرة سنة بعد وقعة أحد ماتت في رمضان سنة إحدى عشرة وغسلها علي وصلى عليها ودفنها ليلا بوصيتها قوله (بضعة) الجوهري: بفتح الباء. النووي: بضمها كالمضغة قال صاحب النهاية هي بالفتح وقد تكسر، واختلفوا في فاطمة وعائشة أيتهما أفضل. قوله (عائش) محذوف التاء ترخيما وجاز فتح الشين وضمها و (يقرئك السلام) أي يسلم عليك وفيه استحباب بعث السلام وبعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف مفسدة وقالوا فيه ان رده واجب على الفور وكذلك لو بلغه سلام في ورقة من غائب لزمه أن يرد عليه السلام باللفظ إذا قرأه. فإن قلت لم قال ذكر معاوية ومناقب فاطمة وفضل عائشة. قلت **أراد البخاري** بذكر الفضل مراعاة لفظ الحديث في حقها وأما." (١)

"باب (وعلى الوارث مثل ذلك). وهل على المرأة منه شيء

(وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم) إلى قوله (صراط مستقيم)

٥٠٢٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب أخبرنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبى سلمة عن أم سلمة قلت يا رسول الله هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بنى. قال «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم».

٥٠٢٦ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى

جميل المعاشرة ومن سير الصالحات قال إنما **أراد البخاري** بحديث المواقع إثبات نفقة المعسر على أهله حيث قدمها على الكفارة بتجويز صرف ما في العرق إلى أهله دون كفايته (باب وعلى الوارث مثل ذلك) قال ابن بطال اختلفوا في معنى مثل ذلك فقيل هو أن لا يضار وقيل هو مثل ما كان على الوالد من أجر الرضاع إذا كان الولد لا مال له وكذا في الوارث فقيل هو عام لكل من كان من الورثة وقيل من كان ذا

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ١٥/٢٩

رحم للمولود وقيل هو المولود نفسه وقيل هو وارث رجلا دون المرأة وقيل هو الباقي من الوالدين وقال الثوري: إن بقى الأم والعم فعلى كل واحد رضاعه بقدر ميراثه وإلى رد هذا القول أشار البخاري بقوله وهل على المرأة منه شيء يعني من رضاع الصبي ومؤنته وشبه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم وجعلها كلا على من يعولها قال شارح التراجم **مقصود البخاري** الرد على من أوجب النفقة والإرضاع على الأم بعد الأب وذلك لأن الأم كل على الأب ومن تجب النفقة عليه كيف تجب عليه لغيره وحمل حديث أم سلمة على التطوع لقوله لك أجر وحديث هند إذ أباح لها أخذها من ماله دل عليه سقوطها عنه فكذلك بعد وفاته قال وفي استدلاله نظر إذ لا يلزم من السقوط عنها في حياة الأب القائم بمصالحه السقوط بعده أقوله يحتمل أن يقال الترجمة ذات جزئين ومقصوده من الحديث الأول الجزء الأول منها ومن الثاني الجزء الثاني وهو أنه ليس على المرأة شيء أي عند وجود الأب وإنما قيدناه به ليتصور كون الأم كلا على الأب وهذا أظهر. قوله (وهيب) مصغر الوهب (وأم سلمة) بفتحتين اسمها." (١)

"يفعلون). وقال سعيد عن ابن عباس الذكاة فى الحلق واللبة. وقال ابن عمر وابن عباس وأنس إذا قطع الراس فلا باس.

٥١٦٢ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن هشام بن عروة قال أخبرتنى فاطمة بنت المنذر امرأتى عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت نحرنا على عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - فرسا فأكلناه.

٥١٦٣ - حدثنا إسحاق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه.

٥١٦٤ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرسا فأكلناه. تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام فى النحر.

والكسر أفصح أي لا أظن. وقال ابن جريج: وحدثني نافع و (اللبة) بفتح اللام فوق الصدر وحواليه قيل الذبح في الحلق والنحر في اللبة والتذكية شاملة لهما. قوله (خلاد) بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة ابن يحيى الكوفي و (فاطمة بنت المنذر) بكسر المعجمة الخفيفة زوجة هشام و (إسحاق) قال الكلاباذي لعله ابن راهويه و (عبدة) ضد الحرة ابن سليمان و (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ١٦/٢٠

ومقصود البخاري أن الفرس أطلق عليه الذبح مرة والنحر أخرى و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف وبالمهملة و (ابن عيينة) هو سفيان وهو ذكر النحر ولم يذكر الذبح. فإن قلت ما وجه الجمع بين ذبح الفرس ونحره قلت أما أنهم مرة نحروها ومرة ذبحوها وأما أن أحد اللفظين مجاز والأول هو الصحيح المعول عليه إذ لا يعدل إلى المجاز إلا إذا تعذرت." (١)

"قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ثم بلغني أنه أسنده بعده

باب السحر

وقول الله تعالى ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق﴾ وقوله تعالى ﴿ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ وقوله ﴿أفتاتون السحر وأنتم تبصرون﴾ وقوله

وقيل بكسرها. أي يأخذها بسرعة، هو من قوله تعالى "إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب" و ﴿يقرها﴾ بفتح الياء وضم القاف، وفي بعضها بكسرها وتشديد الراء من القر، وهو تريد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه. الجوهري: قر الحديث في أذنه يقره بالضم كأنه صب فيها و ﴿وليه﴾ هو الكاهن. قوله ﴿علي﴾ أي قال علي بن المديني؛ قال عبد الرزاق بن همام اليماني لفظ الكلمة من الحق مرسل في الحديث، ولعل شيخه نقله هكذا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك يخطفها وأنث باعتبار أن الشيء عبارة عن الكلمة أو لعل غرضه أنه لم يقل لفظ من الحق بالقاف بل قال من الجن بالجيم والنون أي تلك الكلمة المسموعة من الحق أو المنقولة منه أو لم يقل لا الجن ولا الحق بل قال تلك الكلمة فقط ثم قال علي: وبلغني أن عبد الرزاق أسنده بعد ذلك. ﴿باب السحر﴾ وهو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة ولا تتعذر معارضته، وأنكر قوم حقيقته وأضافوا ما يقع منه إلى خيالات باطلة لا حقائق لها. وقال أكثر الأمم من العرب، والروم، والهند، والعجم بأنه ثابت وحقيقته موجودة وله تأثير، ولا استحالة في

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ٢٠/١٠٣

العقل في أن الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام معلق أو تركيب أجسام ونحوه على وجه لا يعرفه كل أحد، **وأراد البخاري** إثب ا ته، لهذا أكثر." (١)

"تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وقال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائما

٥٨٧٤ - حدثنا ابن بشار قال حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا

باب إذا قال فلان يقرئك السلام

٥٨٧٥ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرئك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله

———

أسامة) حماد بن أسامة سمع عبيد الله و (في الأخير) أي اللفظ الأخير وهو حتى تطمئن جالسا يعني قال مكانه حتى تستوي قائما والأول يناسب مذهب من قال بجلسة الاستراحة بعد السجود مر الحديث في الصلاة في باب وجوب القراءة، قوله (ابن بشار) بالموحدة وشدة المعجمة محمد و (يحي) أي القطان و (عبد الله) أي العمري و (سعيد) أي المقبري، فإن قلت روى سعيد في الطريقة السابقة عن أبي هريرة بلا واسطة وفي هذه روى عن أبيه عن أبي هريرة فذكر كلمة الأب زائدة هاهنا أو ناقصة ثمة قلت لا زائدة ولا ناقصة لأن سعيدا سمع منهما فتارة روى عن الأب وأخرى عن أبي هريرة وأعلم أن **مقصود البخاري** من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين بتقديم السلام على عليك وبالتأخير عنه وكلاهما جواب والله أعلم (باب إذا قال فلان يقرئك السلام) يقال أقرأ فلان السلام واقرأ عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده، وقال النووي معنى يقرأ السلام عليك يسلم عليك، قوله (عامر) أي مشهور

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ٣٦/٢١

بالشعبي وفيه فضيلة عائشة رضي الله عنها واستحباب بث السلام ويجب على الرسول تبليغه وجواز بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية." (١)

"يتوضئوا بفضل سواكه.

١٨٦ - حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت أبا جحيفة يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة، فأتى بوضوء فتوضأ، فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به، فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة.

وقال أبو موسى دعا النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما

١٨٧ - حدثنا على

القدر تقدم في آخر كتاب الإيمان. قوله (السواك) يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤنث والمشهور أنه يذكر وجمعه سوك بضمتين ككتب والمراد منه ههنا العود أي السواك وفضل السواك هو الماء الذي ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء. قوله (آدم) أي ابن أبي إياس. و (شعبة) بن الحجاج تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون (والحكم) بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب السمر في العلم. قوله (أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم. قوله (الهاجرة) هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهرين ركعتين و (العنزة) بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح. قوله (أبو موسى) أي عبد الله بن قيس الأشعري تقدم في باب أي الإسلام أفضل وهذا تعليق. قوله (نحوركما) النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفي الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق في الماء. قال ابن بطال: هذا الباب كله يقتضي طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضئ وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك وهو الأراك وهو لا يغير

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ٩٠/٢٢

الماء فأراد البخاري أن يعرفك أن كل ما لا يتغير فإنه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه. فقال أبو حنيفة." (١)

"باب ما جاء فى غسل البول.

وقال النبى صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر «كان لا يستتر من بوله». ولم يذكر سوى بول الناس.

٢١٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنى روح بن القاسم قال حدثنى عطاء بن أبى ميمونة عن أنس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به.

من شئ حي ثم كل شئ بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر م لم يقطع وذهب المحققون الي عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة علي الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة الحالة وأهل التحقيق علي أنه تسبيح وأذا كان العقل لا يحيل جعل التميز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه الخطابي لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلي الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنها فكان صلي الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيها حدا لما وقعت له الم‍سئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معني ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الي هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة) باب ما جاء في غسل البول (قوله) قال النبي صلي الله عليه وسلم (هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعني لأجل. قوله) ولم يذكر (هو كلام البخاري وأنما استفاد التقييد ببول الناس من أضافة البول اليه وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الأبوال والذي سيأتي مطلقا من غير الأضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول علي التقييد به علي ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد أذا اتحد سببهما حمل المطلق علي المقيد قال ابن بطال أراد البخاري بقوله ولم يذكر أن يبين معني راويته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس ولا بول سائر الحيوان ولا تعلق في هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله) يعقوب بن ابراهيم (أي الدورقي و) اسماعيل بن ابراهيم (أي ابن علية

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ٣٣/٣

تقدما في باب حب الرسول من الايمان) وروح (بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة أبو القاسم بن غياث بالغين المعجمة." (١)

"كلم يكلمه المسلم فى سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها إذ طعنت، تفجر دما، اللون لون الدم، والعرف عرف المسك»

———

إسلام المرء. قوله (كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام أي جراحة وفي بعضها كلمة و (يكلمه) بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أي يكلم به فحذف الجار وأوصل المجرور إلى الفعل (والمسلم) هو مفعول ما لم يسم فاعله (كهيئتها) أي كهيئة الكلمة ويجوز تأنيث الكلم أيضا باعتبار الجراحة فإن قلت ما وجه التأنيث في (طعنت) والمطعون هو المسلم. قلت أصله طعن بها وحذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفي بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم إذا طعنت بلفظ إذا مع الألف. فان قلت إذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه. قلت هو هنا لمجرد الظرفية إذ هو بمعنى إذو قد يتعارضان أو هو لاستحضار صورة الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى «والله الذي أرسل الرياح فتثير سحابا» يكون أيضا في معنى المضارع كما فيما نحن فيه. قوله (تفجر) بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى منه من التفعل. قوله (واللون) في بعضها بدون الواو (والعرف) بفتح العين وسكون الراء الريح قيل وأصحاب الأعراف الذين يجدون عرف الجنة أي ريحها و (المسك) فارسي معرب وفي بعضها مسك ودم منكرين والحكمة في كونه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى. فإن قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة. قلت من جهة المسك فان أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات **فأراد البخاري** أن يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وإن استشكله القوم غاية الإشكال. قال ابن بطال: قول الزهري لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب أهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وإنما ذكر البخاري حديث الدم في باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ٦٧/٣

على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى جامع بينهما قال بعض العلماء **مقصود البخاري** من الآثار المذكورة أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث." (١)

"حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا.

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوء

١٠١٤ - حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون

ثم استعمل لكل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر. قوله (سجد) وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فإنه روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: سجدها أخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا. قوله (من القوم) أي الحاضرين مجلس القراءة (باب سجود المسلمين مع المشركين) قوله (على وضوء) وفي بعضها على غير وضوء والصواب إثبات غير لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء قال سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء. قال ابن بطال: إن **أراد البخاري** الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرانيق العلا وإن شفاعتهن ترتجى بعد قوله تعالى: «أفرأيتم اللات والعزى * ومناة الثالثة الأخرى» فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما ألقي على لسانه حزن فانزل الله تعالى تسلية له عما عرض له «وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته» أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود إلا بعد عقد الإسلام وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ٩١/٣

"والمشرك نجس ليس له وضوء" فهو أشبه بالصواب. قوله (والمشركون) أي من كان حاضرا قراءته. فإن قلت من أين علم الراوي أن الجن سجدوا. قلت إما بإخبار الرسول له أو بإزالة الله الحجاب." (١)

"حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا.
١١٧٧ – حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك – رضى الله عنه – قال قال النبى صلى الله عليه وسلم «أخذ الراية زيد فأصيب

من الراوي بل هي من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله أن الملائكة تظله سواء تبكين أم لا وفيه أن البكاء المجرد عن النياحة لا مضرة فيه (باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه) أي بنفس الميت. الجوهري: النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا. قال ابن بطال: في الترجمة خلل **ومقصود البخاري** باب الرجل ينعي إلى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعي أقول لا خلل فيها لجواز حذف المفعول عند القرينة وفي بعضها نفسه بالنصب وفي بعضها أهل بالتنوين والميت منصوبا. قوله (النجاشي) بفتح النون وخفة الجيم وبإعجام الشين وتشديد الياء وتخيفها وهو لقب ملك الحبشة واسمه أصحمة بفتح الهمزة وسكون المهملة الأولى وفتح الأخرى وفيه جواز الصلاة على الغائب فإن قلت لم يكن غائبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد رفع الحجاب بينه وبينه. قلت: ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة وفيه إخبار بالغيب حيث إنه مات بالحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأخبر عنه فكان كما قال فهو من المعجزات وفيه أن تكبيرات صلاة الجنازة أربعة. فإن قلت من كان في المدينة أهلا للنجاشي حتى تصح الترجمة؟ قلت: المؤمنون أهله من حيث أخوة الإسلام. قوله (حميد) بضم المهملة العدوى البصري و (الراية) العلم و (زيد) هو ابن حارثة بالمهملة وبالمثلثة الكلبي أعتقه رسول الله وتبناه ولم يذكر الله تعالى في القرآن أحدا من الصحابة باسمه الخاص إلا زيدا قال تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا) ولما جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش إلى مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة وبالفوقانية موضع على نحو مرحلتين من بيت المقدس جعله أميرهم وقال فإن أصيب زيد فالأمير جعفر فإن أصيب فابن رواحة فاستشهدوا ثلاثتهم بها سنة ثمان. قوله (جعفر) هو ابن أبي طالب." (٢)

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ١٥٢/٦
(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ٥٦/٧

"الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع

باب قول الله تعالى ﴿ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ ﴿فجاجا﴾ الطرق الواسعة

١٤٢٧ – حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن

و (خثعم) بفتح المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة قبيلة باليمن ،قوله (شيخا) حال (ولا يثبت) أيضا حال فهما متداخلان أو هو صفة لشيخا ومعناه وجب عليه بأن أسلم وهو شيخ أو حصل له المال في هذه الحالة. قوله (أفأحج) فان قلت الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فأين المعطوف عليه؟ قلت: هي عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي أنزب عنه فأحج له ، قوله (في حجة) بكسر الحاء وفتحها وسميت بذلك لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وليس هذه الإضافة للتقييد التمييزي لأنه لم يحج بعد الهجرة إلا هذه الحجة. وفيه جواز الأرداف على الدابة إذا كانت مطيقة وسماع صوت الأجنبية عند الحاجة في الاستفتاء ونحوه وتحريم النظر إليها وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه وجواز النيابة في الحج عن العاجز وحج المرأة عن الرجل وبر الوالدين والقيام بمصالحهما من قضاء الديون وغيره ووجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره وجواز قول حجة الوداع بدون كراهة. الخطابي: فيه جواز الحج عن غيره إذا كان معضوبا ولم يجوزه مالك وهو راوي الحديث وهو الحجة عليه، التيمي: قال الشافعي: لا يجوز للصحيح أن يستنيب لا في الفرض ولا في النقل. وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز في النقل ، وقال وكان الفضل غلاما وكان صلى الله عليه وسلم يكره له ان ينظر إلى امراة اجنبية (باب قول الله تعالى يأتوك رجالا) جمع راجل نحو صحاب وصاحب و (الضامر) الخفيف اللحم المهزول و (فجاجا) هو جمع مفج وهو الطريق الواسع وأراد البخاري بقوله تعالى فجاجا ما في قوله تعالى "لتسلكوا منها سبلا فجاجا" ، قوله (أحمد بن عيسى) أي التستري المصري و (الراحلة) المركب من الابل ذكر أو أنثى ويقال أيضا." [١]

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري الكرماني، شمس الدين ٥٦/٨

"قوله: (حبس) أي: منع عن مكة.

(القتل) أي: بالقاف والمثناة من فوق.

(أو الفيل) أي: بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية.

قوله: (كذا قال أبو نعيم) أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه.

قوله: (وغيره يقول: الفيل) أي: بالفاء ولا يشك، والمراد بالغير: من رواه عن شيبان رفيقا لأبي نعيم: وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان: وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات (١).

والمراد بحبس الفيل أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم، وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد، لكن غزو النبي - صلى الله عليه وسلم - إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره، وسيأتي الكلام علي المسألة في كتاب الحج مفصلا إن شاء الله.

قوله: (وسلط) هو بضم أوله.

و(رسول) مرفوع.

= المقتول من بني ليث لم يسم وكذا القاتل، ثم رأيت في "السيرة النبوية" ابن إسحاق أن الخزاعي المقتول اسمه منبه.

قال ابن إسحاق في "المغازي": "حدثني سعيد بن أبي سندر الأسلمي، عن رجل من قومه قال: كان معنا رجل يقال له أحمر، كان شجاعا، وكان إذا نام غط، فإذا طرقهم شيء، صاحوا به فيثور مثل الأسد، فغزاهم قوم من هذيل في الجاهلية، فقال لهم ابن الأثوع -وهو بالثاء المثلثة والعين المهملة-: لا تعجلوا حتى أنظر، فإن كان أحمر فيهم فلا سبيل إليهم، فاستمع فإذا غطيط أحمر، فمشى إليه حتى وضع السيف في صدره فقتله، وأغاروا على الحي، فلما كان عام الفتح، وكان الغد من يوم الفتح، أتى ابن الأثوع الهذلي حتى دخل مكة وهو على شركه، فرأته خزاعة فعرفوه، فأقبل خراش بن أمية فقال: أفرجوا عن الرجل، فطعنه بالسيف في بطنه فوقع قتيلا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا معشر خزاعة! ارفعوا أيديكم عن

القتل، ولقد قتلتم قتيلا لأدينه. . . ." إلى آخر كلامه يرحمه الله.

(١) "صحيح البخاري" (كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) برقم (٦٨٨٠).." [١]

"وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل، لكن حملها على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر، وسيأتي تفصيل هذه المسألة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

ومناسبة [١٦٠/ ب] حديث ابن عمر للترجمة ظاهرة لقوله فيه: "قام فقال" بعد قوله: "صلى العشاء".

وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه: يحتمل أن يريد أن أصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله: "نام الغليم"، ويحتمل أن يريد ارتقاب ابن عباس لأحوال النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل، فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم، زاد الكرماني: أو ما يفهم من جعله إياه على يمينه، كأنه قال له: قف على يميني، فقال: وقفت.

وكل ما ذكروه معترض؛ لأن كل من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا، وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا، إذ السمر لا يكون إلا عن تحدث، قاله الإسماعيلي، وأبعدها الأخير؛ لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا.

وقال الكرماني تبعا لغيره أيضا: يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب إذا اجتمعوا لابد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، وحديثه - صلى الله عليه وسلم - كله علم وفوائد.

قلت: والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيرا، يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة؛ لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن.

وإنما **أراد البخاري** هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال: "بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله مع أهله ساعة ثم رقد. . . ." (١).

---

(١) "صحيح البخاري" (كتاب التفسير، باب: ﴿إن في خلق السماوات والأرض﴾ الآية) برقم (٤٥٦٩).." [٢]

---

(١) النكت على صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢٢١/٢

(٢) النكت على صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢٣٧/٢

"يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن (١٣٢).

قال (ع): نفيه التسليم ليس بمسلم لأن المخالفة في اللفظ ظاهرة لا تنكر وكأنه فهم من قوله من جهات أن الاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا انتهى (١٣٣).

ولينظر التعقب في قول الكرماني مخالفة لها في اللفظ والمعنى من عدة جهات هل يكون قوله من عدة جهات تختص باللفظ دون المعنى وقد أخذ هذا المعترض ما تعب فيه السابق في شرح هذا الحديث فتصرف فيه بالتقديم والتأخير وإيهام أنه الذي تعب في تحرير ذلك ولفظه في تعقب كلام الكرماني.

قلت: **أراد البخاري** بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق آخر عن الثوري منها رواية شعبة عن الأعمش نبه على ذلك هاهنا وإن كان قد رواها في كتاب المظالم، وكذلك هو مروي في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري فانظر كيف يأخذ كلام الشارح فيدعيه ثم يتعقب منه مالا يرتضيه ولو كان في نفس الأمر مرضيا أو ما لا يفهمه على وجهه والله المستعان.

قال (ح): في الكلام على حديث من يقم ليلة القدر غفر له، وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحويين فمنعه الأكثر وأجازه آخرون لكن بقلة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت ... آية﴾ لأن قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب، وتابع الجواب جواب، واستدلوا أيضا بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر لأني أظنه من تصرف الرواة، لأن الروايات فيه مشهورة بلفظ المضارع في الشرط والجواب.

(١٣٢) فتح الباري (١/ ٩١).

(١٣٣) عمدة القاري (١/ ٢٢٥).." [١]

"٧١ - باب استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضأ بفضل سواكه.

قال (ح): **أراد البخاري** أن هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمتنع التطهير به (٤٢٣)

قال (ع): من له أدنى ذوق من الكلام لا يقول هذا، وأبعد قول ابن المنير (٤٢٤).

فذكر قوله في ختام الكلام على هذه الأحاديث **أراد البخاري** الاستدلال بطهارة الماء المستعمل وهو منقول عن أبي يوسف.

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٧٨/١

وحكى الشافعي في الأم عن محمد بن الحسن: أن أبا يوسف رجع عنه، ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

أحدها: طاهر غير طهور وهو اختيار محمد.

ثانيها: نجس نجاسة خفيفة وهو قول أبي يوسف.

ثالثها: نجاسة غليظة رواها الحسن بن زياد.

وهذه الأحاديث ترد على من قال بنجاسته لأن النجاسة لا يتبرك به (٤٢٥).

قال (ع): قضية هذا الكلام التشنيع على أبي حنيفة بهذا الرد البعيد إذ

---

(٤٢٣) فتح الباري (١/ ٢٩٥).

(٤٢٤) عمدة القاري (٣/ ٧٣ - ٧٤).

(٤٢٥) فتح الباري (١/ ٢٩٦).." [1]

"قال الكرماني: قائل قال معن هو علي فهو داخل تحت الإسناد، ويحتمل على بعد، إن يكون تعليقا.

قال (ح): هو متصل، وأبعد من قال أنه معلق (٥٣٨)

قال (ع): احتمال التعليق غير بعيد، كذا قال (٥٣٩)

قوله: "كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله ... " الحديث، كثر القول في مطابقة الحديث لترجمة الباب وهي ما يقع من النجاسة في الماء.

قال (ح): أجيب بأن **مقصود البخاري** تأكيد مذهبه في أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير، وذلك لأن تبدل الصفة توثر في الموصوف، فكما أن تغير الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة تخرجه من صفة الطهارة إلى النجاسة (٥٤٠).

قال (ع): أخذ الجواب والإشكال من الكرماني فساقهما بعبارة أخرى، ثم أورد ما قال الكرماني سؤالا وجوابا، ثم نقل أجوبة الناس بأنه قال: ويمكن أن يقال لما كان مبنى الأمر في الماء المتغير بوقوع النجاسة، وأنه يخرج عن كونه صالحا لاستعماله لتغير صفته التي خلق عليها أورد له نظيرا بتغير دم الشهيد، فإن مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة، ولهذا لا يغسل ليظهر شرفه يوم القيامة لأهل الموقف بانتقال صفته المذمومة إلى الصفة الممدوحة، انتهى (٥٤١).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/ ٢١٠

ولا ترى أعجب من هذا لمن نظر فيه فضلا عمن ساقه، وهل أتى بقدر زائد فيما يتعلق بأصل المسألة.

---

(٥٣٨) فتح الباري (١/ ٣٤٤).
(٥٣٩) عمدة القاري (٣/ ١٦٤).
(٥٤٠) فتح الباري (١/ ٣٤٥).
(٥٤١) عمدة القاري (٣/ ١٦٤ - ١٦٥).." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩٣ - باب الخطبة أيام منى

ذكر فيه حديث ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس يوم النحر.

قال ابن المنير في الحاشية: إنه أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبل الوصايا العامة لا على أنه هن شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين [أن] الراوي سماها خطبة، كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتقفوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف بالمتفق عليه.

قال، (ح): أيام مني أربعة يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث هذا الباب التصريح بالخطبة إلا في حديث ابن عباس يوم النحر نعم في حديث ابن عباس لكن لعله أشار إلى ما وقع في بعض الطرق كما في مسند أحمد من طريق أبي حرمة الرقاشي عن عمه قال: أكنت آخذا بزمام ناقة رسول الله في أوسط أيام التشريق .. . فذكر نحو حديث أبي بكرة، وأوسط أيام التشريق الحادي عشر أو الثاني عشر.

ونحوه في حديث سراء بنت نبهان: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الروس فقال: أي يوم هذا ... الحديث، أخرجه أبو داود (١).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢٥٥/١

(١) فتح الباري (٣/ ٥٧٤).." (١)

"٣٦٤ - باب منتهى التلقي

قال البخاري: هو أعلى السوق.

قال البخاري: فيه حديث عبد الله من عمر.

قال (ح): الضمير في يبينه لرواية جويرية بلفظ: كنا نتلقي الركبان، **وأراد البخاري** بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان، إذ لا دلالة فيه لتقييده بأعلى السوق، فدل على أن المتلقي الذي أذن فيه ما بلغ السوق. (٢٠٩).

قال (ع): لم يورد البخاري هذا الحدث لما ذكره لأنه لو أراد ذلك لترجم له (٢١٠)

(٢٠٩) فتح الباري (٤/ ٣٧٦).

(٢١٠) عمدة القاري (١١/ ٢٨٧).." (٢)

"قلت: لو استحضر ما قال علماء الحديث في حق الحسن بن عمارة لاستحيى أن يذكر هذين الأمرين في معرض الرد على من قال: إنهم اتفقوا على ضعفه، بل المراد استقرار الأمر على ذلك، ولو وجد قبل ذلك من صرح بتزييفه فضلا عن عدم وجوده.

وقد ذكر له المزي ترجمة في التهذيب منها قال محمود بن غيلان: عن أبي داود الطيالسي قال شعبة: أئت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة، فإنه يكذب.

وقال علي بن الحسن بن شقيق: قلت لابن المبارك: لم تركت أحاديث الحسن بن عمارة؟ قال: جرحه عندي سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، فبقولهما تركت حديثه.

وإذا عرف هذا فارتفع قول جرير بن عبد الحميد من قول شعبة والثوري، وهل يقدم التعديل المحتمل على الجرح الصريح؟ وهل شرط أحد من المحدثين أن شرط الجرح أن يجتمع الجميع عليه حتى يجوز إطلاق كونه ضعيفا، وإنما نقل عن بعض المحدثين نحو هذا فيمن يترك لا فيمن يضعف، ومن لا يفرق بين من يقال فيه ضعيف أو متروك كيف يسوغ له أن يتكلم فيما لا يحيطه به علما؟ وقد قال أحمد بن حنبل وهو

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٥/٢

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٩٥/٢

في غاية الورع في وصف الرواة: منكر الحديث، وأحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه.

قوله فيه: قال (ح): أراد البخاري بإيراد كلام ابن عيينة بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة، وأن سفيان لم يسمع الخبر من عروة، وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة، فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن عروة [البارقي]، وشاهد من حديث حكيم بن حزام (٦٤٦).

---

(٦٤٦) فتح البارى (٦/ ٦٣٤ - ٦٣٥).." [1]

"٥٩٦ - باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه في غير بيوتهن

ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه: "غير أن لا تهجر إلا في البيت" والأول أصح.

قال (ح): شرحه الكرماني بما يقتضي أن الحديث عن معاوية بن حيدة رفعه في هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - نساءه، وهذا لا يوجد في شيء من المسانيد ولا الأجراء، وهذه دعوى بلا برهان، والذي قاله الكرماني إثبات وهذا نفي، والنفي لا يقدم على الإثبات، وباب الرواية واسع جدا وأمعن في ذلك.

ثم قال: قال صاحب التلويح يعني مغلطاي أراد البخاري حديث معاوية بن حيدة الذي أخرجه أبو داود (١٠٥٨).

ثم ساق (ع) الحديث من سنن أبي داود بتمامه وليس فيه تعرض لهجرة النبي - صلى الله عليه وسلم نساءه فرد على نفسه وهو لايشعر (١٠٥٩).

(١٠٥٨) فتح الباري (٩/ ٣٠١).

(١٠٥٩) عمدة القاري (٢٠/ ١٩٠).." [2]

"٧٥٠ - باب إذا حلف [أن] لا يشرب نبيذا فشرب طلاء ... الخ

قال ابن بطال: أراد البخاري الرد على من ذهب من الكوفيين أن النبيذ ما نبذ من [في] الماء ومنه سمي المنبوذ، وتعقبه بعض الناس.

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٢٨٠

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٤٤٣

قال (ح): الذي فهمه ابن بطال أوجه وأشبه بمراد البخاري (١٤٨٠).

قال (ع): ليت شعري ما وجه إلا وجهيه والأقربية (١٤٨١).

قلت: يعرفه من يفهم.

(١٤٨٠) فتح الباري (١١/ ٥٦٩).

(١٤٨١) عمدة القاري (٢٣/ ٢٠٠).." [(١)]

"والسرقين والبرية إلى جنبه فقال ها هنا وثم سواء.

٢٣٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس قال قدم أناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبى - صلى الله عليه وسلم - بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعى

الأذناب، لتكون أسرع سيرا، أو ليكون غير محتاج إلى شد أذنابها، ثم بعد التقريب أطلق على الرسول، ثم على المنزل مجازا في الدرجة الثانية، وفي الحديث "لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة برد" وهي ستة عشر فرسخا، فعلى هذا كل بريد أربعة فراسخ.

(والسرقين) عطف على البريد، أي: صلى في دار السرقين -بفتح السين وكسرها معرب سركين- الزبل، بحرف بين القاف والجيم (والبرية لجنبه) أي: الفضاء، كأنها قطعة من الأرض نسبت إلى البر (فقال هاهنا وثم سواء) إن أراد البخاري أن أبوال الدواب كلها والأرواث طاهرة، وهو الظاهر من سوق الكلام فذاك غير لازم، لجواز أن يكون بين المصلي وبين الروث حائل كالبساط ونحوه وهو الظاهر والأكثر.

٢٣٣ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد بن زيد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي قلابة) -بكسر القاف- عبد الله بن زيد الجرمي (قدم ناس من عكل أو عرينه) بضم العين فيهما، وعرينة -على وزن المصغر- قبيلتان من الأعراب، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، ومن قال هم عرينة فقد غلط. قيل: كان قدومهم سنة ست وعددهم ثمانية نفر (فاجتووا المدينة) أي: استوخموها، افتعال من الجوي. قال ابن

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٦٦٢

الأثير: والجوي مرض البطن إذا تطاول (فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باللقاح) أي: أمرهم بالخروج من المدينة والإقامة عند اللقاح -بكسر اللام- جمع لقوح -بفتح اللام- وهي ذات اللبن من الإبل.

(وأن يشربوا) عطف على اللقاح وليس من قبيل: أعجبني زيد وكرمه؛ لأن الغرض ليس." (١)

"٧٢ - باب البول في الماء الدائم

٢٣٨ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «نحن الآخرون السابقون». أطرافه ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥

والضمير في طعنت للجراحة، إما بإيصال الفعل بعد حذف المضاف، أو على جعل الجراحة مجروحة مجازا.

فإن قلت: "إذا" -في قوله: "إذا طعنت"- للاستقبال. والمعنى المضي؟ قلت: في أكثر النسخ: إذ، بدون الألف، وعلى تلك النسخة أريد بها مجرد الوقت. مثله ما قال سيبويه: [في] إذا، يقعد زيد إذا يقوم عمرو، على أنها جاءت للمضي أيضا. قال: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ [الجمعة: ١١] وقيل: أوثر إذا على إذ، استحضارا للصفات. قلت: استحضار الصورة إنما يكون بلفظ المضارع.

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث وهو وقوع النجس في الماء ونحوه للترجمة؟ قلت: إشارة إلى أن القياس كان في المسك أن يكون نجسا، لأنه دم متجمد، إلا أن الشارع استثناه، لأنه شبه به أشرف الأشياء وهو دم الشهيد. وقيل: أراد البخاري أن الماء بواسطة تغير أوصافه، ينتقل من الطهارة إلى النجاسة، كما أن المسك بواسطة الرائحة انتقل من النجاسة إلى الطهارة. ولا يخفى بعده وعدم ظهور الاستلزام، وقد ذكروا أشياء أخر بعيدة أعرضنا عنها.

باب: البول في الماء الدائم

٢٣٨ - (أبو اليمان) -بتخفيف النون- الحكم بن نافع (أبو الزناد) -بكسر الزاي بعدها نون- عبد الله بن ذكوان (هرمز) -بضم الهاء- غير منصرف علم عجمي.

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ١/٣٨٥

(نحن الآخرون السابقون) أي: آخرون في الدنيا سابقون في البعث والحساب، أو دخول الجنة، لما روى الترمذي والدارمي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "أنا أول الناس إذا بعثوا، وأنا أول من يحرك حلقة الجنة".." (١)

"٧٣٦٨ – حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة حدثنى عبد الله المزنى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «صلوا قبل صلاة المغرب – قال في الثالثة – لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة. طرفه ١١٨٣

٢٨ – باب

قول الله تعالى (وأمرهم شورى بينهم). (وشاورهم في الأمر)

متى شاء، فإن القرينة دالة على عدم الوجوب بل أراد الإباحة التي كانت قبل الإحرام.

٧٣٦٨ – وحديث (عبد الله المزني أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: صلوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة) أي مؤكدة كسائر الرواتب، وقيل: أي فرضا واجبا.
باب قوله تعالى ﴿أمرهم شورى بينهم﴾ [الشورى: ٣٨] ﴿وشاورهم في الأمر﴾ [آل عمران: ١٥٩].
أي في الشأن الذي أنت بصدده قال الجوهري: المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو، وبضم الشين أيضا وسكون الواو. **أراد البخاري** بيان حكمين في المشورة:
أحدهما: حسن المشورة في الأمر فإنه علام الغيوب الذي يرسل جبريل في لحظة مرارا، أمره بالمشاورة بقوله: ﴿وشاورهم﴾ [آل عمران: ١٥٩] ليكون لهم بذلك سرورا يورث زيادة المحبة والألفة، وليكون سنة في أمته، وفي الحديث "ما شاور قوم إلا عزم الله لهم بالرشد" واختلف في الأمر الذي كان يشاور فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قيل: كل شيء، والصحيح لم يكن له أن يشاور في أمور الدين اللهم إلا أن يكون مجتهدا فيه كما شاور في أسرى بدر، وعليه يحمل ما روى الترمذي وابن حبان أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿يأأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [المجادلة: ١٢] شاور في مقدار فرض الصدقة، فإنه كان مفوضا تقديره على ما يراه.

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ١/٣٩٠

والحكم الثاني: أن المشاورة تكون قبل العزم لقوله تعالى: ﴿فإذا عزمت﴾ [آل عمران: ١٥٩] بناء المجهول، أي: إذا قلت لك افعل كذا فلا مشاورة، قلت: لا حاجة إلى أن يوقف الاستدلال على قراءة شاذة لم تثبت، بل القراءة المتواترة كافية في الدلالة لأن قوله:." (١)

"٤٢ - باب قول الله تعالى (كل يوم هو في شأن)

و (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وقوله تعالى (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وأن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله تعالى (ليس كمثله شيء وهو

فإن قلت: هذا رد حسن مطابق للواقع فلم ذكره في موضع الإنكار؟ قلت: لأنه لم يجزم به، وإنما بنى الأمر على الاحتمال، وفيه رمز على أن السمن في الإنسان من علامات الجهل وقلة الفطنة، قيل: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى إثبات السمع لله. قلت: قد تقدم في كتاب التوحيد في باب إثبات السميع والبصير ما فيه كفاية، وقيل: أشار إلى أنه ينزل الكلام متى شاء، ولا يخفى بعده، فإن بعد ثبوت الإرادة له تعالى هذا معلوم. والحق أنه أشار إلى عموم علمه بالخفيات. ألا ترى إلى آخر الآية ﴿ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون﴾ [فصلت: ٢٢].

باب قوله تعالى عز وجل: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: ٢٩]

الشأن: الأمر والحال، ومعنى قوله: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ مع أن التقدير أزلي إنه يبدي ما في علمه وهي شؤون يبديها لا شؤون ينشئها، يسعد ويشقي، يغني ويفقر، واستدل على ذلك بالآية والحديث، أما الآية فإنه قوله: (﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ [الأنبياء: ٢] دل على أنه ينزل الكلام في الوقائع والحوادث ما يتعلق بها. قال بعض: أراد البخاري الفرق بين المخلوق والمحدث فإن كلامه تعالى يوصف بكونه محدثا، ولا يوصف بكونه مخلوقا. وهذا الذي قاله ليس بشيء، فإن الحدوث هو الوجود بعد العدم. وقد بسطنا الكلام على مسألة كلام الله قريبا في باب لا تنفع الشفاعة عنده. ومحصله: أن ما قام بذاته تعالى قديم لا يوصف بالنزول والحدوث، هو الذي يتلى في الصلاة. والمتأخرون منهم من قال: بحدوث اللفظ، ومنهم من قال: اللفظ قديم وهو المتلو، والتلاوة حادثة، وهذا مختارنا، وهو المروي عن السلف، القرآن كلام الله القديم المحفوظ في الصدور، المتلو بألسنتنا، فعلى هذا الوصف بالحدوث، فبالنظر إلى تعلقه. (وإن حدثه لا يشبه حدث المخلوقين) لأن أفعاله مخلوقة، وكذلك أفعال العباد، والنسبة إليهم باعتبار

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ١٩١/١١

الكسب ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] أي لا ذاتا، ولا صفة، ولا فعلا، ولا اسما تعالى عن ذلك علوا كبيرا.." (١)

"من قول مجاهد إذا اختلطوا قياما. وزاد ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا». طرفه ٩٤٢

٣ - باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

٩٤٤ - حدثنا حيوة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال قام النبى - صلى الله عليه وسلم - وقام الناس معه، فكبر وكبروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثم سجد

من قول مجاهد) في تفسير الآية (إذا اختلطوا) يصلون بالإيماء والذكر أراد البخاري أن ابن عمر وافق مجاهدا في تلك المقالة مع زيادة؛ وهي: أنهم إذا كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا. ومعنى هذه العبارة: أن العدو إذا كان أكثر من أن تمكن معه الصلاة بإتمام الركوع والسجود يصلون قياما وركبانا. وفي رواية مسلم أظهر؛ وهي: إذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكبا أو قائما تومئ الماء.

وهذه الصلاة تسمى: صلاة المسايفة، قال بها الأئمة إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يصلون فرادى، رجالا وركبانا؛ إلا في حال القتال، واستدل بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك أربع صلوات يوم الأحزاب. والجواب عنه: أن صلاة الخوف لم تكن مشروعة باتفاق العلماء، وأيضا لم يكن في الأحزاب قتال باتفاق أهل السير.

باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف

٩٤٤ - (حيوة بن شريح) -بفتح الحاء وسكون المثناة تحت وفتح الواو- وشريح بضم الشين مصغر الشرح (محمد بن حرب) ضد الصلح (عن الزبيدي) -بضم الزاي- مصغر منسوب محمد بن الوليد (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر؛ والثاني مكبر.

(قام النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقام الناس معه) هذه طريقة في صلاة الخوف؛ وهي: أنهم يدخلون

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ٢٩٦/١١

معه في الصلاة كلهم، ولا يزالون كذلك إلى وقت الركوع، فيركع بطائفة، وتحرس طائفة، فإذا أتتم لهؤلاء الركعة حرسوا، وصلى بالطائفة الحارسة أولا، وحرس الذين ركعوا معه." (١)

"إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأهدر ثنيته وقال «أفيدع إصبعه في فيك تقضمها - قال أحسبه قال - كما يقضم الفحل». طرفه ١٨٤٨

٢٢٦٦ - قال ابن جريج وحدثنى عبد الله بن أبى مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل، فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر رضى الله عنه.

٦ - باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين العمل

لقوله (إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين) إلى قوله (على ما نقول وكيل)

أسفل، وثنتان فوق؛ وهي أسنان مقدم الفم (فأهدر ثنيته) أي: أبطل أرشها، من الهدر، وهو: السقوط، علله بقوله: (أفيدع أصبعه في فيك تقتضمها؟) -بفتح التاء والضاد المعجمة- العض بأطراف الأسنان، والخضم -بالخاء-: العض بأقصاها.

٢٢٦٦ - (وقال ابن جريج) هذا تعليق من البخاري، وقد رواه الحاكم مسندا (عن عبد الله بن أبي مليكة عن جده) عبد الله هذا ابن عبيد الله -مصغر- ابن أبي مليكة -بضم الميم مصغر- واسمه زهير. قال ابن عبد البر: إن أراد البخاري بجده أبا مليكة فالحديث متصل؛ لأنه صحابي؛ وإن أراد بالجد عبد الله بن أبي مليكة فالحديث منقطع من الطرفين.

فإن قلت: في رواية البخاري: أن أجير يعلى هو الذي قاتل رجلا، وفي رواية مسلم: أن يعلى هو الذي قاتل رجلا؛ وفي رواية ابن جريج أن رجلا قاتل؟ قلت: قال النووي: يجوز تعدد القضية.

قلت: قضية ابن جريج غير قضية يعلى؛ لأن هذا كان في إمرة أبي بكر، وأما قضية يعلى وأجيره فالذي قاتل هو أجيره، وإسناده إلى يعلى تسامح؛ كأنه ساعد أجيره.

باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل، ولم يبين له العمل

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ٥٨/٣

استدل عليه بقوله تعالى في قصة موسى مع شعيب: (﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج﴾ [القصص: ٢٧]) قال الجوهوى: يقال: أجره الله بأجره، أي:." (١)

"نفسه - فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال يا رسول الله إن الأخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال «هل بك جنون». قال لا. فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - «اذهبوا به فارجموه». وكان قد أحصن. أطرافه ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧

٥٢٧٢ - وعن الزهرى قال أخبرنى من سمع جابر بن عبد الله الأنصارى قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة، فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة، فرجمناه حتى مات. طرفه ٥٢٧٠

١٢ - باب الخلع وكيف الطلاق فيه

وقول الله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) إلى قوله (الظالمون) وأجاز عمر الخلع دون السلطان، وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها.

باب الخلع وكيف الطلاق فيه

يدل على أن مذهب البخاري أن الخلع طلاق، وعليه الأئمة إلا الإمام أحمد فإنه قال: إذا وقع بلفظ الخلع والفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق يكون فسخا، وهو رواية عن الشافعي، وفائدته أنه لا ينقص به عدد الطلاق. (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أي: لا يحتاج فيه إلى القاضي (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) -بكسر العين- جمع عقيصة وهي ضفيرة شعر الرأس.

قال بعض الشارحين: معناه أنه أجاز الخلع بشيء قليل، وهذا غلط بل أراد أنه يجوز بكل ما معها من المال، وإنما ذكر العقاص مبالغة، ويؤيد ما ذكرنا رواية ابن أبي يحيى: يجوز أن يأخذ منها حتى عقاصها. **وأراد البخاري** بهذا الرد على من لم يجوز أخذ الزائد على ما أعطاها كما ذهب إليه أحمد وابن راهويه، وهذا هو الظاهر من قوله تعالى:." (٢)

---

(١) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ٥٠٠/٤

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري أحمد بن إسماعيل الكوراني ٢٤/٩

"٣٨ - باب

(باب) بلا ترجمة، بل هو ساقط من نسخة، فالحديث هنا داخل في ترجمة الباب قبله من جهة اشتراكهما في جعل الإيمان دينا.

٥١ - حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس، أخبره قال: أخبرني أبو سفيان بن حرب، " أن هرقل، قال له: سألتك هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم، وسألتك هل يرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان، حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد" [انظر: ٧ - مسلم: ١٧٧٣ - فتح: ١/ ١٢٥]

(إبراهيم بن حمزة) أي: ابن محمد بن مصعب بن عبيد الله بن الزبير بن العوام القرشي. (إبراهيم بن سعد) أي: إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. (أبو سفيان) في نسخة: زيادة "ابن حرب".

(هل يزيدون؟) استعمل هنا (هل) بمعنى: الهمزة التي عبر بها في باب: بدء الوحي بقرينة تعبيره هنا بأم الدالة على الاتصال بين ما بعدها وما بعد الهمزة، وإن كان الأصل في الهمزة طلب تعيين أحد الأمرين وفي (هل) طلب الوجود، على أن كلام الزمخشري في "المفصل" يدل على أنه إنما يشترط في تقدم أم مطلق الاستفهام.

وقيل: هل هنا على أصلها، وأم منقطعة لا متصلة أي: بل ينقصون، ليكون إضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان. (الإيمان) أي: أمره.

وقد مر شرح الحديث بطوله، **ومقصود البخاري** هنا: أن هرقل لم يفرق بين الإيمان والدين، فسماه مرة دينا، وأخرى إيمانا، وحذف الزائد على ذلك، ومثل ذلك يسمى خرما، واختلف فيه، فقيل: بالمنع." [١]

"يريدون بها الدعاء على المخاطب، بل التحسن في الكلام، فيقال: تربت يمينه، أو يداه كما يقال: قاتل الله فلانا ما أشجعه، فيقال مثل ذلك في مقام المدح بالشيء، أو الحث عليه.

(فبم يشبهها ولدها؟) أصل فبم: (فبما)، حذفت الألف (١)، والمعنى: أن الولد لا يشبه أمه إلا لأن ماءها يغلب ماء الرجل عند الجماع، ومن أمكن منه إنزال الماء عند المجامعة أمكن منه نزول الماء عند الاحتلام.

وأراد البخاري بهذا الباب، كما قال ابن بطال: بيان أن الحياء المانع من طلب العلم مذموم، ولهذا بدأ

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ١/ ٢٣٠

يقول مجاهد وعائشة، وإذا كان الحياء على جهة التوقير والإجلال، فهو حسن، كما فعلت أم سلمة حين غطت وجهها (٢).

وفي الحديث: أن الحياء لا يمنع من طلب الحقائق، وأن المرأة تحتلم، وإن كان نادرا منها.

١٣١ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي؟ " فوقع الناس في شجر البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله، أخبرنا بها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هي النخلة" قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي، فقال: "لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا".

[انظر: ٣١ - مسلم: ٢٨١١ - فتح: ١/ ٢٢٩]

(١) لأن (ما) الاستفهامية إذا اسبقت بحرف الجر حذف ألفها ومنه: ﴿عم يتساءلون (١)﴾ ﴿فبم تبشرون﴾ ﴿فيم أنت من ذكراها (٤٣)﴾.

(٢) "شرح البخاري" لابن بطال ١/ ٢١٠.." [1]

"وأما احتمال مسح المخرجين بالثلاث، فقد يمنع باحتمال: أن الحاجة في أحدهما فقط، وأن مسح الأرض يكفي في القبل، فالثلاثة للدبر.

(وقال إبراهيم بن يوسف) أي: ابن إسحاق السبيعي. (عن أبيه) يوسف بن إسحق. (عن أبي إسحق) جد إبراهيم. (حدثني عبد الرحمن) ابن الأسود بن يزيد بالإسناد السابق. **وأراد البخاري** بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحق دلس هذا الخبر، وهذه متابعة ناقصة (١) ذكرها تعليقا، وهي ساقطة من نسخة على أن إبراهيم هذا متكلم فيه؛ لكن يغتفر مثله في المتابعة.

(١) المتابعة الناقصة، أو القاصرة: هي أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد؛ بخلاف المتابعة التامة: وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد. ومثاله: ما رواه الشافعي في "الأم" عن مالك، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٣٩٠/١

حتى ت روا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين". فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد، وبلفظ: "فإن غم عليكم فاقدروا له" لكن بعد الاعتبار وجدنا للشافعي متابعة تامة، ومتابعة قاصرة، فأما التامة: فما رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بالإسناد نفسه، وفيه: "فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين"، وأما الناقصة: فما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: "فأكملوا ثلاثين" أهـ بتصرف. انظر: "تدريب الرواي" ٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧، "مقدمة ابن الصلاح" ص ٣٨ - ٣٩.." (١)

"وممرها في المسجد" وقال الزهري: "إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به" وقال سفيان: "هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣] وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم".

[فتح: ١/ ٢٧٢]

(باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) أي: باب بيان حكمه، أهو طاهر أم لا؟

(وكان عطاء بن أبي رباح لا يرى به) أي: بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بعد غسلها بمنى. (بأسا) وفي نسخة: "لا يرى بأسا" بإسقاط به. (أن يتخذ) محله: (١) جر على الأول، بدل من ضمير به، ونصبه على الثانية بدل من (بأسا). (منها) أي: من الشعور، وفي نسخة: "منه" أي: من الشعر. (الخيوط والحبال) يفترقان بالرقة والغلظ، **وأراد البخاري** بكلام عطاء: الرد على من نجس شعر الإنسان بانفصاله؛ لاقتضائه تنجس الماء المنفصل معه؛ إذ لو كان نجسا لما اتخذ منه الخيوط والحبال.

(وسؤر الكلاب وممرها في المسجد) بالجر فيهما؛ عطف على الماء في الترجمة، والسؤر بالهمز وبتركه على قلة: بقية مما في الإناء بعد الشرب، وفي نسخة: بعد لفظ: (في المسجد) "وأكلها" بإضافة المصدر إلى الفاعل وأكلها الشيء في المسجد، والمراد بأكلها: محله فيصير المعنى: بيان حكم الماء. . . إلخ، وحكم الثلاثة حكمها عند الشافعي أنها نجسة، لكن محله في السؤر إذا نقص عن قلتين، وفي الممر إذا لم يخل عن رطوبة، وحينئذ لا فرق في تنجسهما، بل في تنجس الثلاثة بين كونها في المسجد وغيره. (قال الزهري) هو: محمد

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٤٣٦/١

(١) أي: المصدر المؤول.." [١]

"(قال أبو قلابة. . . . . إلخ) قال الكرماني إن كان من قول أيوب فمسند، وإن كان من قول المؤلف فمن تعاليقه (١) وقال شيخنا قوله: (سرقوا) قال أبو قلابة استنباطا، وبقية كلامه مسند لا موقوف عليه (٢).

٢٣٤ - حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرنا أبو التياح يزيد بن حميد، عن أنس قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، قبل أن يبنى المسجد، في مرابض الغنم".

[٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ١/ ٣٤١]

(أخبرنا أبو التياح) في نسخة: "حدثنا أبو التياح" وفي أخرى زيادة: "يزيد بن حميد".

(قبل أن يبنى المسجد) أي: النبوي. (في مرابض الغنم) استدل بصلاته فيها على طهارة أبو ال الغنم وأبعارها، وأجيب: باحتمال أنه صلى على حائل، أو على مكان طاهر من مرابضها.

وفي الحديث: مشروعية الطب والتداوي بأبو ال الإبل وألبانها، وأن كل جسد يطبب بما اعتاد. وقتل الجماعة بالواحد، والمماثلة بالقصاص.

٦٧ - باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء. (٣)

وقال الزهري: "لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو ريح أو لون" وقال حماد: "لا بأس بريش الميتة" وقال الزهري: "في

(١) "البخاري بشرح الكرماني" ٣/ ٨٧.

(٢) ذكره ابن حجر في "الفتح" ١/ ٣٤.

(٣) قال ابن جماعة في "مناسبات تراجم البخاري" ص ٤٠ - ٤١: **مقصود البخاري** بهذه الترجمة والآثار

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٤٥٦/١

المذكورة: أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته، كما هو مذهب مالك لأن الريش والعظم لا يغيره ومقصوده بحديث." (١)

"٥ - باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء

وكان ابن عمر رضي الله عنهما "يسجد على غير وضوء".

(باب: سجود المسلمين مع المشركين) وإن لم يصح سجودهم (والمشرك نجس ليس له وضوء) حال، وإنما لم يصح سجوده ووضوؤه، لأنه ليس أهلا للعبادة (وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء) لفظ (غير) ساقط من نسخة والصواب كما قال الكرماني (١): إثباته، فقد أسنده ابن شيبة في "مصنفه" كذلك (٢) وتبويب البخاري واستدلاله منطبقان عليه، فهو المعروف عن ابن عمر، ووجه فعله: بأن **مقصود البخاري** تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر في الحديث على السجود وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته له، فالمتأهل له أحرى بأن يسجد بلا وضوء، هذا وفقهاء الأمصار على اشتراط الوضوء في سجود التلاوة.

١٠٧١ - حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس"

ورواه إبراهيم بن طهمان، عن أيوب.

[٤٨٦٢ - فتح: ٢/ ٥٥٣]

(عبد الوارث) أي: ابن سعيد. (أيوب) أي: السختياني.

(والمشركون) أي: سجدوا معه لما سمعوا ذكر طواغيتهم

---

(١) "البخاري بشرح الكرماني" ٦/ ١٥٢.

(٢) "المصنف" لابن شيبة ١/ ٣٦٧ كتاب: الصلوات، باب: من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها.." (٢)

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٥٣٢/١

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ١٤٨/٣

"لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن به، فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس".

[انظر: ١٤٧٦ - مسلم: ١٠٣٩ - فتح ٣/ ٣٤١]

(ولا يفطن به) بضم الياء، وفتح الطاء، أي: لا يعلم بحاله، وفي نسخة: "ولا يفطن له" ومر شرح الحديث آنفا (١).

١٤٨٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال: إلى الجبل - فيحتطب، فيبيع، فيأكل ويتصدق، خير له من أن يسأل الناس " قال أبو عبد الله: "صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أدرك ابن عمر".

[انظر: ١٤٧٠ - مسلم: ١٠٤٢ - فتح: ٣/ ٣٤١]

(أبو صالح) هو ذكوان الزيات.

(إلى الجبل) هو موضع الحطب، و (إلى) متعلق بـ (يغدو). (صالح بن كيسان أكبر) أي: سنا. (من الزهري) لأنه عاش مائة وستين سنة، **وأراد البخاري** بذلك أن الحديث من رواية الأكابر عن الأصاغر.

٥٤ - باب خرص الثمر

(باب: خرص التمر) بمثناة، وميم ساكنة، وفي نسخة: بمثلثة، وميم مفتوحة، والخرص: بفتح المعجمة، وقد تكسر: حزر ما على النخل من الرطب تمرا، وأصل الخرص: الظن؛ لأنه تقدير بظن.

١٤٨١ - حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن عباس الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "اخرصوا".

---

(١) سبق قبل حديثين.." (١)

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٣/٥٧١

"سنان الأنصارية: "ما منعك من الحج؟ "، قالت: أبو فلان، تعني زوجها، كان له ناضحان حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضا لنا، قال: "فإن عمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي" رواه ابن جريج، عن عطاء، سمعت ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

[انظر: ١٧٨٢ - مسلم: ١٢٥٦ - فتح: ٤/ ٧٣]

وقال عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(عبدان) لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة. (أبو فلان) هو أبو سنان.

(تقضي حجة معي) أي: في الثواب، وفي نسخة: "تقضي حجة أو حجة معي". بالشك.

(وقال: عبيد الله) أي: ابن عمرو الرقي (عن عبد الكريم) أي: ابن مالك الجذري. (رواه ابن جريج عن عطاء) إلى آخره.

أراد البخاري بهذا؛ بيان الاختلاف في الحديث على عطاء.

١٨٦٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد، وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال: - يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم -، فأعجبنني وآنقنني: "أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها، أو ذو محرم، ولا صوم يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى".

[انظر: ٥٨٦ - مسلم: ٨٢٧ - فتح: ٤/ ٧٣]

(أو قال: يحدثهن) في نسخة: "أو قال: أخذتهن" أي: حملتهن. (وانقنني) بفتح الهمزة المدودة والنون وسكون القاف أي: أعجبتي، وسوغ عطفه عليه اختلاف اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿صلوات من ربهم." (١)

"فائدة للدعاء مع سبق القدر، والمذهب: أن الدعاء عبادة مستقلة، ولا يستجاب إلا ما سبق به التقدير. (وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله) أي: أكثر وأشد وباء من غيرها، قيل: كيف قدموا المدينة وهي وبيئة مع أنه - صلى الله عليه وسلم - نهى عن القدوم علي الطاعون (١). وأجيب: بأن ذلك كان قبل

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٤/٣٠٤

النهي، أو أن النهي مختص بالطاعون لا المرض وإن عم.
(بطحان) بضم الموحدة: واد في صحراء المدينة (٢). (تعني) أي: عائشة. (نجلا) أي: (ماء آجنا) أي: متغيرا.

١٨٩٠ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: "اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم"، وقال ابن زريع، عن روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما، قالت: سمعت عمر نحوه وقال هشام، عن زيد، عن أبيه، عن حفصة، سمعت عمر رضي الله عنه [فتح: ٤/ ١٠٠]
و (ارزقني شهادة في سبيلك) ثم استجيبت دعوته فقد قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة.
(عن أمه) في نسخة: "عن أبيه". (هشام) أي: ابن سعد القرشي. (عن زيد) هو ابن أسلم، **وأراد البخاري** بالتعليقين الذين ذكرهما؛ بيان الاختلاف في الحديث علي زيد بن أسلم، فاتفق هشام وسعيد علي أنه عن زيد عن أبيه، وانفرد روح عن زيد بقوله عن أمه.

(١) ورد ذلك النهي في حديث سيأتي برقم (٣٤٧٣) كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار.
(٢) انظر "معجم البلدان"١/ ٤٤٦.." [1]
"والتعريف، أو أنه: منادى، أي: أثم أنت يا لكع، ومعناه: الصغير، وأراد - صلى الله عليه وسلم - به: الحسن ابن ابنته فاطمة. (فحبسته شيئا) أي: منعته من الخروج زمنا يسيرا. (فظننت) مقول أبي هريرة. (سخابا) بكسر المهملة وبالمعجمة: قلادة من طيب، أو قرنفل، أو خرز. (أو تغسله) بضم الفوقية وتشديد السين، وفي نسخة: "تغسله" بالفتح والتخفيف.
(فجاء) أي: الحسن. (يشتد) أي: يسرع. (أحببه) بسكون الحاء المهملة، والموحدة الثانية، وكسر الأولى، وفي نسخة: "أحبه" بكسر المهملة وبموحدة مشددة مفتوحة. (قال عبيد الله: أخبرني) فيه تقديم الراوي على الإخبار، وهو جائز.
(أوتر بركعة) قال شيخنا: **أراد البخاري** بهذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير، فلا تضر العنعنة في

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٣٣٢/٤

الطريق الموصولة؛ لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه، حملت عنعنته على السماع اتفاقا، وإنما الخلاف في المدلس، أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه، قال: وأبعد الكرماني فقال: إنما ذكر الوتر هنا؛ لأنه لما روي الحديث الموصول عن نافع بن جبير، انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر، كما اختلف في جوازه (١).

٢١٢٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضمرة، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، حدثنا ابن عمر: "أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام".
[٢١٣١،، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢، - مسلم: ١٥٢٧ - فتح ٤/ ٣٣٩]

---

(١) "الفتح" ٤/ ٣٤٢. و"البخاري بشرح الكرماني" ١٠/ ١٦.." [(١)]

"(الأجاج: المر المزن: السحاب) في نسخة: "ثجاجا". منصبا. المزن: السحاب. الأجاج: المر، فراتا: عذبا. ذكر البخاري فيها: ثجاجا وفراتا استطرادا على عادته أنه إذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن، وضمرها تكثيرا للفوائد و (المزن) جمع مزنه: وهي السحاب الأبيض.

١ - باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم.
وقال عثمان: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين". فاشتراها عثمان - رضي الله عنه -.
[(باب: في الشرب) بضم المعجمة، (من رأى) في نسخة بدل ذلك] (١): "باب: من رأى" (صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان، أو غير مقسوم) (٢) ضمير مقسوما للماء.

---

(١) من (ب).
(٢) قال ابن حجر في "الفتح" ٥/ ٣٠ **أراد البخاري** بهذه الترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك. قلت والحق أن قوله الماء لا يملك ليس على الإطلاق؛ لأن الماء على أقسام: قسم منه لا يملك أصلا

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٤/٥٤٦

وكل الناس من فيه سواء في الشرب وسقي الدواب وكري النهر منه إلى أرضه، وذلك كالأنهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما. وقسم منه يملك وهو الماء الذي يدخل في قسمة أحد إذا قسمه الإمام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون كري النهر. وقسم منه يكون محرزا في الأواني كالجبان والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالإحراز، وانقطع حق غيره عنه أهـ.." [١]

"يكون في بيت رحمة (١)، **فأراد البخاري** معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوي ذلك بقصة ثمامة، وقد ربط في مسجد المدينة وهو أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه (٢).

بسم الله الرحمن الرحيم

٩ - باب في الملازمة

"بسم الله الرحمن الرحيم" ساقط من نسخة. (باب: (الملازمة) في نسخة: "باب: في الملازمة".

٢٤٢٤ - حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، حدثني جعفر بن ربيعة - وقال غيره: حدثني الليث - قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقيه، فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا كعب" وأشار بيده، كأنه يقول: النصف، فأخذ نصف ما عليه وترك نصفا.

[انظر: ٤٥٧ - مسلم: ١٥٥٨ - فتح ٥/ ٧٦]

حدثني (جعفر) في نسخة: "عن جعفر". (وقال غيره) أي: غير يحيى. (عن عبد الرحمن) في نسخة: (عن عبد الله).

(كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين) إلى آخره، مر ذلك في باب: التقاضي والملازمة في المسجد (٣).

---

(١) "مصنف ابن أبي شيبة" ٣/ ٤٣٢ كتاب: الحج، باب: من كره أن يتخذ بمكة سجن.

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ١٢٢/٥

(٢) "الفتح" ٥/ ٧٥.

(٣) سبق برقم (٤٥٧) كتاب: الصلاة، باب: التقاضي والملازمة في المسجد.." [١]

"كيت وكيت) بفتح التاء وكسرها كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، وسبب الذم ما في ذلك من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن والتعهد له.

(بل نسي) بضم النون وتشديد السين المكسورة.

وفي الحديث: كراهة أن يقول: نسيت كذا لتضمنه التساهل والتغافل في تلاوة القرآن. (واستذكروا القرآن) عطف على جملة: (بئس ما) أي: واطلبوا من أنفسكم ذكره بالمحافظة على قراءته كما مر. (تفصيا) بفتح الفاء وتشديد المهملة أي: تفلتا. (من صدور الرجال) متعلق بـ (تفصيا) (من النعم) متعلق بـ (أشد) والنعم هنا: الإبل. (عثمان) أي: ابن أبي شيبة. (جرير) أي: ابن عبد الحميد. (عن منصور) أي: ابن المعتمر. (نحوه) أي: نحو الحديث السابق. (تابعه) أي: محمد بن عرعرة. (بشر) أي: ابن عبد الله المروزي. (وتابعه) أي: ابن عرعرة أيضا. (عن عبدة) أي: ابن لبابة.

٥٠٣٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها".

[مسلم: ٧٩١ - فتح: ٩/ ٧٩]

(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة. (عن بريد) أي: ابن عبد الله.

٢٤ - باب القراءة على الدابة

(باب القراءة على الدابة) أي: باب بيان جوازها.

٥٠٣٤ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو إياس، قال: سمعت عبد الله بن مغفل، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح".

[انظر: ٤٢٨١ - مسلم: ٧٩٤ - فتح: ٩/ ٨٣]

(أبو إياس) هو معاوية بن قرة المزني، **وأراد البخاري** بهذا." [٢]

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ١٩٢/٥

(٢) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٣٠٦/٨

"السابق وإن زعم بعضهم أنه وهم، **وأراد البخاري** به الرد على من كره تعليم القرآن للصبيان كسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي؛ لضعف قواهم عن التعلم.

٥٠٣٦ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم، أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، "جمعت المحكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم"، فقلت له: وما المحكم؟ قال: "المفصل".

[انظر: ٥٠٣٥ - فتح: ٩/ ٨٣]

(هشيم) أي: ابن بشير، وهذا طريق في الحديث السابق.

٢٦ - باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟

وقول الله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى (٦) إلا ما شاء الله﴾ [الأعلى: ٦، ٧]

(باب: نسيان القرآن وهل يقول) أي: الشخص: (نسيت آية كذا وكذا، وقوله الله تعالى: ﴿سنقرئك فلا تنسى (٦) إلا ما شاء الله﴾ بجر (قول) عطف على نسيان.

٥٠٣٧ - حدثنا ربيع بن يحيى، حدثنا زائدة، حدثنا هشام، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد، فقال: "يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا، آية من سورة كذا" حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون، حدثنا عيسى، عن هشام، وقال: أسقطتهن من سورة كذا، تابعه علي بن مسهر، وعبدة، عن هشام.

[انظر: ٢٦٥٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٩/ ٨٤]

٥٠٣٨ - حدثنا أحمد ابن أبي رجاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في سورة بالليل، فقال: "يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا، آية كنت أنسيتها من سورة كذا وكذا".

[انظر: ٢٦٥٥ - مسلم: ٧٨٨ - فتح: ٩/ ٨٤]." [١]

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٣٠٨/٨

"١٤ - باب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ [البقرة: ٢٣٣] (١)

وهل على المرأة منه شيء؟ ﴿وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم﴾ إلى قوله: ﴿صراط مستقيم﴾ [النحل: ٧٦].

(باب: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾). أي: مثل ما كان على أبيه في حياته. (وهل على المرأة منه شيء) عطف على الجملة قبله، وكذا قوله: (﴿وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم﴾ إلى قول: ﴿صراط مستقيم﴾) قال الكرماني: شبه منزلة المرأة من الوارث بمنزلة الأبكم الذي لا يقدر على النطق من المتكلم، وجعلها كلا على من يعولها.

٥٣٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: "نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم".

[انظر: ١٤٦٧ - مسلم: ١٠٠١ - فتح: ٤/ ٥١٩]

(وهيب) أي: ابن خالد. (ولست بتاركتهم هكذا وهكذا) أي: محتاجين. ومر الحديث في كتاب: الزكاة (٢).

---

(١) قال: ابن جماعة في "مناسبات تراجم البخاري" ص ١٠٥:

مقصود البخاري الرد على من أوجب النفقة والإرضاع على الأم بعد الأب لحديث أم سلمة وهند وذلك: لأن كلام كل على الابن ومن تجب نفقته على غيره، كيف تجب عليه لغيره. وحمل حديث أم سلمة على التطوع؛ لقوله: "لك أجر ما أنفقت". وحديث هند وأباح لها أخذ نفقتها لبنيها من ماله فدل على سقوطها عنها فكذلك بعد وفاته، وفي استدلال البخاري نظر، فإنه لا يلزم من سقوطها بعد وفاته: لوجود المنفق سواها في حياته وعدمه بعد موته فبقيت النفقة مع القدرة.

(٢) سبق برقم (١٤٦٧) كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.." [1]

"(باب: قول الله تعالى: (﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾) وقوله: (﴿ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا﴾) ساقط من نسخة، و (مقيتا) أي: مقتدرا،

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ٨/٥١٧

من أقات الشيء: اقتدر عليه، أو حفيظا من القوت؛ لأنه يحفظ النفس أو شاهدا ومطلعا على كل شيء، من أقات الشيء إذا شهد عليه. (﴿كفل﴾) أي: (نصيب) (﴿كفلين﴾) في قوله تعالى: ﴿يؤتكم كفلين﴾ أي: أجرين (بالحبشية) أي: باللغة الحبشية الموافقة للعربية، **وأراد البخاري** بما ذكره: أن الكفل يطلق على النصيب وعلى الأجر سواء كان النصيب خيرا أم شرا وإن كان أستعمال الكفل في الشر أكثر.

٦٠٢٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال: "اشفعوا فلتؤجروا، وليقض الله على لسان رسوله ما شاء".

[انظر: ١٤٣٢ - مسلم: ٢٦٢٧ - فتح: ١٠/ ٤٥١]

(أو صاحب الحاجة) في نسخة: "أو صاحب حاجة".

٣٨ - باب "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا"

(باب: لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - فاحشا) أي: بالطبع. (ولا متفحشا) أي: بالتكلف.

٦٠٢٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سليمان، سمعت أبا وائل، سمعت مسروقا، قال: قال عبد الله بن عمرو ح وحدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن مسروق، قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو، حين قدم مع معاوية إلى الكوفة، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لم يكن فاحشا ولا متفحشا، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من." [١]

"وأم قيس التي هاجر الرجل لأجلها قالوا: يحتمل أن تكون أخت عكاشة، فإنها أسلمت بمكة، وهاجرت إلى المدينة، واسمها: آمنة، وقيل: جذامة، وكنيتها: أم قيس، وقيل: الذي هاجر الرجل لها كان اسمها: قيلة، وهي غير أخت عكاشة، وكانت تكنى أيضا: أم قيس.

وأما الرجل المهاجر فقال ابن حجر وغيره (١) : لم نقف على اسمه بل كان يسمى مهاجر أم قيس لعله للتستر عليه لم يعينوه.

فلما بلغ النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك وصل إلى المدينة، وجلس على المنبر فقال مخاطبا بالخطاب

---

(١) منحة الباري بشرح صحيح البخاري الأنصاري، زكريا ١٨٥/٩

العام، فإنه كان – صلى الله عليه وسلم – لا يواجه أحدا بما يكره: «يا أيها الناس إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» .

واستشكل العلماء كون النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب على المنبر أول قدومه بأن المنبر إنما اتخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الهجرة في سنة سبع، وقيل: ثمان، وأجيب: بأن الاستشكال بأن المراد بالمنبر ما كان يخطب عليه إذ ذاك، وهو غير المعروف الذي اتخذه آخرا.

والكلام في هذا المجلس على شطر الحديث وهو: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» والكلام على شطره الثاني يأتي في المجلس الآتي.

فقوله «إنما الأعمال بالنيات (٢)

، وإنما لكل امرئ ما نوى» جملتان أفادت الجملة

---

(١) أوضح ابن حجر في الفتح (١/٤٨) رواة قصة مهاجر أم قيس فقال: وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد من منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله –هو ابن مسعود– قال: من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس فكان يقال له: مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.

وأيضا فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط إذ الابتداء به تيمنا وترغيبا في الإخلاص، لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره.

(٢) بين ابن حجر في الفتح (١/٥١) الاختلاف الواقع في هذه الجملة فقال: قوله: «إنما الأعمال بالنيات» كذا أورد هنا، وهو من مقابلة الجمع بالجمع، أي: كل عمل بنيته.

وقال الخوبي: كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده. ووقع في معظم الروايات بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر، وهي متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص، وهو واحد للواحد الذي لا شريك له، ووقعت في صحيح ابن حبان بلفظ: «الأعمال بالنيات» بحذف «إنما» وجمع الأعمال والنيات، وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي، ووصله في مسنده

كذلك، وأنكره أبو موسى المديني، كما نقله النووي وأقره، وهو متعقب برواية ابن حبان، بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند البخاري في كتاب الإيمان بلفظ: «الأعمال بالنية» ، وكذا في العتق من رواية الثوري، وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد، ووقع عنده في النكاح بلفظ: «العمل بالنية» بإفراد كل منهما.

كما أوضح ابن حجر معنى الباء في قوله: «بالنيات» فقال: قوله: «بالنيات» الباء للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى: أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده، وعلى الأول فهي من نفس العمل فيشترط أن لا تتخلف عن أوله، قال النووي: النية: القصد، وهي: عزيمة القلب. وتعقبه الكرماني: بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد.

وأوضح أيضا معني الألف واللام في نفس الكلمة فقال: الظاهر أن الألف واللام في النيات معاقبة للضمير، والتقدير الأعمال بنياتها، وعلى ہذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها، ومن كونها فرضا أو نفلا، ظهرا مثلا أو عصرا، مقصورة أو غير مقصورة. وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد؟ فيه بحث. والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين، كالمسافر مثلا ليس له أن يقصر إلا بنية القصر، لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٥٣، ٥٤) .." [(١)]

"ونقل هذا المذهب عن الإمام الشافعي وهو مذهب البخاري - رضي الله عنه - فإنه عقد أبوابا بإطلاق الإيمان على الأعمال، فالسلف أرادوا إطلاق الإيمان على الأعمال كما قاله ابن حجر على أنها شرط في كماله لا في صحته.

والخوارج أرادوا بذلك أن الأعمال ركن من أركانه كما تقدم، فعند السلف متى فسد العمل بطل كمال الإيمان لا أصله وهو **مقصود البخاري** بإطلاق الإيمان على الأعمال.

الرابع: الإيمان تصديق باللسان فقط أي: الإتيان بكلمتي الشهادة، وهذا قول الكرامية، وهذا القول أيضا مردود باطل، ويدل على بطلان صحة نفي الإيمان عن بعض المقرين باللسان قال الله تعالى ؟ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين؟ [البقرة: ٨] ، وقال الله تعالى: ؟قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا؟ [الحجرات: ١٤] .

قال المولى سعد الدين: وأما المقر باللسان وحده فلا نزاع في أنه يسمى مؤمنا لغة وتجري عليه أحكام الإيمان ظاهرا، وأما النزاع في كونه مؤمنا بينه وبين الله، والنبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده كانوا

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ١/١١٠

يحكمون بإيمان من تكلم بكلمة الشهادة، وكانوا يحكمون بكفر المنافق، فدل على أن المعتبر في الإيمان إقرار اللسان فقط، وأيضا الإجماع منعقد على إيمان من صدق بقلبه وقصد الإقرار باللسان فمنعه مانع من خرس ونحوه.

فائدة: تصديق النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما جاء سمي إيمانا لأن العبد إذا صدقه – صلى الله عليه وسلم – في ذلك أمن من القتل الدنيوي، والعذاب الأخروي.

فائدة: ذكر العلماء من الشافعية لصحة الإسلام أي: للإقرار بالشهادتين من الكافر سواء جعلناه شطرا أو شرطا ست شرائط نظمها بعضهم فقال:

شرائط إسلام حقيقا بصحة ... نعم ستة تعزى لأهل البصيرة

بلوغ وعقل واختيار ولفظة ... وقول مجهرالترتب تمت

الشرط الأول: البلوغ فلا يصح إسلام صبي استقلالا كما قاله في الروضة.

وأما الصبي المميز ففيه أوجه الصحيح المنصوص عليه أنه لايصح إسلامه، لكن يشكل ذلك بإسلام سيدنا علي كرم الله وجهه فإنه كان قبل البلوغ، ولهذا كان بدر الدين بن جماعة قاضي مصر يقضي بصحة إسلامه، وبصحة إسلامه قال الأئمة الثلاثة قالوا: إلا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دعا عليا إلى الإسلام فأجابه، قالوا أولا يلزم من كون غير مكلف لا يصح منه الإسلام فإن عباداته من صلاة وصيام ونحوها صحيحة فكذلك." (١)

"الجليل أبو فروة الكندي الجزري التابعي، وقد اختلفوا في أنه صحابي أم لا، والصحيح أنه تابعي.

وسبب الاختلاف في أنه روى أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فظنه بعضهم صحابيا.

وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل، واستعمال عمر له يدل على أنه ليس بصحابي لأنه عاش بعد عمر، ولم يبق أحد من الصحابة في خلافته واتفقوا على جلالة عدي.

فقال البخاري: عدي سيد أهل الجزيرة.

وقال أحمد بن حنبل: عدي لا يسئل عن مثله وتوفي في ستة عشرين ومائة.

«أن للإيمان فرائض وشرائع وحدودتا وسننا» هذا الذي قاله البخاري من قوله «وكتب عمر بن عبد العزيز أن للإيمان ... إلى آخره» تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته، **ومقصود البخاري** بهذا الأثر المنقول عن عمر بن عبد العزيز الاستدلال على مذهبه من زيادة الإيمان ونقصانه، وأن عمر بن عبد العزيز

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢٧٩/١

كان قائلا بأن الإيمان قول وفعل، وكان قائلا: بأنه يزيد وينقص حيث قال: «فمن استكملها فقد ستكمل الإيمان» واستدل بكلامه لأنه جمعها بجلالته وفضله وعلمه كما قدمنا ذلك، والفرق بين الفرائض والشرائع والسنن ظاهر، وذلك أن المراد بالفرائض: الأعمال المفروضة، وبالشرائع: العقائد الدينية، وبالحدود: المنهيات، وبالسنن: المندوبات، هكذا فسرها الكرماني والبرماوي.

قال البرماوي: وفسرناها بذلك حذرا من التكرار فيكون ذلك وفاء بالاعتقاد وبالعمل والترك واجبين ومندوبين.

* * *." (١)

"المجلس الخامس عشر

في قوله تعالى ؟وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى؟ [البقرة: ٢٦٠] وفيه فوائد كثيرة متعلقة بالسيد إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه

«وقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ؟ولكن ليطمئن قلبي؟» **مقصود البخاري** بهذه الآية الاستدلال أيضا على مذهبه من زيادة الإيمان ونقصانه، وهي دليل ظاهر على قبول الزيادة، وفصل هذه الآية عن الآيات التي استدل بها على زيادة الإيمان ونقصانه لأن تلك دلت على الزيادة بالصريح، وهذا بطريق اللزوم، ففصل ليشعر بالتفاوت، ووجه الاستدلال أن السيد إبراهيم سئل أن يريه إحياء المولي فقال: ؟رب أرني كيف تحيي الموتى؟، وإنما سأل ليزداد يقينا وبصيرة، فإنه إذا انضم عين اليقين إلى علم اليقين لا شك أن الإيمان يكون أقوى فلما سأل ذلك قال الله تبارك وتعالى ؟أولم تؤمن؟ ألم تصدق بأني أحي الموتى، وهو سبحانه عالم بأن إبراهيم يصدق بذلك ولكن قال له ذلك ليظهر إيمانه لكل سامع فقال إبراهيم في جواب ربه: بلى ومن بأنك تحي الموتى ولكن سألتك ؟ولكن ليطمئن قلبي؟ أي: ليزداد يقيني إذ ليس سمع كمن رأى وليس الخبر كالعيان ولله در القائل:

ولكن للعيان لطيف معنى ... له سأل المشاهدة الخليل

فطلب -صلوات الله وسلامه عليه- رؤية إحياء الموتى ليصير علم اليقين عنده بالاستدلال عين اليقين بالمشاهدة، فإنه ليس ما يصل إلى القلب بالخبر كالدي يصل إليه بالنظر لأن الكذب في الخبر ممكن وفي العيان غير ممكن.

وذهب بعض أهل التصوف إلى أن السيد إبراهيم - عليه السلام - إنما قصد بالسؤال رؤية الباري جل وعلا، وجعل السؤال عن كيفية إحياء الموتى وسيلة إلى ذلك فكأنه قال: رب أرني ذاتك وأنت تحي الموتى،

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣١٦/١

فلما سأل من ربه أن يريه كيف يحي الموتى ليزداد يقينه

قال الله تعالى ؟فخذ أربعة من الطير؟ قيل: خذ الطاووس والديك والغراب والنسر، قيل: الحمامة بدل النسر والبطة بدل الطاووس.

؟فصرهن إليك؟ أي: ضمهن إليك ولتبرهن واعرف هيئتهن ثم قطعهن ثم اخلط لحمهن وريشهن ودمهن بعضه ببعض، ثم أمسك رؤوسهن عندك، ثم جزئهن ثم اجعل على كل جبل من جبال أرضك وكانت سبعة، وقيل: أربعة أجزاء.

؟ثم ادعهن يأتينك سعيا؟ أي: قل لهم تعالين بإذن الله يأتينك ساعيات." (١)

"قال البخاري:

باب من قال: «إن الإيمان هو العمل»

لقول الله تعالى: ؟وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون؟ [الزخرف: ٧٢] .

وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ؟فوربك لنسألنهم أجمعين * عما كانوا يعملون؟ [الحجر: ٩٢، ٩٣] عن قول لا إله إلا الله.

وقال تعالى: ؟لمثل هذا فليعمل العاملون؟ [الصافات: ٦١] .

قوله: «باب من قال: الإيمان هو العمل لقول الله عز وجل ؟وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون؟ [الزخرف: ٧٢] »

مقصود البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة القائلين: بأن العمل لا يحتاج إليه مع الإيمان، وغلط غلاتهم فقالوا: إن ناطق الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقدها.

وأراد «بالعمل» ما هو أعم من عمل القلب واللسان والجوارح، واستدل على ذلك بآيات من كتاب الله تعالى، وحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

الآية الأولى: ؟وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون؟ [الزخرف: ٧٢] يحتمل أن تكون مصدرية أي: بعملكم، ويحتمل أن تكون موصولة أي: بالذي كنتم تعملون، ووجه الاستدلال بها: لأن «تعملون» بمعنى تؤمنون كما قاله المفسرون، فأطلقوا العمل وأريد به الإيمان، واستشكل العلماء هذه الآية وقالوا: الإرث يقتضي مورثا، وهو الذي ينتقل منه الشيء بعد موته إلى غيره، ووارثا هو الذي انتقلت إليه التركة، فإن أريد بالمورث في قوله: ؟أورثتموها؟ الله، فالله سبحانه وتعالى حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم فكيف يقال ورث

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣١٧/١

الجنة للمؤمنين؟

وأجابوا عن هذا الإشكال بأوجه:

الأول: أن المورث هو الكافر فإن الكافر لولا كفره لكان له نصيب في الجنة، فلما مات كافرا انتقل نصيبه إلى المؤمن، بسبب كفره الذي هو موت روحه، فالمورث هم الكفار والورثة هم المؤمنون.

الثاني: أن المورث هو الله تعالى والإرث هنا مجاز عن الإعطاء على طريقة إطلاق الكل وإرادة الجزء.

واستشكل العلماء أيضا من جهة أخرى وقالوا: إن ظاهرها يقتضي أن دخول العبد إنما هو بسبب عمله مع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لن يدخل أحدكم الجنة." (١)

"المجلس الخامس العشرون

في الكلام على باب: كفران العشير وكفر دون كفر

وما في حديثه من الفوائد واللطائف

قال البخاري:

باب كفران العشير وكفر دون كفر فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

قوله: «باب كفران العشير وكفر دون كفر» قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه على هذا الصحيح: أراد البخاري في ترجمته أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا. كذلك المعاصي تسمى كفرا. وإطلاق الكفر عليها مجاز بمعنى كفر النعمة لا كفر الحجة.

و «العشير» بمعنى معاشر وهو الزوج. بمثل كيل بمعنى مواكل.

قيل له: عشير لأنه يعاشر المرأة وتعاشره. وهو مأخوذ من قوله تعالى: ؟وعاشروهن بالمعروف؟ [النساء: ١٩] فكفران مصدر مضاف إلى المفعول الفاعل متروك.

والمعنى: باب إنكار المرأة وجحدها إحسان زوجها إليها. وخص هذا الذنب بالذكر دون غيره من الذنوب وأطلق عليه الكفر لرقيقة بديعة. وهي قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (١) وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تناولها بحق الله تعالى. فلذلك أطلق عليها الكفر لكنه كفر نعمة لا يخرج عن الملة.

قال الإمام النووي: ويجوز أن يراد «بالعشير» الخليط والصاحب أي: مطلق المعاشر سواء كان زوجة وغيرها. فيكون المصدر مضافا إلى الفاعل. والمعنى: باب كفران الصاحب إلى إنكار الصاحب والمخالط إحسان

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/١٦

صاحبه مخالطه.

قال البخاري: حدثنا عبد الله بن مسلمة. عن مالك. عن زيد بن أسلم. عن عطاء بن يسار. عن ابن عباس. قال قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن» . قيل: أيكفرن بالله قال: «يكفرن العشير. ويكفرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط» .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٤٦٥. رقم ١١٥٩) . وقال: حسن غريب. والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٢٩١. رقم ١٤٤٨١) عن أبي هريرة.." [1]

"الحديث الرابع

حدثنا أبو اليمان قال: أخبرنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته تعني بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة.

أراد البخاري بإيراد الحديث هنا بيان أن لا معارضة بينه وبين حديث ابن عباس إذ ظاهر حديث ابن عباس فصل الوتر وهذا محتمل الأمرين. وهذا الحديث أخرجه هنا وأعاده إسنادا ومتنا في كتاب "صلاة الليل"، وأخرج هناك حديثها عن مسروق "قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر"، وحديثها عن القاسم قالت: "كان يصلي من الليل ثلاث عشرة منها الوتر وركعتا الفجر".

وفي رواية لمسلم من هذا الوجه "كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة".

فأما ما أجابت به مسروقا فمرادها أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة فتارة كان يصلي سبعا، وتارة تسعا، وتارة إحدى عشرة.

وأما حديث القاسم عنها فمحمول على أن ذلك كان غالب حاله وسيأتي في التهجد عن أبي سلمة عنها أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل ولفظه: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة"

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٢٩

الحديث وفيه ما يدل على أن ركعتي الفجر من غيرها فهو مطابق لرواية القاسم.

وأما مارواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي في التهجد في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ "كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة" ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فظاهره يخالف ما تقدم فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء، لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم عن سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين وهذا أرجح؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف وغيره يصلي أربعا ثم أربعا ثم ثلاثا، فدل على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات." (١)

"باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء

قال ابن التين: روينا قوله: "نجس" بفتح النون والجيم، ويجوز كسرها، وقال الفراء: تسكن الجيم إذا ذكرت اتباعا في قوله: "رجس نجس" ثم قال: وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف غير، وإثباتها أولى لما رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال: كان بن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء، ثم يركب. فيقرأ السجدة ثم يسجد وما يتوضأ. وأما ما رواه البيهقي بإسناد صحيح: من نافع عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا هو طاهر، فيجمع بينه وين الأول بأنه أراد بقوله: "طاهر" الطهارة "الكبرى" أو الثاني على حالة الاختيار، والأول على الضرورة، ولم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي. أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح، وأخرج أيضا بسند حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان يقرأ السجدة، وهو على غير وضوء، وعلى غير القبلة وهو يمشي يومىء برأسه إيماء. ثم يسلم. وإلى هذا ذهب ابن حزم فقال: إنها تسجد للقبلة، ولغير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة.

وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة بأن البخاري إن أراد الإحتجاج لابن عمر بسجود المشركين، فلا حجة له فيه؛ لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما يلقى الشيطان إلى آخر كلامه. قال: وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله: "والمشرك نجس" فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن **مقصود البخاري** تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود، وسمى الصحابي فعله سجودا، مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى أن يسجد على كل حالة، ويؤيده أن في حديث ابن مسعود أن الذي

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٣١١/١٠

ما سجد عوقب بأن قتل كافرا، فلعل من وفق للسجود يومئذ ختم له بالحسن فأسلم لبركة السجود، وفيما قاله نظر؛ لأن تركهم على سجودهم، لا يسمى تقريرا؛ لأنهم كفار، وفي ذلك الوقت النبي -صلى الله عليه وسلم- لا طاعة له عليهم، حتى يكون مقررا، وتسمية الصحابي فعلهم سجودا إنما هو بالنظر إلى الصورة مع علمه بأن سجودهم كلا سجود؛ لأن الطاعة متوقفة على الإيمان.

وقوله: "ولعل جميع من سجد وفق" إلخ ظن وتخمين، فلا ينبني عليه حكم، ويحتمل أن يجمع بين الترجمة، واثر ابن عمر بأنه يبعد في العادة بأن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوات بلا وضوء. وأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة." (١)

"وأما قول ابن رشيد: **أراد البخاري** أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس؛ لأن إقامة عشرة داخلة في إقامة تسع عشرة، فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين، ففيه نظر؛ لأنه ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفتان كما مر، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة، بل كان مترددا حتى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل. ووجه الدلالة منه هو أنه لما كان الأصل في المقيم الإتمام، فلما لم يجيء منه -صلى الله عليه وسلم- أنه أقام في حال السفر أكثر من تلك المدة، جعلها غاية للقصر. والمدة التي في حديث أنس يستدل بها على من نوى الإقامة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- في أيام الحج كان جازما بالإقامة تلك المدة.

قلت: لم أفهم وجه الاستدلال به لمن نوى الإقامة. وقد قال في "الفتح" إن حجة الشافعي على إن من نوى إقامة أربعة أيام، يتم حديث أنس هذا. وحديث أنس ليس فيه إتمام، وإنما فيه أنه كان يقصر حتى رجع إلى المدينة، فأي دليل فيه. وقد قال أحمد بن حنبل ليس لحديث أنس وجه، إلا إنه حسب أيام إقامته -صلى الله عليه وسلم- في حجته منذ دخل مكة إلى أن خرج منها، لا وجه له، إلا هذا. وقال المحب الطبري: أطلق على ذلك إقامة بمكة، لأن هذه المواضع مواضع النسك، وهي في حكم التابع لمكة؛ لأنها المقصودة بالأصالة لا يتجه سوى ذلك، كما قال أحمد. وفي الحديث الإقامة في أثناء السفر تسمى إقامة، وإطلاق اسم البلد على ما جاورها وقرب منها؛ لأن منى وعرفة ليسا من مكة، أما عرفة فلأنها خارج الحرم، فليست من مكة قطعا وأما منى ففيها احتمال، والظاهر أنها ليست من مكة إلا إن قلنا أن اسم مكة يشمل جميع الحرم وقد زعم الطحاوي فيما مر عن الشافعي من أن من نوى إقامة أربعة أيام يتم إنه لم يسبق إلى ذلك،

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٤٥٣/١٠

مع انه هو مذهب مالك وأحمد كما مر، فهذا عجيب منه. وقال العيني: وعند أصحابنا إن نوى أقل من خمسة عشر يوما قصر صلاته؛ لأن المدة خمسة عشر يوما كمدة الطهر، كما روى ابن أبي شيبة في مصنفه أن ابن عمر كان إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة، وقد قالوا: إنما يصير مقيما بنية الإقامة إذا سار ثلاثة أيام، فأما إذا لم يسر ثلاثة أيام فعزم على الرجوع، أو نوى الإقامة يصير مقيما، وإن كان في المفازة، كما قال فخر الإسلام، وفي "المجتبى" لا يبطل السفر إلا بنية الإقامة، أو دخول الوطن أو الرجوع إليه قبل الثلاث. ونية الإقامة إنما تؤثر بخمس شرائط أحدها: ترك السير حتى لو نوى الإقامة وهو يسير لم يصح. وثانيها: صلاحية الموضع حتى لو نوى الإقامة في بر أو بحر أو جزيرة لم يصح، وإتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي، حتى لو نوى من كان تبعا لغيره، كالجندي، والزوجة والرقيق والأجير، والتلميذ مع استاذه، والغريم المفلس مع صاحب الدين، لا تصح نيته إلا إذا نوى متبوعه ولو نوى المتبوع الإقامة ولم يعلم بها التابع فهو مسافر كالوكيل إذا عزل، وهو الأصح. وعند بعض أصحابنا يصيرون مقيمين، ويعيدون ما ادوا في مدة علم العلم.

رجاله أربعة:

قد مروا إلا يحيى، مر أبو معمر وعبد الوارث في السابع عشر من العلم، ومر أنس في السادس." [1]

"باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي

في رواية الكشميهني: أتم ما بقي، أي: لا يستأنف، بل يبني عليه اتيانا بالوجه الأتم من القيام ونحوه. وفي هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من قال: من افتتح الفريضة قاعدا لعجزه عن القيام ثم أطاق القيام وجب عليه الاستيناف، وهو محكي عن محمد بن الحسن، وخفي ذلك على ابن المنير حتى قال: **أراد البخاري** بهذه الترجمة رفع خيال من تخيل أن الصلاة لا تتبعض، فيجب الاستيناف على من صلى قاعدا، ثم استطاع القيام. ثم قال: وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائما، وركعتين قاعدا. قوله: إن شاء المريض، أي: في الفريضة، صلى ركعتين قائما وتعقبه ابن التين بأنه لا وجه للمشيئة هنا؛ لأن القيام لا يسقط عمن قدر عليه إلا إن كان يريد بقوله: إن شاء أي: بكلفة كثيرة. ويظهر أن مراده أن من افتتح الصلاة قاعدا ثم استطاع القيام كان له إتمامها قائما إن شاء بأن يبني على ما صلى، وإن شاء استأنفها، فاقتضى ذلك جواز البناء وهو قول الجمهور. وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة بمعناه، ووصله الترمذي أيضا بلفظ آخر،

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٤٧٣/١٠

والحسن البصري قد مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

الحديث السابع والثلاثون

حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع.

أورد المصنف حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له، فذكر في الأول منهما تقييد ذلك بأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يصل صلاة الليل قاعدا، إلا بعد أن أسن، وسيأتي في باب قيام النبي -صلى الله عليه وسلم- بالليل في رمضان وغيره من أبواب التهجد بلفظ "حتى إذا كبر". وفي رواية أبي سلمة عن عائشة: لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالسا. وفي حديث حفصة: ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي في سبحته جالسا حتى إذا كان قبل موته بعام، وكان يصلي في سبحته جالسا، الحديث. أخرجهما مسلم قال ابن التين: قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة، وبقولها: "حتى أسن" لتعلم أنه إنما فعل ذلك إبقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وأنه كان لا يجلس عما يطيقه." (١)

"باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غيره وهو لا يعلم

كذا للأكثر وزاد في رواية كريمة بعد "على غيره" "مواجهة"، وحكى ابن رشيد أن في رواية أبي ذر عن الحموي إسقاط الهاء من غيره، وإضافة مواجهة. قال: ويحتمل أن يكون بتنوين "غير"، وفتح الجيم من مواجهة، وبالنصب، فيوافق المعنى الأول، ويحتمل أن يكون بتاء التأنيث، فيكون المعنى لا تبطل الصلاة إذا سلم على غيره مواجهة، ومفهومه أنه إذا كان مواجهة تبطل، قال: وكأن **مقصود البخاري** بهذه الترجمة أن شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمرهم بالإعادة، وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل، قبل وجود الحكم، مع حاله بعد ثبوته. ويمكن أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان على غير علم، بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعا مقررا، فورد النسخ عليه، فيقع الفرق، وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان، وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر عليه.

الحديث السادس

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٥٣٥/١٠

حدثنا عمرو بن عيسى قال: حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول التحية في الصلاة ونسمي، ويسلم بعضنا على بعض، فسمعه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض.

هذا الحديث قد مر مطولا في باب التشهد في الآخرة من أبواب صفة الصلاة، ومر استيفاء الكلام عليه هناك، وقوله في هذا السياق "وسمى ناسا بأعيانهم" يفسره في السياق المتقدم السلام على جبريل السلام على ميكائيل. وقوله: "ويسلم بعضنا على بعض" ظاهر فيما ترجم له المصنف.

رجاله خمسة:

مر منهم حصين بن عبد الرحمن في الثالث والسبعين من مواقيت الصلاة، ومر أبو وائل في الحادي والأربعين من الإيمان، ومر ابن مسعود في أول أثر منه، والباقي اثنان الأول عمرو بن عيسى." (١)

"باب إذا صلى خمسا

قيل: أراد البخاري التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام، وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك، والمزني وأبو ثور من الشافعية، وقال ابن عبد البر: إنه أولى من غيره للجمع بين الخبرين. قال: وهو موافق للنظر، لأنه في النقص جبر، فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان، فيكون خارجها. وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ، ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة، وكان الحكم على وفقها، كانت علة، فيعم الحكم جميع محالها، فلا تخصص إلا بنص.

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع، بل هو جبرا أيضا، لما وقع من الخلل، فإنه، وإن كان زيادة، فهو نقص في المعنى، وإنما سمى النبي -صلى الله عليه وسلم-، سجود السهو ترغيما للشيطان في حالة الشك، كما في حديث أبي سعيد عند مسلم. قلت: هذا الاعتراض ساقط، لأنهم لم يقولوا: إن السجود في الزيادة ترغيم فقط، وكونه جبرا مع الترغيم غير قادح في المناسبة المذكورة. وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح، وقد مرت مذاهب الأئمة، في كون

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٧٢/١١

السجود قبل السلام أو بعده، مستوفاة في باب التوجه نحو القبلة، حيث كان عند حديث ابن مسعود من أبواب استقبال القبلة.

الحديث الثالث

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال وما ذاك. قال صليت خمسا. فسجد سجدتين بعدما سلم.

قوله: صلى الظهر خمسا، كذا جزم به الحكم، وقد تقدم في أبواب القبلة من رواية منصور عن إبراهيم أتم من هذا السياق، وفيه قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص. وقوله: فقيل له أزيد في الصلاة، فقال: وما ذاك؟، أخرجه مسلم وأبو داود عن إبراهيم بن سويد النخعي عن ابن مسعود بلفظ "فلما انفتل تشوش القوم بينهم، فقال: "مالكم"؟ فقالوا: يا رسول الله: هل زيد في الصلاة؟ قال: لا فتبين، أن سؤالهم عن ذلك كان بعد استفساره لهم عن مساررتهم، وهو دال على عظيم أدبهم معه، عليه الصلاة والسلام.." (١)

"ثم قال: رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهذا التعليق وصله البيهقي في الدلائل، وأخرجه مسلم، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان، وإنما **أراد البخاري** أصل الحديث.

ورجاله أربعة:

قد مروا، مر موسى بن إسماعيل في الخامس من بدء الوحي، ومر سليمان بن المغيرة في الثاني والمئة من استقبال القبلة، ومر محل ثابت وأنس في الذي قبله بحديث. ثم قال المصنف:." (٢)

"الحديث التاسع والمئة

حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره أن عمر انطلق مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في رهط قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بن مغالة، وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر حتى ضرب النبي –صلى الله عليه

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٢١٨/١١

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٤٥٥/١١

وسلم- بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله. فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين. فقال ابن صياد للنبى -صلى الله عليه وسلم- أتشهد أني رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسله. فقال له ماذا ترى. قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- خلط عليك الأمر ثم قال له النبي -صلى الله عليه وسلم- إني قد خبأت لك خبيئا. فقال ابن صياد هو الدخ. فقال اخسأ، فلن تعدو قدرك. فقال عمر رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله. وقال سالم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبي بن كعب إلى النخل التى فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو مضطجع، يعني في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة، فرأت أم ابن صياد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هذا محمد -صلى الله عليه وسلم-. فثار ابن صياد فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لو تركته بين. وقال شعيب في حديثه فرفصه رمرمة، أو زمزمة.

ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله -صلى الله عليه وسلم- لابن صياد: "أتشهد أني رسول الله؟ " وكان إذ ذاك دون البلوغ، فإنه يدل على المدعى، ويدل على صحة إسلام الصبي وأنه لو أقر لقبل لأنه فائدة العرض. وقوله: إن عمر انطلق، هذا الحديث فيه ثلاثة قصص، أوردها المصنف تامة في الجهاد في باب كيف يعرض الإسلام على الصبي من طريق معمر، وفي الأدب من طريق شعيب، واقتصر هنا على الاثنتين الأوليين، وفي الشهادات على الثانية، وفي الفتن على الثالثة.

وقوله: قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: إلى جهته، وقوله: عند أطم بني مغالة، الأطم بضمتين، بناء كالحصن، ومغالة، بفتح الميم والمعجمة الخفيفة، بطن من الأنصار. وقوله: وقد قارب ابن صياد الحلم، وفي رواية أبي ذر "صائد" وكلا الأمرين كان يدعى به، وفي رواية معمر "وقد قارب ابن صياد يومئذ يحتلم"، ولم يقع ذلك في رواية الإسماعيلي، فاعترض به، فقال: لا يلزم من كونه غلاما أن يكون لم يحتلم.." (١)

"وقال ابن المنير في الحاشية: **أراد البخاري** أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه، وغير ذلك، لا يضر بصورته، وإنما يضر بمعناه، إذا تكلم القاعدون عليه مثلا

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٨٨/١٢

بما يضر، ويمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب يحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة، وإلى مناسبة بعضها لبعض، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة، وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض، فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة، قاله الزين بن المنير.

والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويجاب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت، بخلاف وضع الجريدة، لأن مشروعيتها ثبتت بفعله -صلى الله عليه وسلم-، وإن كان بعض العلماء قال إنها واقعة عين، يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت، كما مر في الباب المذكور آنفا من الوضوء.

وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر، فإن عموم قول ابن عمر "إنما يظله عمله" يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله، ولو كان تعظيما له، لا يتضرر بالجلوس عليه، وان كان تحقيرا له. الظاهر أن في هذا الأثر الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح، كالستر من الشمس مثلا للحي، لا لإظلال الميت فقط، جاز، وكأنه يقول: إذا أعلى القبر لغرض صحيح، لا لقصد المباهاة، جاز، كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح، لا لمن أحدث عليه.

وأثر خارجة هذا، وصله البخاري في التاريخ الصغير من طريق ابن إسحاق، وخارجة قد مر هو وعثمان بن مظعون في السادس من الجنائز، ومر عثمان بن عفان بعد الخامس من العلم. ثم قال: وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجه فأجلسني على قبر، وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت، قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، وسبب إخبار خارجة لعثمان بن حكيم بذلك، هو ما أخرجه مسدد في مسنده: أن عثمان بن حكيم حدثه أبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن سرجس أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي، حتى تفضي إلي، أحب إلي من أن أجلس على قبر" قال عثمان: فرأيت خارجه بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي .. الحديث، وإسناده صحيح.

وأخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعا، وروى الطحاوي عن محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة، من جلس على قبر يبول عليه، أو يتغوط، فكأنما جلس على جمرة. لكن إسناده ضعيف. قال ابن رشيد: الظاهر أن هذا الأثر، والذي بعده، من الباب الذي بعد هذا، وهو باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله. وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه.

قال: وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب، وهو الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط، إلى آخر ما مر في الأثر الذي قبله، وقوله: لمن أحدث عليه، المراد ب الحدث هنا التغوط، ويحتمل أن يريد ما." (١)

"باب من باع ثماره أو روضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره، ولم يجب فيه الصدقة

ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح، ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا، لعموم قوله "حتى يبدو صلاحها"، وهو أحد قولي العلماء، والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص، لتعلق حق المساكين بها. وهوأحد قولي الشافعي. وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص، جمعا بين الحديثين. وأما قوله: العشر أو الصدقة، فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصيب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع، وأما قوله "فأدى الزكاة من غيره" فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة، فقد فعل أمرا جائزا، كما تقدم، فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره، أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه، وهو اختيار البخاري كما سبق. وأما قوله "ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب" فيتوقف على مقدمة أخرى، وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد، على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال: إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء، لا لبيان زمن الوجوب. والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح، لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق، أشار إلى ذلك ابن رشيد.

وقال ابن بطال: **أراد البخاري** الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع، كما تقدم. وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار، ويؤخذ العشر منه، ويرجع هو على البائع. وعن مالك العشر على البائع، إلا أن يشترطه على المشتري، وهو قول الليث. وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا، وهو قول الثوري والأوزاعي.

ثم قال: وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- "لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها"، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب. أسنده في الباب بمعناه، وأما هذا اللفظ، فمذكور عنده في كتاب البيع من حديث ابن عمر.

الحديث الثامن والثمانون

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١١٥/١٢

حدثنا حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما: نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها. وكان إذا سئل عن." (١)

"في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي، قال: ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته، ثم استدل للجواز بأن استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما، قال: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك، وقد قال الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن؛ فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب، وهذا بخلافه، فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف، وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام عليه الإجماع.

وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به، والوليد لا حجة في فعله، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معاني، فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفا من سطوة الوليد، ولعله لم يزلها؛ لأنها لا يتحصل منها شيء، ولاسيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح، فلعله ر أى أن تركها أولى لأنها لا يتحصل منها شيء، ولاسيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح، فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز، قاله في "الفتح".

قلت: الوليد لم يذكر عنه تحلية الكعبة وإنما ذكر عنه تحلية سقوف المسجد النبوي فتأمل.

وقوله: "إن الحرام من الذهب" إنما هو استعماله في الأكل والشرب، الخ، هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه، واستعمال قناديل الذهب للزينة، وأما استعمالها للايقاد فممكن على بعد، وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته إلى الإسراف، والقنديل الواحد من الذهب يكفي تحلية عدة مصاحف، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع يكون ذلك لم ينقل عن السلف، وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموما إلى شيء آخر. وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب، فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها، دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والقناديل من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه، وقد قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني، فلا يطابق الترجمة، وقال ابن بطال: معنى الترجمة صحيح ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٢/٤٢٩

كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره، كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها، فأراد البخاري أن عمر لما رأى." (١)

"وغيرهما ممن لازم ابن عيينة أكثر من الجارود فيكون أولى لكن الذي يحتاج إليه الحكم بصحة المتن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها، وهنا أمور تدل عليه منها أن مثله لا مجال للرأي فيه فوجب كونه سماعا، وكذا إن قلنا: العبرة في تعارض الوصل والوقف والإرسال للواصل بعد كونه ثقة لا الأحفظ ولا غيره مع أنه قد صح تصحيح ابن عيينة له كما مر، وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا: "آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم" وقد شربه جماعة من السلف والخلف لمآرب فنالوها، وأولى ما يشرب لتحقق التوحيد والموت عليه والعزة بطاعة الله.

الحديث الثامن عشر والمائة

وقال عبدان: أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال أنس بن مالك كان أبو ذر رضي الله عنه: يحدث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "فرج سقفي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا، فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا. قال جبريل لخازن السماء الدنيا: افتح. قال: من هذا؟ قال: جبريل".

قوله: "وقال عبدان: سيأتي في أحاديث الأنبياء أتم منه بلفظ، وقال لي عبدان: وأورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي بتمامه عن محمد بن الليث، عن عبدان بطوله، وقد تقدم الكلام عليه في أوائل الصلاة في باب كيف فرضت الصلاة في حديث الإسراء، والمقصود منه قوله هنا: ثم غسله بماء زمزم.

رجاله ستة قد مروا: مر عبدان وعبد الله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر يونس في متابعة بعد الرابع منه، ومر أنس في السادس من الإيمان، ومر أبو ذر في الثالث والعشرين منه.

الحديث التاسع عشر والمائة

حدثنا محمد، أخبرنا الفزاري، عن عاصم، عن الشعبي، أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه، قال: سقيت

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٩٥/١٣

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من زمزم، فشرب وهو قائم. ثم قال عاصم: فحلف عكرمة، ما كان يومئذ إلا على بعير.

قال ابن بطال وغيره: **أراد البخاري** أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج، وقد مر عن." [(١)]

"باب الخطبة أيام مني

أي: مشروعيتها خلافا لمن قال: إنها لا تشرع، وأحاديث الباب صريحة في ذلك، إلا حديث جابر بن زيد ثاني أحاديث الباب عن ابن عباس، فإن فيه التقييد بالخطبة بعرفات، ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى ما أجيب به عن ذلك.

وأيام منى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وليس في شيء من أحاديث الباب التصريح بغير يوم النحر، وهو الموجود في أكثر الأحاديث، كحديث الهرماس بن زياد وأبي أمامة: كلاهما عند أبي داود، وكحديث جابر بن عبد الله عند أحمد: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر، فقال: "أي يوم أعظم حرمة" الحديث، وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو قريبا، وفيه ذكر الخطبة يوم النحر.

وأما قوله في حديث ابن عمر أنه قال ذلك بمنى، فهو مطلق، فيحمل على المقيد، فيتعين يوم النحر، فلعل المصنف أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب كما عند أحمد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه فقال: كنت آخذا بزمام ناقة النبي -صلى الله عليه وسلم- في أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، فذكر نحو حديث أبي بكرة، فقوله: "في أوسط أيام التشريق" يدل على وقوع ذلك أيضا في اليوم الثاني، أو الثالث.

وفي حديث سراء بنت نبهان عند أبي داود: خطبنا النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الرؤوس، فقال: "أي يوم هذا" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "أليس أوسط أيام التشريق؟ "، وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أحمد، قال ابن المنير: **أراد البخاري** الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة، لا على أنه من شعار الحج، **فأراد البخاري** أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة، كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات، فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه، وسيأتي آخر الباب نقل الاختلاف في مشروعية الخطبة يوم النحر، واعلم أن لستة أيام متوالية من أيام ذي الحجة أسماء الثامن: يوم التروية،

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٣/٢٧٦

والتاسع: عرفة: والعاشر: النحر، والحادي عشر: القر، والثاني عشر: النفر الأول، والثالث عشر: النفر الثاني. وذكر مكي بن أبي طالب أن السابع يسمى يوم الزينة، وأنكره النووي.." (١)

"ثم قال رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس، ورواية ابن جريج هذه مرت موصولة في باب عمرة في رمضان، وقد مر ابن جريج في الثالث من الحيض، ومر محل عطاء وابن عباس في الذي قبله، ثم قال وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي –صلى الله عليه وسلم– **أراد البخاري** بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد مر في باب عمرة في رمضان ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري أيضا فقال عن عطاء عن أم سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومىء إلى أن رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال أن يكون لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك أن رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن، وهو قوله: "عمرة في رمضان تعدل حجة"، وهذا التعليق وصله ابن ماجه وأحمد في مسنده.

ورجاله أربعة:

مر منهم عبد الكريم بن مالك في الثالث والتسعين والمائة من الحج، ومر عطاء في التاسع والثلاثين من العلم، ومر جابر في الرابع من بدء الوحي، والباقي عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الأسدي مولاهم أبو وهب الجزري الرقي، قال ابن معين والنسائي ثقة وقال أبو حاتم صالح الحديث ثقة صدوق لا أعرف له حديثا منكر هو أحب إلى من زهير بن محمد وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا كثير الحديث ربما أخطأ وكان أحفظ من روى عن عبد الكريم الجزري ولم يكن أحد ينازعه في الفتوى في دهره وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان راويا لزيد بن أبي أنيسة ووثقه العجلي وابن نمير.

روى عن عبد الملك بن عمير وعبد الكريم بن مالك والأعمش ويحيى بن سعيد وغيرهم وروى عنه بقية وعبد الله بن جعفر الرقي، وأحمد بن عبد الملك الحراني وغيرهم، ولد سنة إحدى ومائة، ومات بالرقة سنة ثمانين ومائة.

والرقي في نسبه نسبة إلى الرقة بفتح الراء وتشديد القاف المفتوحة بلد على الفرات، واسطة ديار ربيعة،

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٣/٤٥٥

وآخر غريب بغداد، وقرية أسفل منها بفرسخ والمتعارف هو البلد الأول وإليه النسبة.

الحديث السادس والخمسون

حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد -وقد غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثنتي عشرة غزوة- قال:"أربع." (١)

"وقوله: "شهادة في سبيلك" فقبل الله دعاءه ورزق الشهادة، وقتله أبو لؤلؤة، غلام المغيرة بن شعبة ضربه في خاصرته وهو في صلاة الصبح، وكان يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل لثلاث بقين منه سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، في سن النبي -صلى الله عليه وسلم- وسن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

وقوله: "واجعل موتي في بلد رسولك" وقد وقع كذا، ودفن عند أبي بكر وأبو بكر عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فالثلاثة في بقعة واحدة هي أشرف البقاع.

رجاله سبعة:

مر منهم يحيى بن بكير والليث في الثالث من بدء الوحي، وعمر في الأول منه، ومر خالد بن يزيد وسعيد بن أبي هلال في الثاني من الوضوء، ومر زيد بن أسلم في الثاني والعشرين من الإيمان، ومر أبوه أسلم في الحادي والتسعين من الزكاة.

ثم قال:

وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما قالت: سمعت يقول نحوه.

ولفظه عن حفصة، قالت: سمعت عمر يقول: اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك، قالت: فقلت: وأنى هذا قال: يأتي به الله إن شاء وهذا التعليق وصله الإسماعلي.

ورجاله خمسة:

مر منهم يزيد بن زريع في السادس والتسعين من الوضوء، ومر روح بن القاسم في الثاني والثمانين منه، ومرت

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٤/١٩٥

حفصة في الثالث والستين منه، ومر محل زيد بن أسلم في الذي قبله وفي هذه الرواية ذكر أم زيد ولم أقف على اسمها.

ثم قال:

وقال هشام: عن زيد عن أبيه عن حفصة، سمعت عمر رضي الله تعالى عنه.

وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم إلا أن هشاما جعله عن أسلم عن حفصة عن عمر وابن أبي هلال جعله عن أسلم عن عمر، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله: عن أمه والمشهور أن زيدا يروي عن أبيه لا عن أمه، وللحديث طريق أخرى أخرجها عمر بن شبة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر عن عمر إسنادها صحيح، ومن وجه آخر منقطع، وزاد فكان الناس يتعجبون من ذلك ولا يدرون ما وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهذا التعليق وصله محمد بن سعد.." (١)

"قبيلة كبيرة ينسبون إلى ليث بن بكر بن كنانة، وهذيل قبيلة كبيرة أيضا، ينسبون إلى هذيل، وهم بنو مدركه بن إلياس، وكان بين خزاعة وبين بني بكر في الجاهلية عداوة ظاهرة، وكانت خزاعة حلفاء بني هاشم إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وكان بنو بكر حلفاء قريش واسم الرجل القاتل من خزاعة خراش بن أمية، والمقتول منهم في الجاهلية اسمه أحمر وقيل منبه وذكر ابن هشام أن المقتول من بني ليث اسمه جندب بن الأدلع وفي مغازي ابن إسحاق أنه الذي قتله حراش بن أمية –الغد من الفتح– ابن الأثوع الهذلي، فلعله كان هذليا حالف بني ليث أو بالعكس، ولعل الأثوع تغيير من الأدلع، وفي فوائد أبي علي أن الخزاعي القاتل هلال بن أمية فإن ثبت، فلعل هلالا لقب خراش.

وقوله "إن الله حبس عن مكة القتل" أي منعه منها، وهو بالقاف والمثناة من فوق، وقوله "أو الفيل" أي بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية، والمراد بحبس الفيل، أهل الفيل، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة، ومعهم الفيل، فمنعها الله منهم، وسلط عليهم الطير الأبابيل، كما في القرآن، مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد، لكن غزو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مخصوص به على ظاهر هذا الحديث. وقد استوفينا جميع مباحثه في حديث أبي شريح في باب "ليبلغ الشاهد الغائب" ما عدا قوله "ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد" إلى آخره.

وقوله كذا، قال أبو نعيم، **أراد البخاري** إن الشك من شيخه، وإن غيره يقول الفيل بالفاء بلا شك، والمراد

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٤/٢٦٠

بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لأبي نعيم، وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان، وهو حرب بن شداد كما يأتي في الديات وقوله: "وسلط عليهم رسول الله والمؤمنون" بضم سين سلط، مبني للمجهول، ورسول نائبه، والمؤمنون معطوف عليه وقوله "ولا تحل لأحد بعدي" للكشميهني "ولم تحل"، وللمصنف في اللقطة "ولن تحل" وهي أليق بالمستقبل، وقوله "لا يختلى"." (١)

"أنه سمع أباه يقول: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر الحديث، وبما أخرجه الحاكم له عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام، وبعدة أحاديث رواها الترمذي فيها سماعه عن أبيه. وقال: إن عمره حين مات عنه أبوه سبع سنين، وابن سبع سنين لا ينكر سماعه من الغرباء عند المحدثين، فكيف من الآباء القاطنين.

وقد مات أبو عبيدة هذا، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شداد ليلة دجيل، وكانت سنة إحدى وثمانين، وقيل: اثنين وثمانين.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والسماع والعنعنة، ورواته كلهم ثقات كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: أبو إسحاق، وعبد الرحمن، وأبوه الأسود.

وهو من أفراد البخاري عن مسلم، فلم يخرجه. وأخرجه النسائي وابن ماجه في الطهارة. وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن.

يعني: بالإسناد المذكور أولا، **وأراد البخاري** بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر، كما روي عن سلمان الشاذكوني حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا، قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن، ولم يقل ذكره لي.

وقد استدل الإسماعيلي على صحة سماع أبي إسحاق لهذا الحديث من عبد الرحمن يحيى القطان رواه عن زهير، فقال بعد أن أخرجه من طريقه: القطان لا يرضى أن يأخذ من زهير ما ليس بسماع لأبي إسحاق، وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان، أو بالتصريح من قوله، فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس. وقد أعله قوم بالاضطراب، ومن ثم انتقده الدارقطني على المؤلف، لكنه." (٢)

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٨/٤

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٣٢٥/٤

"﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾ [الفرقان: ٤٨]، المقتضى تكرار الطهارة به، كضروب لمن يتكرر منه الضرب. وأجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المنفصل، جمعا بين الدليلين. ولا يخفى بعد هذا الجواب؛ لأن الطهارة لا تسمى طهارة إلا بعد الكمال، فما دام الماء مترددا على العضو لا يوصف بأنه قد طهر.

والأصح عند الشافعية أن المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد.

وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه.

وفي بعض طرقه: "كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضؤوا بفضله، لا يرى به بأسا" وهذه الرواية مبينة للمراد.

وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين، فقالوا: يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما **أراد البخاري** أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذلك مجرد الاستعمال لا يغير الماء، فلا يمتنع التطهر به.

وقد صححه الدارقطني بلفظ: "كان يقول لأهله توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكي"، وروي مرفوعا أخرجه الدارقطني عن أنس "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يتوضأ بفضل سواكه"، وسنده ضعيف. وذكر أبو طالب عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا الحديث، فقال: كان يدخل السواك في الإناء ويستاك، فإذا فرغ توضأ من ذلك.

وقد استشكل إيراد البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل، وأجيب بأنه ثبت أن: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب"، علقه البخاري ووصله النسائي وأحمد وابن حبان عن عائشة، وابن خزيمة فهذا خالط الماء، ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة، أو يقال: إن المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف، والمتوضىء." (١)

"وعند الطبراني من حديث عباد بن عمرو: "كانه ركبة عنز على طرف كتفه الأيسر"، ولكن سنده ضعيف.

قال العلماء: السر في ذلك أن القلب في تلك الجهة، وقد ورد في خبر مقطوع أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان، فرأى الشيطان في صورة ضفدع عند نقص كتفه الأيسر حذاء قلبه، له خرطوم كالبعوضة" أخرجه ابن عبد البر بسند قوي عن عمر بن عبد العزيز. وله شاهد مرفوع عن أنس عند أبي يعلى وابن عدي،

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٨/٥

ولفظه: "إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم، فإذا سهى وغفل وسوس، وإذا ذكر الله خنس". وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابن عباس. وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي دؤاد في "كتاب الشريعة" عن عروة بن رويم، قال: إن عيسى عليه السلام سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من ابن آدم، قال: فإذا برأسه مثل الحية، واضع رأسه على ثمرة القلب، فإذا ذكر العبد ربه خنس، وإذا غفل وسوس.

قال السهيلي: وضع خاتم النبوة عند نغض كتفه- صلى الله عليه وسلم- لأنه معصوم من وسوسة الشيطان، وذلك الموضع يدخل منه الشيطان.

وهل وضع الخاتم بعد مولده –صلى الله عليه وسلم– أو ولد وهو به؟ والجواب أن في "الدلائل" لأبي نعيم أنه عليه الصلاة والسلام لما ولد ذكرت أمه أن الملك غمسه في الماء الذي أنبعه ثلاث غمسات، ثم أخرج صرة من حرير أبيض، فإذا فيها خاتم، فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة، تضيء كالزهرة. فهذا صريح في وضعه بعد مولده، وقيل: ولد به.

وأراد البخاري بهذه الأحاديث الاستدلال على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل، وقد مر لك عند الترجمة من قال بذلك، وهذه الأحاديث ترد عليه؛ لأن النجس لا يتبرك به.

وحديث المجة وإن لم يكن فيه تصريح بالوضوء، لكن توجيهه أن القائل." (١)

"العذاب إلى البول، بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول، فلو حمل على مجرد كشف العورة زال هنا المعنى.

ويؤيده أيضا أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه: "أما أحدهما فيعذب في البول"، ومثله للطبراني عن أنس، فيتعين العمل على المجاز، لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد؛ لأن مخرجه واحد، فيكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والبعد منه والتوقي له، إما بعدم ملابسته البول، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة، وعبر بالاستتار عن التوقي مجازا، ووجه العلاقة بينهما أن المستتر عن الشيء فيه بعد عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول. وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ في التوقي، أي: يستفرغ جهده بعد فراغه منه.

وهو يدل على وجوب الاستنجاء؛ لأنه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه، دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب.

وقوله: "من بوله" في رواية الأعمش الآتية: "من البول"، وقال البخاري فيما يأتي عنه قريبا: ولم يذكر سوى

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٢٩/٥

بول الناس. قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله في رواية الباب: "كان لا يستتر من البول" بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال: فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها.

ومحصل الرد أن العموم في رواية: "من البول" أريد به الخصوص، لقوله: "من بوله"، أو الألف واللام بدل من الضميم، لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس، لعدم الفارق. قال: وكذا غير المأكول، وأما المأكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله، ولمن قال بطهارته حجج أخرى تأتي إن شاء الله تعالى.

وقال القرطبي: قوله: "من البول" اسم مفرد لا يقتضي العموم، ولو سلم." (١)

"[فاطر: ٩]، يكون بما في معنى المضارع، كما فيما نحن فيه.

وقوله: "تفجر" بفتح الجيم مشددة، وحذف التاء الأولى، أصله تتفجر، وروي بضم الجيم من الثلاثي.

وقوله: "اللون لون الدم، والعرف عرف المسك" بفتح المهملة وسكون الراء، أي: الريح.

والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته، أنه يشهد لصاحبه بفضله، وعلى ظالمه بفعله. وفائدة رائحته الطيبة أن تنتشر في أهل الموقف، إظهارا لتفضيله أيضا، ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة.

واستشكل إيراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب؛ لأنه لا يدخل في طهارة الدم ولا في نجاسته، وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله.

وأجيب بأن قصد المصنف بإيراده تأكيد مذهبه، في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة، ما لم يتغير، فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى المدح، فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة.

وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجيس في التغير، وما ذكر يدل على أن التنجيس يحصل بالتغير، وهو وفاق، لا أنه لا يحصل إلا به، وهو موضع النزاع.

وله أن يجيب، فما لم يحصل التغير يبقى على أصله.

وقيل: إن مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك، ردا على من يقول بنجاسته، لكونه دما انعقد، فلما تغير

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ١٣٦/٥

عن الحالة المكروهة من الزهومة وقبح الرائحة، إلى الحالة الممدوحة، وهي طيب رائحة المسك، دخل عليه الحل، وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمر إذا تخللت.." (١)

"موضع واحد، والعنعنة في موضعين، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، ورواته مدنيون ما خلا ابن أبي مريم، فإنه مصري.

أخرجه البخاري هنا، وأخرجه مقطعا في الصوم والطهارة وفي الزكاة، وأخرجه في العيدين بطوله. ومسلم في الإيمان عن حسن الحلواني وغيره. والنسائي في الصلاة عن قتيبة. وابن ماجه عن أبي كريب.

باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

الأحسن فيما قيل في **مقصود البخاري** بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لأنه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب؛ لأن حدثها أغلظ من حدثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعبدا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: "كان يذكر الله على كل أحيانه" الآتي قريبا؛ لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف.

وقال إبراهيم لا بأس أن تقرأ الآية.

يعني: ونحو الآية، والجنب مثلها.

وروي عن مالك نحو قول إبراهيم، وروي عنه الجواز مطلقا، وروي عنه الجواز للحائض دون الجنب.

قلت: وهذا هو مشهور مذهبه، فالجنب في مشهور مذهبه لا يقرأ من القرآن إلا الآيتين ونحوهما، للتعوذ والاستدلال والرقية.." (٢)

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٢٦٣/٥

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٧٢/٦

"تعصي به الله، لا عند وسطها، لئلا يتذكر إن وقف عند وسطها ما يشغله أو يفسد صلاته، ولا يرد على ذلك وقوفه عليه الصلاة والسلام عند وسط المرأة، لأنه معصوم، فلا يحصل في حقه ما يحصل في حق غيره. ويقف عند وسط الرجل محاذيا فرجه، لأنه أشد ما يعصي الله به.

وروى ابن غانم عن مالك أنه يقف عند وسط المرأة كالرجل.

وقال ابن شعبان: حيث وقف الإمام من الرجل والمرأة جاز. وهذا الذي قال موافق لما درج عليه البخاري في الجنائز حيث قال: باب: أين يقوم من الرجل والمرأة. فإنه أورد الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة.

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء في طهارة العين، لصلاة النبي –صلى الله عليه وسلم– عليها. قال: وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت؛ لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها، فلما لم يضرها ذلك، كان الميت الذي لا تسيل منه نجاسة أولى.

وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبي عن **مقصود البخاري**. قال: وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء، فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء.

وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض، قال: وإنما **أراد البخاري** أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة؛ لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها يكون طاهرا، فلما صلى عليها إليها، لزم من ذلك القول بطهارة عينها. وحكم النفساء والحائض واحد.

قال: ويدل على أن هذا مقصوده، إدخال حديث ميمونة في الباب، كما في رواية الأصيلي وغيره، وفي رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة باب غير مترجم، وعادته في مثل ذلك أنه بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله، ومناسبته له أن عين الحائض والنفساء طاهرة، لأن ثوبه –صلى الله عليه وسلم– كان يصيبها إذا سجد ولا يضره ذلك.." (١)

"مطولة، وهذا لو ثبت لدل على أن هلال بن أمية عاش إلى خلافة عمر حتى أدرك عكرمة الرواية عنه، ولكن عطاء بن عجلان متروك، ويحتمل أن يكون عكرمة أرسل الحديث عنه. والواقفي في نسبه نسبة إلى واقف أبي بطن من الأنصار، قيل: إن واقفا لقب مالك بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس.

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري م حمد الخضر الشنقيطي ١٨٩/٦

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغته في موضع واحد، وبالإفراد في موضع، والعنعنة في موضع، ورواته ما بين بلخي وصنعاني ومدني ومكي. أخرجه البخاري هنا، وفي الطلاق مرتين عن إسماعيل بن عبد الله وعن يحيى، وفي التفسير مرتين أيضا عن عبد الله بن يوسف وعن أبي الربيع الزهراني، وفي الاعتصام عن آدم، وفي الأحكام والمحاربين عن علي بن عبد الله، ومسلم في اللعان، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطلاق. ثم قال المصنف:

باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس

باب بالتنوين، قيل: مراد المصنف الاستفهام، لكن حذفت أداته، أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول، "فأو" على هذا ليست للشك. وقوله: ولا يتجسس، بالجيم والحاء المهملة، وبالضم أو بالجزم، أي ولا يتفحص موضعا يصلي فيه، وهو متعلق بالشق الثاني، قال المهلب: دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول، لاستئذانه -صلى الله عليه وسلم- صاحب المنزل أين يصلي. وقال المازري: قوله حيث شاء، أي من الموضع الذي أذن له فيه. وقال ابن المنير: **أراد البخاري** أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء، لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن، أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك، الظاهر الأول، وإنما استأذن عليه الصلاة والسلام لأنه دعي للصلاة، ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته، فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك. وأما من صلى لنفسه، فهو على عموم الإذن، أي إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص.." [١]

"مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر عباد بن تميم وعمه عبد الله بن زيد في الثالث من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والعنعنة في أربعة مواضع، والرؤية ورواية الرجل عن عمه، ورواته مدنيون. أخرجه البخاري في اللباس والاستئذان، ومسلم في اللباس، وأبو داود في الأدب، والترمذي في

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٧/١٠٤

الاستئذان، وقال حسن صحيح. والنسائي في الصلاة.

ثم قال: وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك، أي الاستلقاء المذكور، وزاد الحميدي عن ابن مسعود أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، كان يفعل ذلك أيضا، وهذا التعليق معطوف على الإسناد المذكور. وصرح به أبو داود في روايته عن القعنبي، وهو كذلك في الموطأ. وعمر مر في الأول من بدء الوحي، ومر عثمان في تعليق بعد الخامس من كتاب العلم، ومر سعيد بن المسيب في التاسع عشر من كتاب الإيمان. ثم قال المصنف:

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

قال المازري: بناء المسجد في ملك المرء جائز إجماعا، وفي غير ملكه ممتنع إجماعا، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا، لكن شذ بعضهم فمنعه، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس. فإذا بني بها مسجد منع انتفاع بعضهم، **فأراد البخاري** الرد على هذا القائل، واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره. قلت: لكن يرد عندي على هذا الاستدلال أن مكة حينئذ دار كفر، وأهلها لا ملك لهم ولا اعتبار بانتفاعهم، والمنع المذكور مروي عن ربيعة، ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر، لكن بإسنادين ضعيفين.

ثم قال: وبه قال الحسن وأيوب ومالك. وإنما خص المذكورين بالذكر." (١)

"في الثالث من الإيمان، ومر أنس في السادس منه، ومر عطاء بن أبي ميمونة في السادس عشر من الوضوء. ثم قال المصنف:

باب السترة بمكة وغيرها

قال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر رفعا لما يتوهم من أن السترة قبلة، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبلة إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة. قال في الفتح: والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق، حيث قال في باب "لا يقطع الصلاة شيء"، ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: "رأيت النبي –صلى الله عليه وسلم– يصلي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم –أي الناس– سترة" وأخرجه من هذا الوجه أيضا أصحاب السنن. ورجاله موثوقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٣١٧/٧

داود عن أبي عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرا فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي، **فأراد البخاري** التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة، واغتفر بعض الفقهاء جواز ذلك للطائفين دون غيرهم، للضرورة. وحاصل مذهب مالك في المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام أنه إن صلى لغير سترة جاز المرور بين يديه مطلقا، وإن كان لسترة جاز المرور بين يديه للمصلي والمضطر، وكره للطائف، وحرم على غير هؤلاء، ونظم ذلك شيخنا عبد القادر بن محمد بن محمد سالم بقوله:

ومن بغير سترة قد صلى ... في مسجد البيت الحرام حلا

مرورنا أمامه وإلا ... فالكره للطائف ليس إلا

وغيره مروره محرم في ... غير صلاة واضطرار فاعرف." (١)

"ثم قال: وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد، والمصلي لجعلها سترة، لكن المصلي في عبادة محققة، فكان أحق، وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق همدان، وكان بريد عمر إلى أهل اليمن عن عمر به، وعمر قد مر في الأول من بدء الوحي.

ثم قال: ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صل إليها. كذا في رواية أبي ذر والأصيلي، وعند بعض الرواة "وأن عمر" بحذف ابن، وهو الصواب، لما يأتي قريبا وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة، **وأراد البخاري** بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة "يتحرى الصلاة عندها" أي إليها، وكذا قول أنس "يبتدرون السواري" أي: يصلون إليها.

وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه قال: رآني عمر وأنا أصلي، فذكر مثله سواء، وعرف بذلك تسمية الرجل المبهم في التعليق، وابن عمر مر في أول كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه.." (٢)

"وعائشة في الثاني منه.

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٣٧٦/٧

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٣٧٨/٧

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضعين، وبصيغة الإفراد في موضع، والسؤال والقول، ورواية الرجل عن عمه، ورواية التابعي عن صحابية، ورواته مدنيون ما عدا إسحاق فإنه مروزي.

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

قال ابن بطال: أراد البخاري إن حمل المصلي الجارية، إذا كان لا يضر الصلاة، فمرورها بين يديه لا يضر، لأن حملها أشد من مرورها، وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعي، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة، قد يشعر بأن الكبيرة ليست كذلك.." (١)

"كان على يقين من فعل نفسه، فلا خلاف أنه لا يرجع إلى قول أحد، وقال ابن التين: يحتمل أن يكون صلى الله تعالى عليه وسلم شك بإخبار ذي اليدين، فسألهم إرادة تحقق أحد الأمرين، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله. قال: وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه، وقال ابن بطال، بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة: حمل الشافعي رجوعه عليه الصلاة والسلام على أنه ذكر فتذكر، وفيه نظر، لأنه لو كان كذلك لبينه لهم، ليرتفع اللبس، ولو بينه لنقل، ومن ادعى ذلك فليذكره. قال في "الفتح": قد ذكره أبو داود عن أبي هريرة بهذه القصة. قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك.." (٢)

"شيبة في مصنفه عن أبي رافع قال: كان عمر رضي الله تعالى عنه يقرأ في الصبح بمئة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل ويقرأ بمئة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني، أو من صدور المفصل. وما ذكره البخاري فصل فيه بقوله: في الركعة الأولى وفي الثانية، وفي رواية ابن أبي شيبة لم يفصل فيحتمل أن تكون قراءته بمئة من البقرة واتباعها بسورة من المفصل في الركعة الأولى وحدها، وفي الثانية كذلك ويحتمل أن يكون هذا في الركعتين جميعا فعلى الاحتمال تظهر المطابقة بينه وبين الجزء الأول من الترجمة فإن قيل الجزء الأول من الترجمة الجمع بين السورتين وهذا على ما ذكر جمع بين سورة ويعض سورة فالجواب أن المقصود من الجمع بين السورتين أعم من أن يكون بين سورتين كاملتين، أو بين سورة كلاملة، وبين شيء من سورة أخرى. وعمر مر في الأول من بدء الوحي.

ثم قال: وقرأ الأحنف بالكهف في الأورى، وفي الثانية بيوسف، أو يونس وذكر أنه صلى مع عمر رضي

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٤١٧/٧

(٢) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٦٢/٩

الله تعالى عنه الصبح بهما. وفي رواية وقال في الثانية: يونس ولم يشك وما روي عن الأحنف هنا من قراءة سورة في الركعة الأخيرة قبل السورة المقروءة في الأولى مكروه في مشهور مذهب مالك وعند أبي حنيفة وأحمد وكأنهم نظروا إلى أن رعاية الترتيب العثماني مستحبة واختلف هل رتبه الصحابة بتوقيف من النبي – صلى الله عليه وسلم–، أو باجتهاد منهم. قال القاضي أبو بكر الباقلاني: الثاني الصحيح. وأما ترتيب الآي فتوقيفي اتفاقا.

وهذا التعليق وصله جعفر الفريابي في كتاب الصلاة له وأبو نعيم في المستخرج وقد مر الأحنف في الرابع والعشرين من الإيمان وفيه ذكر عمر وقد مر محله الآن. ثم قال: وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال وقرأ في الثانية بسورة من المفصل وهذا مطابق للجزء الأخير من الترجمة وهو قوله بأول سورة ويجاب عن كون هذه الرواية لا تدل على أنه قرأ من أول الأنفال بأنه في رواية عبد الرزاق من وجه آخر بلفظ فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير. وهذا الموضع هو رأس أربعين آية، فالروايتان متفقتان وتبين بهذا أنه قرأ بأربعين من أولها فاندفع الاستدلال به على قراءة خاتمة السورة بخلاف الأثر عن عمر فإنه محتمل. قال ابن التين: إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر، أو أبن مسعود لم يأت البخاري بدليل على ذلك وفاته ما قدمناه عند الترجمة من أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بلفظه عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه وابن مسعود مر في أثر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ثم قال: وقال قتادة فيمن يقرأ بسورة واحدة يفرقها في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله وصله عبد الرزاق. وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به وإنما أراد البخاري منه قوله: كل كتاب الله فإنه يستنبط منه جواز جميع ما ذكر في الترجمة وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة قال ابن رشيد: لعله لا يقول به لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء وفيه نظر؛ لأنه لا يراعى هذا القدر إذا." (١)

"٦٧ – باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

قال الحافظ: ... فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم إلى القدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى النجاسة (١).

٦٩ – باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

---

(١) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري محمد الخضر الشنقيطي ٩/٢٢٩

عن عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي عند البيت .... أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد (٢) ...

٧٠ – باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب (٣)

قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبي – صلى الله عليه وسلم – زمن حديبية .. فذكر الحديث: وما تنخم النبي – صلى الله عليه وسلم – نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهة وجلده (٤).

---

(١) قلت: يعني ما لم يظهر للنجاسة أثر فالمانع ظاهر.

(٢) قال الشيخ: وهذا قبل استقرار الشريعة ومعرفة النجاسات، ولما استقرت أمرن بطهارة الثياب.

(٣) **مقصود البخاري** – رحمه الله – بيان أن هذه الفضلات كلها ظاهرة وهكذا، دمع العين وما يخرج من الأذن والعرق كله طاهر.

(٤) وأقرهم على ذلك فدل على طهارته، ومن ذلك فلا يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه أو ليقل به هكذا– ثم أخذ طرف ردائه ففعل به هكذا– فدل على طهارتها.." [1]

"٦٦ – باب في الركاز الخمس

وقال مالك وابن إدريس: الركاز دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس. وليس المعدن بركاز، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار، وفي الركاز الخمس. وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السلم ففيه الزكاة، وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس (١). وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء. قيل له: قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت. ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتمه فلا يؤدي الخمس (٢).

١٤٩٩ – عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار (٣)، وفى الركاز الخمس».

---

(١) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ابن باز ١/٧٦

٦٧ - باب قول الله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾

ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٥٠٠ - عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال: استعمل رسول الله

---

(١) يعني من الغنائم.

(٢) **مقصود البخاري** رحمه الله الرد على من قال هذا.

(٣) جبار: هدر. إلا أن تعدى صاحب البئر في طريق الناس أو الدابة ترمح وجعلها بين الناس فيضمنان.." [1]

"٢٩ - باب ذكر القين والحداد

٢٠٩١ - عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال: «كنت قينا في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه، قال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد - صلى الله عليه وسلم -، قلت: لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث.

قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتي مالا وولدا فأقضي. فنزلت ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا (٧٧) أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا﴾ (١).

٣٠ - باب الخياط

٢٠٩٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: «إن خياطا دعا (٢) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعه، قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى ذلك الطعام، فقرب إلى رسول الله خبزا ومرقا فيه دباء وقديد، فرأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء (٣) من يومئذ».

٣١ - باب النساج

٢٠٩٣ - عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «جاءت امرأة ببردة - قال أتدرون ما البردة؟ فقيل له: نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها-

---

(١) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ابن باز ١/٤٦٢

(١) هذا من تكذيبهم بالآخرة.

(٢) فيه تواضعه - صلى الله عليه وسلم -، وفيه عدم التكلف ولو كان المدعو كبيرا.

(٣) لحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لها. الدباء: القرع.

* **مقصود البخاري** بالتراجم جواز التسمية لهذا، وجواز هذه الصناعات.." [(١)]

"الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا. فقال: أخبرني بما فرض الله علي من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا. قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال فأخبره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق» وقال بعض الناس (١): في عشرين ومائة بعير حقتان، فإن أهلكها متعمدا أو وهبها أو احتال فيها فرارا من الزكاة فلا شيء عليه.

قال الحافظ: ... قوله (باب في الزكاة) أي ترك الحيل في إسقاطها (٢).

٤ - باب الحيلة في النكاح

٦٩٦٠ - عن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق» وقال بعض الناس (٣): إن احتال

---

(١) * ذكر الزكاة لأنه قد يجمع للتخفيف أو الإسقاط وذلك حيلة.

قصد البخاري - رحمه الله - الإنكار على هذا لأنه من الحيل وهو مصادم لقواعد الشرع والسنة.

(٢) **ومقصود البخاري** الرد عليهم.

* أكثر المذاهب الأربعة مخالفة للنصوص وإتباعا للرأي هو مذهب الأحناف، عفى الله عن الجميع.

(٣) الصواب أن الشعار باطل مطلقا سمى مهرا أو لم يسم. وقد كتبت فيه رسالة قديمة.." [(٢)]

---

(١) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ابن باز ٢٠٢/٢

(٢) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ابن باز ٣٥٤/٤

"٥٠ - باب أين ركز النبي - صلى الله عليه وسلم - الراية يوم الفتح؟

١٧٩٢ - عن هشام عن أبيه (١٤٢) قال: لما سار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الفتح، فبلغ ذلك قريشا؛ خرج أبو سفيان بن حرب، وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء؛ يلتمسون الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأقبلوا يسيرون حتى أتوا مر الظهران، فإذا هم بنيران كأنها نيران عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكأنها نيران عرفة. فقال بديل بن ورقاء: نيران بنى عمرو. فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك. فرآهم ناس من حرس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأسلم أبو سفيان ، فلما سار؛ قال للعباس: احبس أبا سفيان عند حطم الخيل (١٤٣) حتى ينظر إلى المسلمين ، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي - صلى الله عليه وسلم - كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرت كتيبة ، قال: يا عباس! من هذه؟ قال: هذه غفار. قال: ما لي ولغفار (١٤٤). ثم مرت جهينة، قال مثل ذلك، ثم مرت سعد بن هذيم، فقال مثل ذلك، ومرت سليم، فقال مثل ذلك، حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة؛ معه الراية. فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان! اليوم يوم الملحمة (١٤٥)، اليوم تستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا

---

(١٤٢) هكذا أورده مرسلا، ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولا، ومقصود البخاري منه ما ترجم به، وهو آخر الحديث، فإنه موصول عن عروة عن نافع بن جبير عن العباس بن عبد المطلب والزبير ابن العوام. كذا في "الفتح".

(١٤٣) أي: ازدحامها، وفي رواية: "خطم الجبل" بالخاء المعجمة؛ أي: أنف الجبل، وهي رواية ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي.

(١٤٤) (غفار): فيه الصرف وعدمه.

(١٤٥) قوله: "اليوم يوم الملحمة"؛ أي: يوم حرب لا يوجد منه مخلص. (الذمار): ما يلزمك حفظه وحمايته؛ كما في "القاموس"؛ أي: هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي، وفسره الشراح بالهلاك، وهو معنى الدمار؛ بفتح المهملة، فليحرر.." (١)

"١٥٢٩ حدثنا محمد هو ابن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٣/٨٢

ما كان يومئذ إلا على بعير(١)

---

(١) سبحان الله، وظاهر الحديث أنه ليس على بعير وإنما شرب قائما، فإذا قال قائل : ما الجمع بن شربه قائما وبين نهيه عن الشرب قائما ؟ فقيل الجواب : إنه كان في مكان ضيق والناس حوله ويشق عليه أن يجلس على الأرض ثم يتناول الدلو ويشرب ، وهذا كما شرب من شن معلق في بيته ؛ لأن الشن المعلق رفيع فيكون شربه قائما من أجل الحاجة . وزعم بعضهم أنه شرب قائما من أجل أن يشرب كثيرا لأن الإنسان إذا شرب قاعدا انضغط بطنه ولم يشرب كثيرا وإذا كان قائما شرب كثيرا . ولكن في هذا نظر فالأقرب أنه شرب قائما للحاجة . شوف الأثر .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه : (قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل) أي ما شرب قائما لأنه كان حينئذ راكبا .ا.هـ. وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز .

القارئ : ذكره في الأشربة .

الشيخ : الباب ؟

القارئ : نعم .

الشيخ : على كل حال الصحيح إنه ما هو لبيان الجواز ، كيف يكون لبيان الجواز وقد أمر من شرب قائما أن يستقي ، لكن على سبيل الحاجة .

في شيء فيه بحث ؟

القارئ : في المسألة هذه ؟

الشيخ : نعم .

القارئ : لا في الأشربة يا شيخ .

الشيخ : هذه ما هي في الأشربة ؟

القارئ : لا .

الشيخ : أجل وإيش الكتاب الذي أخذته ؟

القارئ : العيني .

الشيخ : يا عبد الله بأكرر ، أنت تبي ساقي ، اسقني أو اسقني ؟

الطالب : واسقني .

الشيخ : أو أسقني ؟

الطالب : الله أعلم .

الشيخ : الله أعلم ، أليس الله قال في القرآن : ﴿ وأسقيناكم ماء فراتا ﴾ وقال : ﴿ وسقاهم ربهم ﴾ ؟ ماذا تقول ؟ يعني فيه لغتان : أسقى والأمر منه أسقي ، وسقى والأمر منه اسق .

تعليق من شرح العيني :

ويستفاد منه فيه الرخصة بالشرب قائما ، فقيل إن الشرب من ماء زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط ، وقال ابن بطال : أراد البخاري إن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج ، فإن قلت روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج ، قلت : لعله إنما تركه لئلا يظن أنه شربه من الفرض اللازم ، وقد فعله أولا مع أنه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن أحدا أتبع لها منه ، وقد نص أصحاب الشافعي على شربه ، وقال وهب بن منبه : نجدها في كتاب الله شراب الأبرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا تزم ، من شرب منها حتى يتولى أحدثت له شفاء وأخرجت عنه داء .

واعلم أنه قد روي في الشرب قائما أحاديث كثيرة ، منها النهي عن ذلك ، وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما . وفي لفظ له عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما . قال قتادة : فالأكل ، قال ذاك أشد وأخبث . وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما . وفي لفظ نهى عن الشرب قائما . وفي رواية له عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقي)) .

وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما .

ومنها إباحة الشرب قائما فإن ذلك ما رواه البخاري وبوب عليه : باب الشرب قائما . على ما يأتي . قال حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزار قال : أتى علي رضي الله عنه على باب رحبة بماء فشرب قائما فقال : إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني فعلت النبي صلى الله عليه

وسلم فعله كما رأيتموني فعلت . ورواه أبو داود أيضا . وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام . وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

الشيخ : في فائدة : جواز الأكل ماشيا ، والإنسان قد يحتاج إليه أحيانا يكون معه كسرة خبز يريد أن يكملها ويأكلها وهو يمشي .

متابعة التعليق : وروى أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا . وقال هذا حديث حسن . وروى الطحاوي وقال : حدثنا ربيع الجيزي حدثنا إسحق بن أبي فروة المدني حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما . ورواه البزار أيضا في مسنده نحوه ، وروى الطحاوي أيضا فقال : حدثنا ابن منذور حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك أخبرني البراء بن زيد أن أم سليم حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة . وفي لفظ له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما . وأخرجه أحمد والطبراني أيضا .

قال النووي : اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، والصواب منها أن النهي محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه قائما فلبيان الجواز ، ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع ؟ وإنما يكون نسخا لو ثبت التاريخ ، فأنى له ذلك ؟ وقال الطحاوي ما ملخصه : إنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا النهي الإشفاق على أمته لأنه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم : ((أما أنا فلا آكل متكئا)) .ا.هـ.

قلت : اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الأحاديث فيه فذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة إلى كراهة الشرب قائما ، وروي ذلك عن أنس رضي الله عنه ، وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزادان وطاووس وسعيد بن جبير ومجاهد إلى أنه لا بأس به ، ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم .

الشيخ : الذي يظهر أنه مكروه لكن للحاجة لا بأس به ، هذا الأقرب .

سؤال : في الوقت الحاضر الثلاجات في الطرق في بعض الأحيان تصير مثل ماء زمزم هذه بهاماءوهذه بها ماء وليس هناك كوب ليشرب نته ويشرب بيده ، فهل فيها كراهة ؟

الجواب : لا ما فيها كراهة للحاجة ، أحيانا يصير فيها كوب لكن مربوط بسلسلة قصيرة لو جلست ما ينفع .

سؤال : الماء الماء فقط أو أي شيء ؟

الجواب : أي شيء لكن كما قلت لكم للحاجة لا بأس ، يعني مثل الآن بعض الناس عندما تنتهي الوليمة ويخرج الناس يقف واحد ويصب القهوة يصب للناس وهو قائم ، إن جلست فهو غير مناسب ، أنت تجلس وهو واقف ؟ ما هو مناسب ، فتجد بعض الناس يشرب وهو واقف يقول هذا للحاجة . قد يقول قائل : ليش تشرب ما هو لازم . نقول صحيح لكن بعض الناس ما يتأتى له ذلك لو لم يشرب قالوا هذا متكبر . لكل مقام مقال والدين والحمد لله في غير الأشياء التي نص على تحريمها الأصل في ذلك الإباحة ما عدا العبادات فالأصل فيها التحريم .

سؤال : في الحديث : (ماء زمزم لما شرب له) هذا خاص بالحرم أو عام ؟

الجواب : عام في كل شيء ، لكن هل لما شرب له يعني هل المعنى إن شربته للعطش أزال عنك العطش وللأكل أزال عنك الجوع أو حتى للأمراض ؟ من العلماء من يقول عام حتى إن بعضهم شربه ليحفظ صحيح البخاري فماء زمزم لما شرب له ، وعلى هذا الطالب عنده امتحان يشربه علشان ينجح ، والذي يطلب الزوجة يشربه ليسهل له الزواج . وعندي أنه ما يكون العموم إلى هذا الحد ، فالظاهر . والله أعلم . أنه لما شرب له مما ينتفع به البدن خاصة غما شبع من جوع وإما ري من عطش وإما دواء من مرض ، أما الشيء الخارج ففي نفسي من هذا شيء .

سؤال : أنا جربته أنا تقريبا حليب الناقة وماء زمزم له مزاق خاص.

الجواب : على كل حال الذي يظهر لي لما شرب له إنه ما يتعلق بالجسد فقط . والله أعلم .

السائل : حتى الذكاء يا شيخ ؟

الجواب : لا من الأمور المعنوية الذكاء ما هو من الأمور الحسية .." (١)

"وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل (١).

ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (٢) يزور البيت أيام منى(٣).

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري لإبن عثيمين١/١٠٥

١٧٣٢- وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله .

---

(١) هذا الأثر وهم من أبي الزبير وأبو زبير ضعيف مدلس.
(٢) **أراد البخاري** أن يذكر ما ورد في الباب، ولا يلزم من ذلك أن يكون يؤيد الترجمة بهذه الآثار ولو قدر أنه أراد ذلك فليس بصحيح؛ لأن هذه الآثار غير صحيحة مخالفة للأحاديث الصحيحة، فهو مخالفة لأصول أهل العلم ولأصل البخاري نفسه.
(٣) وهذا أيضا غير صحيح والمحفوظ من الروايات الصحيحة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– زار ضحى يوم النحر . ." (١)

"لقد ورد الحديث عند البخاري بإسناد عال من ثماني طرق عن الأعمش؛ الواسطة فيها بين البخاري والأعمش رجلان فقط. وإحدى هذه الطرق من رواية البخاري عن شيخه عبدان.
وجاءت الطريق التاسعة أيضا من رواية البخاري عن شيخه عبدان، إلا أن بين البخاري والأعمش ثلاثة رواة. وبذلك فإن هذه الطريق نازلة عند البخاري درجة بينه وبين الأعمش، وهي كذلك نازلة درجة بين عبدان والأعمش، حيث يروي عنه عادة بواسطة واحد فقط، وروايته هذه بواسطة اثنين.

الحكمة من رواية البخاري بالإسناد النازل
بالرغم من رواية البخاري الحديث من طرق كثيرة بإسناد عال إلا أنه رواه بإسناد نازل في إحدى طرقه، وقد تتبعت جميع طرقه في الصحيح وقارنت بينها، فلم أقف على تصريح بالسماع للأعمش([lix]) في الرواية النازلة، ولم أقف على زيادة في متنها عن سائر متون الروايات، ولم أجد تفسيرا لذلك سوى قول ابن حجر: "ونزل فيه هنا درجة، وكذلك نـزل فيه شيخه عبدان درجة؛ لأنه سبق من روايته عن أبي حمزة عن الأعمش. والسبب في ذلك اعتناؤه بمغايرة الطرق عند تغاير الأحكام".([lx])
ولم أقنع بهذا التفسير وحده، فواصلت البحث، حتى تبين لي أن الإمام البخاري أراد متابعة شيخه محمد بن يوسف في الرواية عن الثوري. فقد رواه البخاري بإسناد عال عن محمد بن يوسف عن الثوري عن الأعمش. ثم رواه بإسناد نازل عن عبدان عن ابن المبارك عن الثوري عن الأعمش. وليس له من طريق الثوري

---

(١) تعليقات الشيخ العلامة الراجحي على كتاب الحج من صحيح الإمام البخاري. ص/١٣٩

سوى هذين الإسنادين.

فأراد البخاري بذلك متابعة ابن المبارك لمحمد بن يوسف. والسبب في ذلك أن محمد بن يوسف أخطأ في أحاديث عن الثوري بالرغم من ملازمته. قال ابن أبي خيثمة: "سئل ابن معين عن أصحاب الثوري: أيهم أثبت؟ فقال: هم خمسة: القطان، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهدي، وأبو نعيم. وأما الفريابي ـ أي محمد بن يوسف ـ وأبوحذيفة، وقبيصة.... فهم كلهم في سفيان بعضهم أقرب من بعض، وهم ثقات، كلهم دون أولئك في الضبط والمعرفة". ([lxi])." (١)

"أي هذا باب في بيان أمور الإيمان فيكون ارتفاع باب على أنه خبر مبتدأ محذوف والمراد بالأمور هي الإيمان لأن الأعمال عنده هي الإيمان فعلى هذا الإضافة فيه بيانية ويجوز أن يكون التقدير باب الأمور التي للإيمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته فعلى هذا الإضافة بمعنى اللام وفي رواية الكشميهني باب أمر الإيمان بالإفراد على إرادة الجنس وقال ابن بطال التصديق أول منازل الإيمان والاستكمال إنما هو بهذه الأمور **وأراد البخاري** الاستكمال ولهذا بوب أبوابه عليه فقال باب أمور الإيمان و باب الجهاد من الإيمان و باب الصلاة من الإيمان و باب الزكاة من الإيمان وأراد بهذه الأبواب كلها الرد على المرجئة القائلين بأن الإيمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم ومخالفتهم الكتاب والسنة وقال المازري اختلف الناس فيمن عصى الله من أهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضر المعصية مع الإيمان وقالت الخوارج تضره بها ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد بها فاعل الكبيرة ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر لكن يوصف بأنه فاسق وقالت الأشعرية بل هو مؤمن وأن عذب ولا بد من دخوله الجنة قوله وقول الله عز وجل بالجر عطف على الأمور فإن قلت ما المناسبة بين هذه الآية والتبويب قلت لأن الآية حصرت المتقين على أصحاب هذه الصفات والأعمال فعلم منها أن الإيمان الذي به الفلاح والنجاة الإيمان الذي فيه هذه الأعمال المذكورة وكذلك الآية الأخرى وهي قوله قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (المؤمنون ١ – ٧) وذكر الأخرى في كتاب الشريعة من حديث المسعودي عن القاسم عن أبي ذر رضي الله عنه أن رجلا سأله عن الإيمان فقرأ عليه ليس بالبر (البقرة ١٧٧) الآية فقال الرجل ليس عن البر سألتك فقال أبو ذر جاء رجل إلى النبي فسأله." (٢)

---

(١) الحكمة من رواية البخاري بالإسناد النازل ص/١٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٢٦/١

"١٨ – (باب من قال إن الإيمان هو العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعلمون)
الكلام فيه على أنواع الأول إن لفظ باب مضاف إلى ما بعده ولا يجوز غيره قطعا وارتفاعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب من قال إلخ وأصل الكلام هذا باب في بيان قول من قال إن الإيمان هو العمل الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث إنه عقد الباب الأول للتنبيه على أن الأعمال من الإيمان ردا على المرجئة وهذا الباب أيضا معقود لبيان أن الإيمان هو العمل ردا عليهم وقال الشيخ قطب الدين في شرحه في هذا الباب إنما **أراد البخاري** الرد على المرجئة في قولهم إن الإيمان قول بلا عمل وقال القاضي عياض عن غلاتهم إنهم يقولون إن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقده بقلبه الثالث وجه مطابقة الآية للترجمة هو أن الإيمان لما كان هو السبب لدخول العبد الجنة والله عز وجل أخبر بأن الجنة هي التي أورثوها بأعمالهم حيث قال بما كنتم تعملون (الزخرف ٧٢) دل ذلك على أن الإيمان هو العمل وفي الآية الأخرى أطلق على قول لا إله إلا الله العمل فدل على أن الإيمان هو العمل فعلى هذا معنى قوله بما كنتم تعملون (الزخرف ٧٢) بما كنتم تؤمنون على ما زعمه البخاري على ما نقل عن جماعة من المفسرين ولكن اللفظ عام ودعوى التخصيص بلا برهان لا تقبل ولهذا قال النووي هو تخصيص بلا دليل وههنا مناقشة أخرى وهي إن إطلاق العمل على الإيمان صحيح من حيث إن الإيمان هو عمل القلب ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون العمل من نفس الإيمان وقصد البخاري من هذا الباب وغيره إثباته أن العمل من أداء الإيمان ردا على من يقول إن العمل لا دخل له في ماهية الإيمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وإن كان مراده جواز إطلاق العمل على الإيمان فهذا لا نزاع فيه لأحد لأن الإيمان عمل القلب وهو التصديق الرابع قوله وتلك ا لإشارة إلى الجنة المذكورة في." (١)

"المستقبل فهو إذا وعد وإما بالنظر إلى الحال فهو إذا حدث قلت الحق بالنظر إلى الحقيقة ثلاث وإن كان بحسب الظاهر خمسا لأن قوله إذا عاهد غدر داخل في قوله إذا أؤتمن خان وقوله وإذا خاصم فجر يندرج في الكذب في الحديث ووجه الحصر في الثلاث قد ذكرناه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/٤٩٢

تابعه شعبة عن الأعمش

أي تابع سفيان الثوري شعبة بن الحجاج في روايته هذا الحديث عن سليمان الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأوصل البخاري هذه المتابعة في كتاب المظالم وقال الكرماني هذه المتابعة هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال الأعمش والناقصة لا التامة حيث ذكر المتابعة من وسط الإسناد لا من أوله وقال النووي إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة وقال الكرماني ليس ذكره في هذا الموضع على طريق المتابعة لمخالفة هذا الحديث ما تقدم لفظا ومعنى من جهات كالاختلاف في ثلاث وأربع وكزيادة لفظ خالصا قلت أراد البخاري بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طرق أخرى عن الثوري منها رواية شعبة عن الثوري نبه على ذلك ههنا وإن كان قد رواها في كتاب المظالم وكذلك هو مروي في (صحيح مسلم) وغيره من طرق أخرى عن الثوري وكلام الكرماني يشير إلى أنه فهم أن المراد بالمتابعة متابعة حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب وليس كذلك لأنه لو أراد ذلك لسماه شاهدا وقال بعضهم وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متيقن قلت نفيه التسليم ليس بمسلم لأن المخالفة في اللفظ ظاهرة لا تنكر ولا تخفى فكأنه فهم أن قوله من جهات كالاختلاف يتعلق بالمعنى وليس كذلك بل يتعلق بقوله لفظا فافهم." (١)

"الباب ثلاثة أحاديث لكل ترجمة حديث فحديث عمر رضي الله عنه لقوله الأعمال بالنية وحديث أبي مسعود رضي الله تعالى عنه لقوله والحسبة وحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لقوله ولكل امرىء ما نوى فلو أخر لفظ الحسبة إلى آخر الكلام وذكره عقيب قوله ولكل امرىء ما نوى كان يفوت قصده التنبيه على ثلاث تراجم وإنما كان يفهم منه ترجمتان الأولى من قوله الأعمال بالنية ولكل امرىء ما نوى والثانية من قوله والحسبة فانظر إلى هذه النكات هل ترى شارحا ذكرها أو حام حولها وكل ذلك بالفيض الإلهي والعناية الرحمانية

الوجه الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو الأعمال التي يدخل بها العبد الجنة ولا يكون العمل عملا إلا بالنية والإخلاص فلذلك ذكر هذا الباب عقيب الباب المذكور وأيضا فالبخاري أدخل الإيمان في جملة الأعمال فيشترط فيها النية وهو اعتقاد القلب بقوله عليه الصلاة والسلام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/١٠١

الأعمال بالنية وقال ابن بطال **أراد البخاري** الرد على المرجئة أن الإيمان قول باللسان دون عقد القلب ألا يرى إلى تأكيده بقوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله إلى آخر الحديث." (١)

"وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول هو قراءة الشيخ والمذكور في هذا الباب هو القراءة على الشيخ والسماع عليه وهذه مناسبة قوية وقال الشيخ قطب الدين لما ذكر البخاري في الباب الأول قراءة الشيخ وهو قوله باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا عقب بهذا الباب فذكر القراءة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث وكان من حقه أن يقدم هذا الباب على باب قول المحدث حدثنا وأنبأنا لأن قول المحدث حدثنا وأنبأنا فرع عن تحمله هل كان بالقراءة أو بالعرض أو يقول باب قراءة الشيخ ثم يقول باب القراءة على المحدث قلت كلامه مشعر ببيان المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبل الباب السابق على هذا الباب وهو باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وحق المناسبة هو الذي يكون بين البابين المتواليين كما ذكرناه الآن وقوله وكان من حقه إلخ ليس كذلك بل الذي رتبه هو الحق ل أنا قد قلنا إن المذكور في الباب السابق هو قراءة الشيخ وفي هذا الباب القراءة على الشيخ وقراءة الشيخ أقوى والأقوى يستحق التقديم فإن قلت ما **مقصود البخاري** من وضع هذا الباب المترجم بالترجمة المذكورة قلت أراد به الرد على طائفة لا يعتدون إلا بما يسمع من ألفاظ المشايخ دون ما يقرأ له عليهم ولهذا قال عقيب الباب ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة إلخ." (٢)

"٩ -(باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - رب مبلغ أوعى من سامع)

الكلام فيه على وجوه الأول التقدير هذا باب في بيان قوله النبي رب مبلغ اوعى من سامع والباب مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى ما بعده الثاني وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في هذا الباب حال المبلغ بفتح اللام ومن جملة المذكور في الباب السابق الجالس في الحلقة وهو أيضا من جملة المبلغين لأن حلقة النبي كانت مشتملة على العلوم والأمر بتعلمها والتبليغ إلى الغائبين وقال الشيخ قطب الدين **أراد البخاري** بهذا التبويب الاستدلال على جواز الحمل على من ليس بفقيه من الشيوخ الذين لا علم عندهم ولا فقه إذا ضبط ما يحدث به قلت هذا بيان وجه وضع هذا الباب وليس فيه تعرض إلى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذي قبله ولم أر أحدا من الشراح." (٣)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٣٣١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٤١٢

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٤٦٤

"هذه زيادات جاءت في رواية الكشميهني فقط وأراد البخاري بقوله قال أبو عبد الله نفسه لأن كنيته أبو عبد الله وقال الكرماني ولا بد من مقدر يتعلق به لفظ وبعد والمناسب أن يقدر لفظ تفهموا يعني الماضي فيكون لفظ تسودوا بفتح التاء ماضيا كما أنه يحتمل أن يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد أي بعد أن يسودوا لحيتهم مثلا أي في كبرهم أو أي بعد زوال السواد أي في الشيب والله أعلم بحقيقة الحال قلت هذا كله تعسف خارج عن مقصود البخاري إذ مقصوده الأمر بالتفقه قبل السيادة وبعدها فقوله وبعد أن تسودوا عطف على قول عمر رضي الله عنه قبل أن تسودوا وهو أيضا بضم التاء كما في قول عمر رضي الله عنه والمعنى تفقهوا قبل أن تسودوا وتفقهوا بعد أن تسودوا إذ لا يجوز ترك التفقه بعد السيادة إذا فاته قبلها والدليل على صحة ما قلنا أن البخاري أكد ذلك بقوله وقد تعلم أصحاب النبي عليه السلام في كبر سنهم لأن الناس الذين آمنوا بالنبي عليه السلام وهم كبار ما تفقهوا إلا في كبر سنهم

٧٣ - (حدثناالحميدي) قال حدثنا (سفيان) قال حدثني (إسماعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري) قال سمعت (قيس بن أبي حازم) قال سمعت (عبد الله بن مسعود) قال قال النبي لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها مطابقة الحديث للترجمة من حيث إن البخاري حمل ما وقع في الحديث من لفظ الحسد على الغبطة فأخرجه عن ظاهره وحمله على الغبطة وتمني الأعمال الصالحة وترجم الباب عليه

بيان رجاله وهم ستة والكل قد ذكروا والحميدي هو أبو بكر عبد الله بن الزبير ابن عيسى المكي صاحب الشافعي أخذ عنه ورحل معه إلى مصر ولما مات الشافعي رجع إلى مكة وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وقيس بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي." [1]

"٢٨ -(باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره)

أي هذا باب في بيان الغضب وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب قوله في الموعظة أي الوعظ وهو مصدر ميمي والتعليم أي وفي التعليم أراد في حالة الوعظ وحالة التعليم قوله إذا رأى الواعظ أو المعلم ما يكره أي ما يكرهه لأن ما موصولة فلا بد لها من عائد والعائد قد يحذف ويقال أراد البخاري الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم العلم وتذكير الواعظ فإنه بالغضب أجدر وخصوصا بالموعظة وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب الأول التناوب في العلم وهو من جملة صفات المتعلمين ومن جملة المذكور في هذا الباب أيضا بعض صفاتهم هو أن المعلم إذا رأى منهم ما يكرهه

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/٢٠

يغضب عليهم وينكر عليهم فتناسق البابان من هذه الحيثية

٩٠ - حدثنا (محمد بن كثير) قال أخبرنا (سفيان) عن (ابن أبي خالد) عن (قيس بن أبي حازم) عن (أبي مسعود الأنصاري) قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فما رأيت النبي في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة

مطابقة الحديث للترجمة في قوله في موعظة أشد غضبا من يومئذ

بيان رجاله الأول محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الباء الموحدة البصري أخو سليمان بن كثير وسليمان أكبر منه بخمس سنين روى عن أخيه سليمان وشعبة والثوري وروى عنه البخاري وأبو داود وغيرهما وروى مسلم والترمذي والنسائي عن

". (١)

"يسمى سهرا لا سمرا إذ السمر لا يكون إلا بتحدث وأبعدها الأخير لأن ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا ثم قال والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله مع أهله ساعة ثم رقد فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة إلى تعسف ولا رجم بالظن انتهى قلت اعتراض هذا المعترض كله معترض أما قوله لأن من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى سامرا فغير صحيح لأن حقيقة السمر التحدث بالليل ويطلق ذلك على التحدث بكلمة وقد بين ذلك ابن المنير بقوله إن أصل السمر ثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم والذي قاله صحيح لأن أحدا لم يشترط أن لا يكون السمر إلا بكلمات متعددة وأهل اللغة قاطبة لم يقولوا إلا أن السمر هو التحدث بالليل وهو يطلق على القليل والكثير وأما قوله وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا فنقول إن السمر كما يطلق على القول يطلق على الفعل يقال سمر القوم الخمر إذا شربوها قال القطامي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/١٤٩

ومصرعين من الكلال وإنما

سمروا الغبوق من الطلاء المعرق." [١]

"٤٥ -(باب من سأل وهو قائم عالما جالسا)

أي هذا باب في بيان من سأل والحال أنه قائم عالما جالسا و من موصولة و الواو للحال و عالما مفعول سأل و جالسا صفة عالما **ومقصود البخاري** أن سؤال القائم العالم الجالس ليس من باب من يتمثل له الناس قياما بل هذا جائز إذا سلمت النفس فيه من الإعجاب

وجه المناسبة بين البابين من حيث إن في كل منهما سؤالا عن العالم وهذا لأن في الأول سؤال موسى عن الخضر وفي هذا سؤال القائم عن العالم الجالس

١٢٣ - حدثنا (عثمان) قال أخبرنا (جرير) عن (منصور) عن (أبي وائل) عن (أبي موسى) قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع إليه رأسه قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل

مطابقة الحديث للترجمة في قوله وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما

بيان رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم وعثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري

بيان لطائف إسناده منها أن فيه التحديث والعنعنة ومنها أن رواته كلهم كوفيون ومنها أنهم أئمة أجلاء." [٢]

"هذا موجود في غالب النسخ ذكره أبو مسعود وخلف وغيرهما عن البخاري وليس بموجود في بعضها **وأراد البخاري** بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن الشاذكوني كما ذكرناه فيما مضى فإنه صرح فيه بالتحديث وقد استدل الإسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي إسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن لكون يحيى القطان رواه عن زهير ثم قال ولا يرضى القطان أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحق كما ذكرناه وإبراهيم بن يوسف بن إسحق بن أبي إسحق السبيعي الهمداني

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/٣٤٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣/٣٩٥

الكوفي روى عن أبيه وجده وعنه أبو كريب وجماعة فيه لين أخرجوا له سوى ابن ماجه مات سنة ثمان وتسعين ومائة وأبو يوسف الكوفي الحافظ روى عن جده والشعبي وعنه ابن عيينة وغيره مات في زمن أبي جعفر المنصور ويقال توفي سنة سبع وخمسين ومائة وعبد الرحمن هو ابن الأسود المتقدم ذكره وقال الكرماني هذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليق، فإن قلت قد تكلم في إبراهيم قال عياش إبراهيم عن يحيى ليس بشيء وقال النسائي إبراهيم ليس بالقوي قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الأصول انتهى كلامه قلت لأجل متابعة يوسف المذكور حفيد أبي إسحق زهير بن معاوية رجح البخاري رواية زهير المذكورة وتابعهما أيضا شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما وتابع أبا إسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم أخرجه ابن أبي شيبة وحديثه يستشهد به ولما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم

(تم الجزء الثاني والحمد لله)." (١)

"هذا التعليق وصله محمد بن إسحاق الفاكهي في (أخبار مكة) بسند صحيح إلى عطاء بن أبي رباح أنه كان لا يرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمني ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال الظاهر أن عطاء هو ابن أبي رباح قوله ان يتخذ بفتح أن بدلا من الضمير المجرور في به كما في قوله مررت به المسكين أي لا يرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط و الحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ ويروى عن عطاء أن نجس الشعر وقال ابن بطال **أراد البخاري** بهذه الترجمة رد قول الشافعي إن شعر الانسان إذا فارق الجسد نجس وإذا وقع في الماء نجسه إذ لو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب أبي حنيفة أنه طاهر وكذا شعر الميتة والأجزاء الصلبة التي لا دم فيها كالقرون والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والأنفحة الصلبة قاله في (البدائع) وكذا من الآدمي على الأصح ذكره في (المحيط) و (التحفة) وفي (قاضيخان) على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك وأحمد وإسحاق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم أيضا وقال النووي في (شرح المهذب) حكى العبدري عن الحسن وعطاء والأوزاعي والليث إنها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/١٩٣

والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكاه أيضا الماوردي عن ابن شريح عن القاسم الأنماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال وأما شعر النبي عليه الصلاة والسلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الإسماعيلي في الشعر." (١)

"بيان استنباط الأحكام الأول فيه الإحسان إلى كل حيوان بسقيه أو نحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو ما لا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما أمرنا بقتله أو أبيح قتله فإن ذلك إنما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد أمرنا بإحسان القتلة الثاني فيه حرمة الإساءة إليه وإثم فاعله فإنه ضد الإحسان المؤجر عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت الثالث قال بعض المالكية أراد البخاري بإيراد هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك أن سؤره بقي فيه وأجيب بانه ليس فيه أن الكلب شرب الماء من الخف إذ قد يجوز أن يكون غرفه به ثم صب في مكان غيره أو يمكن أن يكون غسل خفه إن كان سقاه فيه وعلى تقدير أن يكون سقاه فيه لا يلزمنا هذا لأن هذا كان في شريعة غيرنا على ما رواه النسائي عن أبي هريرة وقال الكرماني أقول فيه دغدغة إذ لا يعلم منه أنه كان في زمن بعثة رسول الله أو كان قبلها أو كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب أو أنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله قلت لا حاجة إلى هذا الترديد فإنه روي عن ابي هريرة أنه كان في شريعة غيرنا على ما ذكرنا الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها بالإجماع

١٧٤ - وقال (أحمد بن شبيب) حدثنا أبي عن (يونس) عن (ابن شهاب) قال (حدثنى حمزة بن عبد الله) عن أبيه قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

هذا الذي ذكره البخاري معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز ممره في المسجد." (٢)

"هذا الأثر غير مطابق للترجمة أصلا فإن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضىء والأثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك إن كان ما ذكره ابن التين وغيره أنه هو الماء الذي ينتقع به السواك فلا مناسبة له للترجمة أصلا لأنه ليس بفضل الوضوء وإن كان المراد أنه الماء الذي يغمس فيه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/٢٨١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤/٣٠٣

المتوضيء سواكه بعد الاستياك فكذلك لا يناسب الترجمة وقال بعضهم **أراد البخاري** أن هذا الصنيع لا يغير الماء فلا يمنع التطهر به قلت من له أدنى ذوق من الكلام لا يقول هذا الوجه في تطابق الأثر للترجمة وقال ابن المنير إن قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر

حديث السواك والمجة فما وجهه قلت مقصوده الرد على من زعم أن الماء المستعمل في الوضوء لا يتطهر به قلت هذا الكلام أبعد من كلام ذلك القائل فأي دليل دل على ان الماء في خبر السواك والمجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء إلا الماء الذي يفضل من وضوء المتوضي فإن كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وإن كان غير عربي فلا تعلق له ههنا وقال الكرماني فضل السواك هو الماء الذي ينتقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء قلت بينت لك أن هذا كلام واه وأن فضل السواك لا يقال له فضل الوضوء وهذا لا ينكره إلا معاند ويمكن أن يقال بالجر الثقيل إن المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف والمتوضيء يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه ثم أثر جرير المذكور وصله ابن أبي شيبة في (مصنفه) والدارقطني في (سننه) وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضأوا بفضله لا يرى به بأس." (١)

"٢٣٧ - حدثنا (أحمد بن محمد) قال أخبرنا (عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا (معمر) عن (همام بن منبه) عن (أبي هريرة) عن النبي قال كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتا إذ طعنت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف لمسك

ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة أوجها كلها بعيدة منها ما قاله الكرماني وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فإن أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضي أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات **فأراد البخاري** أن يبين طهارته بمدح الرسول له كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وإن استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه أصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكال القوم باق ولهذا قال الإسماعيلي إيراد المصنف لهذا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨٣/٤

الحديث في هذا الباب لا وجه له لأنه لا مدخل له في طهارة الدم ولا نجاسته وإنما ورد في فضل المطعون في سبيل الله تعالى قال بعضهم وأجيب بأن مقصود المصنف إيراده تأكيدا لمذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير وذلك لأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة إلى صفة النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل أخذ هذا من كلام الكرماني فإنه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل وتعقب بأن الغرض إثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو باق إلا أنه لا يحصل إلا به وهو موضع النزاع أنتهى قلت هذا أيضا كلام الكرماني ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرماني هكذا فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن لا يخرج إلا به لاحتمال وصف آخر." (١)

"يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقاة إنتهى حاصل هذا أنه وارد على قولهم إن **مقصود البخاري** من إيراد هذا الحديث تأكيد مذهبه في أن الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة

ومنها ما قاله ابن بطالإنما ذكر البخاري هذا الحديث في باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى قلت هذا أيضا وجه غير حسن لا يخفى

ومنها ما قاله ابن رشد وهو أن مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الدم إلى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه أنه متى تغير أحد اللأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الأصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لأنه يلزم منه إنه إذا وصف واحد بالنجاسة أن لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الآخران وليس بصحيح ومنها ما قاله ابن المنير لما تغيرت صفته إلى صفة طاهرة بطل حكم النجاسة فيه

ومنها ما قاله القشيري المراعاة في الماء بتغير لونه دون رائحته لأن النبي سمى الخارج من جرح الشهيد دما وإن كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وغلب اسم المسك لكونه على رائحته فكذلك الماء ما لم يتغير طعمه

وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم يذكر أحد منهم وجها صحيحا ظاهرا لإيراد هذا الحديث في هذا الباب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/١١٧

لأن هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على أن الحكم المذكور فيه من أمور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك." (١)

"هذا الأثر وصله ابن المنذر بلفظ أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وقال ابن أبي شيبة حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يقرأ الجنب الآية والآيتين وكان أحمد يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها وبه قال مالك وقد حكى عنه أنه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لأن الحائض إذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحائض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول

وكان النبي يذكر الله على كل أحيائه

هذا حديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يروى على كل أحواله **وأراد البخاري** بإيراد هذا وبما ذكره في هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره وبه قال الطبري وابن المنذر وداود

وقالت أم عطية كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون

هذا التعليق وصله البخاري في أبواب العيدين في أيام التكبير أيام مني وإذا غدا إلى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم عن حفصة عن أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته ورواه أيضا في باب خروج النساء الحيض إلى المصلى على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

ووجه الاستدلال به ما ذكرناه من أنه لا فرق بين الذكر والتلاوة لأن الذكر أعم وقال بعضهم ويدعون كذا الأكثر الرواة وللكشميهني يدعين بياء تحتانية بدل الواو قلت هذا الذي ذكره مخالف لقواعد التصريف لأن هذه الصيغة معتل الأم من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور والإناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسيأتي مزيد الكلام في موضع إن شاء الله تعالى." (٢)

"٢٩ -(باب الصلاة على النفساء وسنتها)

أي هذا باب في بيان الصلاة على النفساء وبيان سنتها أي بيان سنة الصلاة عليها قال ابن بطال يحتمل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/١١٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/٤٠٧

أن يكون البخاري قصد بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت لا تصلي إن لها حكم غيرها من النساء أي في طهارة العين لصلاة النبي عليها قال وفيه رد على من زعم أن ابن آدم ينجس بالموت لأن النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى وقال ابن المنير ظن الشارح أراد به ابن بطال أن مقصود الترجمة التنبيه على أن النفساء طاهرة العين لا نجسة لأن النبي صلى عليها وأوجب لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في أنه لا ينجس وذلك كله أجنبي عن مقصوده والله أعلم وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وقال ابن رشيد أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها أي إليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها قلت كل هذا لا يجدي والحق أحق أن يتبع والصواب من القول في هذا أن هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض ومورده في كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة أصلا بالباب الذي قبله ورعاية المناسبة بين الأبواب مطلوبة وقول ابن بطال إن حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبي عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فإن حديث الباب في أن النبي صلى على النفساء وقام في وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير أبعد من هذا لأن مظنة ما ذكره في باب الشهيد وليس له دخل في كتاب الحيض وقول ابن رشيد أبعد من الكل لأنه ارتكب أمورا غير موجهة الأول أنه شرط أن يكون المستقبل في الصلاة طاهرا فهذا فرض أو واجب أو سنة أو مستحب والثاني ارتكب مجازا من غير داع إلى ذلك والثالث ادعى الملازمة وهي غير صحيحة على ما لا يخفى على المتأمل." (١)

"٨٦ -(باب المسجد يكون في الطريق من غر ضرر بالناس)

أي هذا باب في بيان جواز بناء المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط أن لا يكون فيه ضرر لهم ولما كان بناء المسجد على أنواع نوع منه يجوز بالإجماع وهو أن يبنيه في ملكه ونوع منه لا يجوز بالإجماع وهو أن يبنيه في غير ملكه ونوع يجوز ذلك بشرط أن لا يضر بأحد وذلك في المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة في منع ذلك أراد البخاري بهذا الباب الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة أبي بكر رضي الله تعالى عنه وعلم بذلك النبي فلم ينكر عليه فأقره على ذلك فإن قلت روي منع ذلك عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قلت ذكره عبد الرزاق بإسناد ضعيف والصحيح ما نقل عن أبي بكر الصديق رضي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/٨

الله تعالى عنه وبه قال الحسن وأيوب ومالك أي بجواز بناء المسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس قال الحسن البصري وأيوب السختياني ومالك بن أنس فإن قلت الجمهور على جواز ذلك فما الفائدة في تصريح هؤلاء الثلاثة بأسمائهم وتخصيصهم به قلت لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم

١٣٥ - (حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي قالت لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين)

مطابقته للترجمة ظاهرة." (١)

"٦٩ -(باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس)

أي هذا باب ترجمته هل يأخذ الإمام إلى آخره وفي بعض النسخ هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شك يعني في الصلاة وإنما لم يذكر الجواب لأنه مشى على عادته أن الحكم فيه إذا كان مختلفا فيه لا يذكره بالجزم وقد اختلف العلماء في أن الإمام إذا شك في صلاته فأخبره المأموم بترك ركعة مثلا هل يرجع إلى قوله أم لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع إلى قولهم وهو قول أبي حنيفة وقال مرة يعمل عمل يقينه ولا يرجع إلى قولهم وهو مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه وقال ابن التين يحتمل أن يكون شك بإخبار ذي اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهو الذي **أراد البخاري** بتبويبه

١٠٣ - (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول)

مطابقته للترجمة من حيث أنه شك فيما قال له ذو اليدين فرجع فيه إلى قول الناس وهو السبب الظاهر في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٧/٧

ذلك وإن كان يحتمل تذكره الأمر من تلقاء نفسه فبنى عليه لا على إخبار الناس لأن هذا سبب خفي والشيء إذا كان له سببان ظاهر وخفي فيسند إلى السبب الظاهر دون الخفي." (١)

"١٥٤ -(باب من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة)

أي هذا باب في بيان من لم يرد السلام على الإمام يعني بتسليمة ثالثة بين التسليمتين واكتفى بتسليم الصلاة وهو التسليمتان ويروى من لم يردد السلام من الترديد وهو تكرير السلام والحاصل من هذه الترجمة أن البخاري يرد بذلك على من يستحب تسليمة ثالثة على الإمام بين التسليمتين وهم طائفة من المالكية وقال ابن التين يريد البخاري أن من كان خلف الإمام إنما يسلم واحدة ينوي بها الخروج من الصلاة ولم يرد على الإمام ولا على من في يساره وفيه نظر وإنما أراد البخاري ما ذكرناه والدليل على ذلك أن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان لا يرد على الإمام وعن النخعي إن شاء رد وإن شاء لم يرد وفي (التوضيح) ومالك يرى أنه يرد وبه قال ابن عمر في أحد قوليه والشعبي وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء وقال ابن بطال أظن البخاري أنه قصد الرد على من أوجب التسليمة الثانية قلت فيه نظر والصواب ما ذكرناه." (٢)

"٨٩٣ - حدثنا (بشر بن محمد المروزي) قال أخبرنا (عبد الله) قال أخبرنا (يونس) عن (الزهري) قال أخبرنا (سالم بن عبد الله) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله يقول كلكم راع وزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القري هل ترى أن أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على أيلة فكتب ابن شهاب وأنا أسمع يأمره أن يجمع يخبره أن سالما حدثه أن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله يقول كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته الإمام راع ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤل عن رعيته قال وحسبت أن قال والرجل راع في مال أبيه ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته

مطابقته للترجمة من حيث إن زريق بن حكيم لما كان عاملا على طائفة كان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جملتها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية هكذا قرره الكرماني قلت إنما تتجه المطابقة للجزء الثاني للترجمة لأن القرية إذا كان فيها نائب من جهة الإمام يقيم الحدود يكون حكمها حكم الأمصار والمدن كما ذكرناه عن قريب عن محمد بن الحسن وإن كان مراد الكرماني أن هذا الحديث يدل على

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٤٦/٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٩٦/٩

جواز إقامة الجمعة في القرى فلا يتم به استدلاله والظاهر أن مراد البخاري هذا وليس كذلك لأنه ليس في هذا الحديث ولا في الحديث الذي قبله مطابقة إلا للجزء الثاني من الترجمة على الوجه الذي قررناه وإنما مطابقتها للجزء الأول وليس فيه خلاف وكان **مقصود البخاري** أن يشير إلى الخلاف فلم يتم فافهم." (١)

"هكذا وقع في رواية الأكثرين وفي رواية الأصيلي بحذف غير وهذا هو اللائق بحاله لأنه لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بغير وضوء إلا الشعبي ولكن الأصح على غير وضوء لما روى ابن أبي شيبة من طريق عبيد بن الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ وذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء فكان يسجد وروى أيضا حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال كان يقرأ السجدة وهو على غير وضوء وهو على غير القبلة وهو يمشي فيومىء برأسه إيماء ثم يسلم فإن قلت روى البيهقي بإسناد صحيح عن الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر قلت وفق بينهما بأن حمل قوله طاهر على الطهارة الكبرى أو يكون هذا على حالة الاختيار وذلك على حالة الضرورة وقال ابن بطال معترضا على البخاري في هذه الترجمة إن أراد الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة لله تعالى وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهم ترتجى بعد قوله تعالى أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى (النجم ٩١ و٠٢) فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم فلما علم ما ألقى على لسانه حزن له فأنزل الله تسلية عما عرض له (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته فلا يستنبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس لا يصح له الوضوء ولا السجود إلا بعد عقد الإسلام وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس ليس له وضوء فهو أشبه بالصواب وأجاب ابن رشيد بأن **مقصود البخاري** تأكيد مشروعية السجود بأن المشرك قد أقر على السجود وسمى الصحابي فعله." (٢)

"ذكر معناه قوله خرجنا من المدينة وفي رواية شعبة عن يحيى بن إسحاق عند مسلم إلى الحج قوله من المدينة إلى مكة دخل مكة يوم الأحد صبيحة رابعة ذي الحجة وبات بالمحصب ليلة الأربعاء وفي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/٥٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/٧٧

تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله تعالى عنها وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر قوله فكان يصلي ركعتين ركعتين أي الظهر والعصر والعشاء والفجر إلا المغرب فإنه يصليها ثلاثا على حالها وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس إلا المغرب قوله قلت قائله يحيى قوله أقمتم بمكة شيئا همزة الاستفهام فيه محذوفة أي أقمتم قوله عشرا أي عشرة أيام وإنما حذفت التاء من العشر مع أن اليوم مذكر لأن المميز إذا لم يكن مذكورا جاز في العدد التذكير والتأنيث قالوا معناه أنه أقام بمكة وحواليها لا في مكة فقط إذ كان ذلك في حجة الوداع ولهذا قلنا إن حديث أنس لا يعارض حديث ابن عباس لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وخرج من مكة صبيح الرابع عشر فتكون مدة إقامته بمكة وحواليها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى وقال ابن رشيد **أراد البخاري** أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لأن إقامته عشرة داخلة في إقامته تسع عشرة وأراد من ذلك أن الأخذ بالزائد متعين ولا يتهيأ له ذلك لاختلاف القضيتين وإنما يجيء ما قاله لو كانت القضيتان متحدتين فافهم." (١)

"٤ -(باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه)

أي هذا باب يذكر فيه الرجل ينعي إلى أهل الميت فقوله باب منون خبر مبتدأ محذوف كما قدرنا وقوله الرجل مرفوع على أنه مبتدأ وقوله ينعى خبره ومعنى ينعى إلى أهل الميت يظهر خبر موته إليهم يقال نعاه ينعاه نعيا ونعيانا وهو من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما وفي (المحكم) النعي الدعاء بموت الميت والإشعار به وفي (الصحاح) النعي خبر الموت وكذلك النعي على فعيل وفي (الواعي) النعي على فعيل هو نداء الناعي والنعي أيضا هو الرجل الذي ينعى والنعي الرجل الميت والنعي) الفعل والضمير في بنفسه يرجع إلى الميت أي بنفس الميت وهذه الترجمة بهذه الصفة هي المشهورة في أكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بحذف الباء في بنفسه أي ينعي نفس الميت إلى أهله وفي رواية الأصيلي سقط ذكر الأهل وليس لها وجه وقال المهلب الصواب أن يقول باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه وإليه مال ابن بطال فقال في الترجمة خلل **ومقصود البخاري** باب الرجل ينعى إلى الناس الميت بنفسه ويكون الميت نصبا مفعول ينعى وقال الكرماني لا خلل فيه لجواز حذف المفعول عند القرينة وقال بعضهم نصرة للبخاري التعبير بالأهل لا خلل فيه لأن مراده به ما هو أعم من القرابة أو أخوة الدين وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار قلت فيه نظر لأن الأهل لا يستعمل في أخوة الدين وقد تكلم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢١/١١

جماعة في هذا الموضع بما لا طائل تحته وفيما ذكرناه كفاية فافهم

٥٤٢١ - حدثنا (إسماعيل) قال حدثني (مالك) عن (ابن شهاب) عن (سعيد ابن المسيب) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه أن رسول الله نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا

(٥٤٢١ -." [١]

"أبو حمزة بالحاء المهملة واسمه محمد بن ميمون السكري مر في باب نقض اليدين من الغسل والأعمش هو سليمان وعمرو بالواو هو عمرو بن مرة المذكور وهذا تعليق وصله أبو نعيم في (المستخرج) من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة إلا أنه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية **وأراد البخاري** بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس وقال الكرماني وأراد بهذا التقوية حيث قال بلفظ كنا بخلاف الطريق الأول فإنه يحتمل الإرسال

وقال زكرياء عن الشعبي عن ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة

زكريا هو ابن أبي زائدة من الزيادة والشعبي هو عامر بن شراحيل وهذا تعليق وصله سعيد بن منصور عن سفيان ابن عيينة عن زكريا وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي البدري ولم يشهد بدرا وإنما قيل له البدري لأنه من ماء بدر سكن الكوفة م ر في باب ما جاء أن الأعمال بالنية وقيس هو المذكور ابن سعد وغرضه من ذكر أبي مسعود هو الإشارة إلى أنه كان يقوم للجنازة مثل قيس

٥٠-(باب حمل الرجال الجنازة دون النساء)

أي هذا باب في بيان حمل الرجال الجنازة دون حمل النساء إياها لأنه ورد في حديث أخرجه أبو يعلى عن أنس رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات لأن الرجال أقوى لذلك والنساء ضعيفات ومظنة للانكشاف غالبا خصوصا إذا باشرن الحمل ولأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال وهو محل الفتنة ومظنة الفساد فإن قلت إذا لم يوجد رجال قلت الضرورات مستثناة في الشرع." [٢]

"قوله لم يقارف أي لم يباشر المرأة قوله فقال أبو طلحة اسمه زيد بن سهل الأنصاري قوله فقبرها أي قبر أبو طلحة بنت النبي قوله فقال ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك قال فليح أراه بضم الهمزة أي أظنه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥١/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٧٩/١٢

وهذا التعليق وصله الإسماعيلي وكذا قال شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه وقال أبو علي الغساني كذا في النسخ قال ابن المبارك وفي أصل أبي الحسن القابسي قال أبو المبارك قال أبو الحسن هو أبو المبارك محمد بن سنان يعني أبو المبارك كنيته محمد بن سنان شيخ البخاري المذكور وقال الجياني هذا وهم من محمد بن سنان لا أعلم بينهم خلافا أنه يكنى أبا بكر وكان في نسخة عبدوس عن أبي زيد كما عند سائر الرواة على الصواب وفي (التلويح) وروى هذا الحديث البخاري في (التاريخ الأوسط) بإسناده وانتهى إلى قوله قال فنزل في قبرها ولم يذكر التفسير الذي ذكره في (الجامع) ورواية عبد الله بن المبارك عن فليح مشهورة وقد روى في معنى المقارفة معنى آخر غير ما فسر فليح عن أنس لما ماتت رقية قال النبي لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله فلم يدخل عثمان رضي الله تعالى عنه قال البخاري لا أدري ما هذا النبي لم يشهد رقية

قال أبو عبد الله ليقترفوا أي ليكتسبوا

أبو عبد الله هو البخاري نفسه قيل **أراد البخاري** بهذا تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح فإن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فسر قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون (الأنعام ٣١١) أي ليكتسبوا ما هم مكتسبون وقد أخرج الطبري رحمه الله تعالى هذا التفسير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهذا أعني قوله قال أبو عبد الله إلى آخره لم يثبت إلا في رواية الكشميهني." (١)

"وأما الترجمة الثانية فإنه ذكرها هنا بلفظ الإستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الإسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ظهره بيده ثم قال النبي أتشهد أني رسول الله الحديث وفيه عرض الإسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي إن قارب الاحتلام وهو **مقصود البخاري** من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الإسلام وجوابه يعرض وبه قال أبو حنيفة ومالك خلافا للشافعي

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم

مطابقته أثر هؤلاء تحسن أن تكون للترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الإسلام فإن أبويه إذا أسلما أو أسلم أحدهما يكون مسلما وأما أثر الحسن البصري فأخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه و أما أثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فأخرجه البيهقي أيضا عن يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٧٩/١٢

أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني قال الوالد المسلم أحق بالولد وأما أثر إبراهيم النخعي فأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال أولاهما به المسلم وأما أثر قتادة رضي الله تعالى عنه فأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عنه نحو قول الحسن وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه." (١)

"مع سرعة مروره في الأرض وقلة مكثه (فإن قلت) لم خص نوحا بالذكر (قلت) لأنه مقدم المشاهير من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما قدمه في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا

الرابع من الأحكام فيه وفي غيره من أحاديث هذا الباب حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله تعالى عباده به وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ظهور زهرة الدنيا والخصب معه واتباع كنوز الأرض له وأمر السماء أن تمطر فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك ثم يقتله عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام وأبطل أمره الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وزعم الجبائي ومن وافقه أنه صحح الوجود لكن ما معه مخارق وخيالات لا حقيقة لها ليفرق بينه وبين النبي وأجيب عنه بأنه لا يدعي النبوة فيحتاج إلى فارق وإنما يدعي الألوهية وهو مكذب في ذلك لسمات الحدوث فيه ونقص صورته وعورة وتكفيره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به إلا رعاع الناس لشدة الحاجة والفاقة وسد الرمق أو خوفا من أذاه وتقية

الخامس فيه دليل على صحة إسلام الصبي وقد ذكرناه وهو **مقصود البخاري** من التبويب

السادس فيه دليل على صلابة عمر وقوة دينه

السابع فيه دلالة على التثبت في أمر النهي وأن لا تستباح الدماء إلا بيقين -

٥٥٣١ - وقال (سالم) سمعت (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما يقول انطلق بعد ذلك رسول الله وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شئا قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي وهو مضطجع يعني في قطيفة له فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله وهو يتقي بجذوع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧/١٣

النخل فقالت لأبن صياد يا صاف وهو اسم ابن صياد هاذا محمد فثار ابن صياد فقال النبي لو تركته بين." (١)

"علل البخاري بهذا الحديث حيث ذكره بلام التعليل صحة ترجمته بقوله باب ما أدي زكاته فليس بكنز لأن شرط كون الكنز شيئان أحدهما أن يكون نصابا والثاني أن لا يخرج منه زكاته فإذا عدم النصاب لا يلزمه شيء فلا يكون كنزا ولا يدخل تحت قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة (التوبة ٤٣) فلا يستحق العذاب وإذا وجد النصاب ولم يزك يكون كنزا فيدخل تحت الآية ويستحق العذاب وإذا وجد النصاب وزكى لا يكون كنزا فلا يستحق العذاب وهذا هو الترجمة فإن قلت كيف يطابق هذا التعليل الترجمة والترجمة فيما أدي زكاته فليس بكنز والحديث فيما إذا كان العين أقل من خمسة أواق ليست فيها صدقة أي زكاة وبهذا الوجه اعترض الإسماعيلي على هذه الترجمة قلت تكلف فيه بأن قيل إن مراده أن ما دون خمسة أواق ليس بكنز لأنه لا صدقة فيه فإذا كانت خمسة أواق أو أكثر وأدى زكاتها فليست بكنز فلا يدخل تحت الوعيد وعن هذا قال ابن بطال نزع البخاري بأن كل ما أدي زكاته فليس بكنز لإيجاب الله تعالى على لسان رسوله في كل خمس أواق ربع عشرها فإذا كان ذلك فرض الله تعالى على لسان رسوله فمعلوم أن الكنز هو المال وإن بلغ ألوفا إذا أديت زكاته فليس بكنز ولا يحرم على صاحبه اكتنازه لأنه لم يتوعد عليه وإنما الوعيد على ما لم تؤد زكاته وقيل أراد البخاري بهذه الترجمة حديثا رواه جابر مرفوعا أيما مال أديت زكاته فليس بكنز لكنه ليس على شرطه فلم يخرجه انتهى قلت هذا مستبعد جدا لأنه كيف يترجم بشيء ثم يعلله بالحديث المذكور ويشير إلى حديث آخر ليس عنده بصحيح وهذا غير موجه ولو قال هذا القائل أراد بهذه الترجمة حديثا روته أم سلمة مرفوعا ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز لكان له وجه ما لأن حديث أم سلمة رواه أبو داود من رواية ثابت بن عجلان عن عطاء عنها قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وإسناده جيد ورجاله رجال البخاري." (٢)

"أي قال عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت وهذا التعليق وصله الحاكم من طريق أحمد بن حنبل عنه

والأول أكثر أراد البخاري بالأول من تقدم ذكرهم قبل شعبة وإنما قال أكثر لاتفاق أولئك على اللفظ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣١/١٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٤/١٣

المذكور وانفراد شعبة بما يخالفهم وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض لأن الأول يدل على أن البيت يحج بعد أشراط الساعة والثاني يدل على أنه لا يحج ويمكن الجمع بينهما بأن يقال لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة والذي يظهر والله أعلم أن يكون المراد بقوله ليحجن البيت أي مكان البيت ويدل على ذلك ما روي أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك على ما يأتي إن شاء الله تعالى وقال التيمي قال البخاري والأول أكثر يعني البيت يحج إلى يوم القيامة

سمع قتادة عبد الله وعبد الله أبا سعيد

وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله أي البخاري نفسه سمع قتادة عبد الله بن أبي عتية المذكور في سند الحديث المذكور وأشار بهذا إلى أن قتادة لما كان مدلسا صرح بأن عنعنته مقرونة بالسماع قوله وعبد الله أي سمع عبد الله بن أبي عتبة أبا سعيد الخدري

٤٨ -(باب كسوة الكعبة)

أي هذا باب في بيان حكم التصوف في كسوة الكعبة

٤٩٥١ - حدثنا (عبد الله بن عبد الوهاب) قال حدثنا (خالد بن الحارث) قال حدثنا (سفيان) قال حدثنا (واصل الأحدب) عن (أبي وائل) قال (جئت إلي شيبة) (ح) وحدثنا (قبيصة) قال حدثنا (سفيان) عن (واصل) عن (أبي وائل) قال جلست مع شيبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هاذا المجلس عمر رضي الله تعالى عنه فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته قلت أن صاحبيك لم يفعلا قال هما المرآن أقتدي بهما

(الحديث ٤٩٥١ - طرفه في ٥٧٢٧)

مطابقته للترجمة من وجوه." [١]

"الأول أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها **فأراد البخاري** أن عمر بن الخطاب لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال يجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة

الثاني أنه يحتمل أن يكون **مقصود البخاري** التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروعة والحجة فيها أنها لم تزل تقصد بالمال فيوضع فيها على معنى الزينة إعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٥٩/١٤

الثالث أنه يحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة وتركه إياه إما لخلل شرطه وإما لتبحر الناظر فيه

الرابع أنه يحتمل أن يكون أخذه من قول عمر رضي الله تعالى عنه لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل ما يتمول به فيدخل فيه الكسوة

الخامس أنه لعل الكعبة كانت مكسوة وقت جلوس عمر رضي الله تعالى عنه فحيث لم ينكره وقررها دل على جوازها والترجمة يحتمل أن يقال فيها باب في مشروعية الكسوة كما ذكرنا

السادس أنه يحتمل أن يكون الحديث مختصرا طوى فيه ذكر الكسوة

فمن هذه الوجوه يتوجه الرد على الإسماعيلي في قوله ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة

ذكر رجاله وهم ثمانية الأول عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي الثاني خالد بن الحارث أبو عبد الله الحجبي الثالث سفيان الثوري في الطريقين الرابع وأصل بن حيان الأحدب الأسدي الخامس أبو وائل شقيق ابن سلمة السادس شيبة بن عثمان الحجبي بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين العبدري أسلم يوم الفتح وأعطى النبي له ولابن عمه عثمان بن طلحة مفتاح الكعبة وقال خذوها يا بني أبي طلحة خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا يأخذ منكم." (١)

"أي تابع خالد بن عبد الله الطحان إبراهيم بن طهمان الهروي أبو سعيد عن خالد الحذاء في التكبير وقد وصله البخاري في كتاب الطلاق

٦٣ -(باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا)

أي هذا باب يذكر فيه بيان من طاف بالبيت إلى آخره وكلمة من موصولة ومراده بهذه الترجمة بيان أن من قدم مكة حاجا أو معتمرا أن يطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين ثم يخرج إلى الصفا ويسعى بينه وبين المروة فإن كان معتمرا حل وحلق وإن كان حاجا ثبت على إحرامه حتى يخرج إلى منى يوم التروية لعمل الحج وقال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قلت مذهب ابن عباس أن المعتمر يحل من عمرته بالطواف بالبيت ولا يحتاج إلى السعي بين الصفا والمروة وروي عنه أنه قال العمرة الطواف وبه قال ابن راهويه **فأراد البخاري** رد هذا القول وبين أن العمرة هي الطواف بالبيت وصلاة ركعتين بعده ثم الخروج إلى الصفا للسعي بينه وبين المروة وأشار بقوله من طاف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٤/٤٦٠

بالبيت إلى آخره أن صورة العمرة هي هذا وبينها بثلاثة أشياء أولها هو قوله من طاف بالبيت إذا قدم مكة فعلم من هذا أن من قدم مكة ودخل المسجد لا يشتغل بشيء بل يبدأ بالطواف ويقصد الحجر الأسود وهو تحية المسجد الحرام ثم الابتداء بالطواف مستحب لكل أحد سواء كان محرما أو غيره إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة عن وقتها أو فوتها مع الجماعة وإن كان الوقت واسعا أو كان عليه مكتوبة فائتة فإنه يقدم هذا كله على الطواف ثم هذا الطواف يسمى طواف القدوم وهو سنة فلو تركه صح حجه ولا شيء عليه إلا فوت الفضيلة وفي (شرح المهذب) هذا هو المذهب وذكر جماعة من الخراسانيين وغيرهم وجوبه في وجه ضعيف شاذ ويلزم بتركه دم الثاني هو قوله ثم صلى ركعتين لما في حديث جابر الطويل لما فرغ من ركعتي الطواف رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا والسعي بينهما." (١)

"ذكر ما يستفاد منه فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل إن الشرب من زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط وقال ابن بطال أراد البخاري أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج فإن قلت روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج قلت لعله إنما تركه لئلا يظن أن شربه من الفرض اللازم وقد فعله أولا مع أنه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن أحدا تبع لها منه ونص أصحاب الشافعي على شربه وقال وهب بن منبه نجدها في كتاب الله شراب الأبرار وطعام طعم وشفاء سقم لا تنزح ولا تزم من شرب منها حتى يتضلع أحدثت له شفاء وأخرجت عنه داء

واعلم أنه روي في الشرب قائما أحاديث كثيرة منها النهي عن ذلك وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس أن النبي زجر عن الشرب قائما وفي لفظ له عن أنس عن النبي أنه نهى أن يشرب الرجل قائما قال قتادة فقلنا فالأكل قال ذاك أشد وأخبث وفي رواية عن أبي سعيد الخدري أن النبي زجر عن الشرب قائما وفي لفظ نهى عن الشرب قائما وفي رواية له عن أبي هريرة قال رسول الله لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستق وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى أن النبي نهى عن الشرب قائما ومنها إباحة الشرب قائما فمن ذلك." (٢)

"١٠٤ -(باب من ساق البدن معه)

أي هذا باب في بيان من ساق البدن معه من الحل إلى الحرم وقال المهلب أراد البخاري أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة وهو قول

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥/٦٦

مالك فإن لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وروي عن ابن القاسم أنه أجازه وإن لم يقف به بعرفة وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وقال الشافعي وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحل وقال أبو حنيفة ليس بسنة لأنه إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الإبل فأما البقرة فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف ومن ثمة قال مالك رحمه الله إلا من عرفة أو ما قارب منها لأنها تضعف عن القطع طول المسافة

١٩٦١ - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) عن (سالم ابن عبد الله) أن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدي فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي مكة قال للناس من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشي أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء وفعل مثل ما فعل رسول الله من أهدى وساق الهدي من الناس

مطابقته للترجمة في قوله فساق معه الهدي." (١)

"وفيه من الفوائد استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا وفيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما قوله وقال شعبة إلى آخره تعليق أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده قال أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد اضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد وقال صاحب (التلويح) التعليق على شعبة رواه العلامة أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي في كتاب المناسك عن عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن يونس عن زياد بن جبير فذكره وقال بعضهم ليس فيه وفاء **مقصود البخاري** فإنه أخرج هناك طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زيادة انتهى قلت إنما قصد صاحب (التلويح) ذكر مجرد الاتصال مع قطع النظر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥/١٩٧

عما ذكره

١١٩ -(باب نحر البدن قائمة)

أي هذا باب في بيان نحر البدن حال كونها قائمة وفي رواية الكشميهني قياما

وقال ابن عمعر رضي الله تعالى عنهما سنة محمد

مطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ وقال ابن عمر سنة محمد وهذا التعليق قد ذكره موصولا في الباب السابق

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صواف قياما." (١)

"١٣٢ -(باب الخطبة أيام منى)

أي هذا باب في بيان مشروعية الخطبة أيام منى قيل **أراد البخاري** بهذا الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعائر الحج **فأراد البخاري** أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمي التي وقعت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه ألحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى قلت أراد هذا القائل بهذا الرد على الطحاوي فإنه قال الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل أحد أنه علمهم شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج انتهى قلت رد هذا القائل عن الطحاوي أو على غيره ممن قال مثل ما قال الطحاوي مردود عليه وذلك لأنه لم يذكر شيئا أصلا في الحديث المذكور من أمور الحج وإنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي الذي اجتمع من أقاصي الدنيا هكذا قال ابن القصار أيضا ثم قال فظن الذي رآه أنه خطب وقال بعضهم نصرة للقائل المذكور وأجيب بأنه نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة رضي الله تعالى عنهم بتسميتها خطبة فلا يلتفت إلى تأويل غيرهم انتهى قلت ليت شعري ما وجه هذا الذي ذكره أن يكون جوابا وتعظيم هذه الأشياء المذكورة ليس له دخل في أمور الحج وتعظيم هذه الأشياء غير مقيد بأوقات الحج بل يجب تعظيمها مطلقا وقوله وقد جزم الصحابة إلى آخره دعوى بلا دليل على أنا نقول إن تسميتهم للتبليغ المذكور خطبة ليست على حقيقة الخطبة المعهودة المشتملة على أشياء شتى وقال بعضهم في الرد على الطحاوي في قوله ولم ينقل أحد أنه عليه السلام علمهم شيئا من أمور الحج بقوله وأما قول الطحاوي ولم ينقل أحد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥/٢٤٨

إلى آخره لا ينفي وقوع ذلك أو شيء منه في نفس الأمر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي." (١)

"مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ما منعك من الحج فإنه يدل على أن للنساء أن يحججن والترجمة في حج النساء والحديث قد مضى في أوائل باب العمرة في باب عمرة في رمضان فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس إلى آخره وهنا أخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد المروزي عن يزيد بن زريع مصغر الزرع أبي الحارث عن حبيب ضد العدو المعلم بلفظ الفاعل من التعليم وهو ابن أبي قريبة بضم القاف وفتح الباء الموحدة واسمه زيد وقيل زائدة وهو غير حبيب بن أبي عمرة المذكور في ثاني أحاديث الباب

قوله على أحدهما أي أحد الناضحين قوله والآخر أي الناضح الآخر قوله تقضي حجة يعني ثواب العمرة مثل ثواب الحج وإن كان ظاهره يشعر بأن العمرة تقع عن قضاء الحجة فرضا أو نفلا

رواه ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس عن النبي

أي روى الحديث المذكور عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح وأراد بهذا تقوية طريق حبيب المعلم بمتابعة ابن جريج له عن عطاء وفيه زيادة فائدة وهي تصريح عطاء بسماعه من ابن عباس حيث قال سمعت ابن عباس وقد تقدم طريق ابن جريج موصولا في باب عمرة في رمضان

وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر عن النبي

عبيد الله بتصغير عبد هو ابن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء بن رباح عن جابر بن عبد الله الأنصاري وهذا التعليق وصله ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر أن النبي قال عمرة في رمضان تعدل حجة ورواه أحمد أيضا في (مسنده) قيل **أراد البخاري** بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء فإن الراوي عن عطاء في الموصول هو حبيب وفي المعلق عبد الكريم وفي المتابعة ابن جريج ولكن ترتيبه يدل على ترجيح رواية ابن جريج على ما لا يخفى." (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٥/٣٠٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/١٥٠

"مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الثوب المبلول إذا ألقي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء قوله فألقاه عليه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فألقي عليه على صيغة المجهول فكأنه أمر غيره وألقاه عليه قوله وهو صائم جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان قال رأيت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه وقال بعضهم **وأراد البخاري** بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه فإن وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيره عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب قلت هذا كلام صادر من غير تأمل فأنه اعترف أن الذي رواه إبراهيم أقوى من الذي ذكره البخاري معلقا فكيف تصح المعارضة حينئذ بل الذي يقال إنه أراد به الإشارة إلى ما روى عن ابن عمر من فعله ذلك فافهم
ودخل الشعبي الحمام وهو صائم

مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل هذا التعليق ابن أبي شيبة عن الأحوص عن أبي إسحاق قال رأيت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم
وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء
مطابقته للترجمة من حيث إن التطعم من الشيء الذي هو إدخال الطعام في الفم من غير بلغ لا يضر الصوم فإيصال الماء إلى البشرة بالطريق الأولى أن لا يضر وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمه عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم القدر ورواه البيهقي عن العمري أنبأنا عبد الله الشريحي أنبأنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجدع أنبأنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة ونحوها." (١)
"ذكر في وجه مطابقته للترجمة وجوه الأول أن الإدهان من الليل يقتضي استصحاب أثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره قلت هذا بعيد جدا لأن الادهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضره يعرفه من ينظر في علم الطب وقوله أبلغ من الاستعانة إلى آخره غير مسلم لأن الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/٣٧٨

والدهن يقوي الحرارة وهو ضد ذاك فكيف يقول هو أبلغ إلى آخره الوجه الثاني قاله بعضهم إن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال قلت هذا أبعد من الأول لأن الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك أثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع الوجه الثالث ما قيل **أراد البخاري** الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء إلى حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبالسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك قلت هذا أقرب إلى القبول ولكن تحقيقه أن يقال إن بالاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو في ضيافة الله تعالى ينتظر المائدة ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظف

والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل
قوله دهينا على وزن فعيل بمعنى مفعول أي مدهونا قوله مترجلا من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك الترجيل ومنه أخذ المرجل وهو المشط وروي عن قتادة أنه قال يستحب للصائم أن يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم وأجازه الكوفيون والشافعي رضي الله تعالى عنه وقال لا بأس أن يدهن الصائم شاربه وممن أجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم وإصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن أبي ليلى
وقال أنس إن لي أبزنا أتقحم فيه وأنا صائم." (١)

"قوله ساومت بريرة بفتح الباء الموحدة وبراءين أولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الأنصار وكانت قبطية ذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم زوجها والأصح أن أسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثلثة وقيل مقسم وقيل معتب اسم فاعل من التعتيب قوله فخرج أي النبي إلى الصلاة وقبله كلام مقدر بعد قوله ساومت بريرة والتقدير طلبت عائشة من أهل بريرة أن يبيعوها لها فقالوا نبيعها لك على أن ولاءها لنا وأرادت أن تخبر بذلك النبي فخرج إلى الصلاة فلما جاء النبي من الصلاة قالت إنهم إلى آخره قوله ما يدريني كلمة ما استفهامية أي أي شيء يدريني أي يعلمني وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنبر

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/٣٨٠

٦٨ -(باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه)

أي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي يأتي من البادية ومعه شيء يريد بيعه وقد مر تفسيره غير مرة **وأراد البخاري** بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي إنما هو إذا كان بأجر لأن الذي يبيع بأجرة لا يكون غرضه نصح البائع وإنما غرضه تحصيل الأجرة وأما إذا كان بغير أجر يكون ذلك من باب النصيحة

والإعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك أن النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع بأجر وقال ابن بطال **أراد البخاري** جواز ذلك بغير أجر ومنعه إذا كان بأجر كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يكون له سمسارا فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار إذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهامين يعلم من المذكور في الباب واكتفى به على جاري عادته بذلك في بعض التراجم

وقال النبي إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له." (١)

"أبو عبد الله هو البخاري نفسه وأشار بهذا إلى حديث جويرية المذكور وأراد به أن التلقي المذكور فيه كان إلى أعلى السوق بينه حديث عبيد الله العمري الذي يأتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ففهم منه أن التلقي إلى خارج البلد هو المنهي لا غير وقول البخاري هذا وقع عقيب رواية عبد الله بن عمر في رواية أبي ذر ووقع في رواية غيره عقيب حديث جويرية

٧٦١٢ - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (يحيى) عن (عبيد الله) قال حدثني (نافع) عن (عبد الله) رضي الله تعالى عنه قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه

هذا لبيان الموعود الذي وعده بقوله بينه حديث عبيد الله العمري عن نافع الذي روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم **أراد البخاري** بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق انتهى قلت البخاري لم يورد هذا الحديث لما ذكره هذا القائل لأنه صرح بأنه لبيان المراد من حديث جويرية عن نافع ولو أراد هذا الذي ذكره لكان ترجم له ووجه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣/١٨

بيانه هو أن التلقي المذكور في حديث جويرية كان إلى أعلى السوق بينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق ففهم منه أن التلقي إلى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله حتى ينقلوه الغرض منه حتى يقبضوه لأن العرف في قبض المنقول أن ينقل عن مكانه

٧٣ -(باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل)

أي هذا باب يذكر فيه إذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل قوله لا تحل صفة شروطا وليس هو جواب إذا وجواب إذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك." (١)

"٦ -(باب من استأجر أجيرا فبين له الأجل ولم يبين له العمل لقوله إني أريد أن أنكحك إحدى بنتي هاتينن على أن تأجرني إلى قوله والله على ما نقول وكيل)

أي هذا باب في بيان من استأجر أجيرا فبين له الأجل أي المدة ولم يبين له أي للأجير العمل يعني لم يبين أي عمل يعمله له وفي رواية أبي ذر إذا استأجره وجواب من محذوف تقديره وهل يصح ذلك أم لا وميل البخاري إلى الصحة فلذلك ذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيي (القصص ٢٧) الآية وجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وإنما فيه أن موسى آجر نفسه من والد المرأتين فإن قلت كيف يقول لم يقع في سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب إني أريد أن أنكحك إحدى بنتي هاتين قلت قال الزمخشري فإن قلت كيف يصح أن ينكحه إحدى ابنتيه من غير تمييز قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة وםواضعة أمر قد عزم عليه ولو كان عقدا لقال قد أنكحتك ولم يقل إني أريد أن أنكحك انتهقلت حاصله أن شعيبا عليه الصلاة والسلام إستأجر موسى لم يبين له العمل أولا لكنه بين له الأجل فدل ذلك أن الإجارة إذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما بنفس العقد كاستئجار العبد لأجل الخدمة وأما اذا لم يكن نفس العمل معلوما بنفس العقد فلا يجوز إلا ببيان العمل لأن الجهالة فيه تقضي إلى المنازعة وقال المهلب رحمه الله تعالى عليه ليس في الآية دليل على جهالة العمل في الإجارة لأن ذلك كان معلوما بينهم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل ذلك من أعمال البادية ومهنة أهلها فهذا متعارف وإن لم يبين له أشخاص الأعمال وقد عرفه المدة وسماها له انتهى وأجيب بأن هذا ظن أن البخاري أجاز أن يكون

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٧/١٨

العمل مجهولا وليس كما ظن إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط وأن المنبع المقاصد لا الألفاظ فيكفي دلالة الفوائد عليها." [1]

"٣ -(باب اقتناء الكلب للحرث)

أي هذا باب في بيان حكم اقتناء الكلب والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقتنى يقال قناه يقنوه واقتناه إذا اتخذه لنفسه دون البيع ومنه القنية وهي ما اقتنى من شاة أو ناقة أو غيرهما يقال غنم قنوة وقنية ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة وقنيت أيضا قنية وقنية إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة قيل أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا قلت هذا استنباط عجيب لأن إباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب لا يباح فيه الحرث

٢٢٣٢ - حدثنا (معاذ بن فضالة) قال حدثنا (هشام) عن (يحيى بن أبي كثير) عن (أبي سلمة) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية ، الحديث ٢٢٣٢ - طرفه في٤٢٣٣)

مطابقته للترجمة في قوله إلا كلب حرث ومعاذ بضم الميم وبذال معجمة ابن فضالة بفتح الفاء أبو زيد البصري وهشام الدستوائي

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن زهير بن حرب حدثني إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله من مسك كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث أو كلب ماشية وروى مسلم أيضا من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هيرة قال قال

يذكر شيئا غيره وهذا التعليق وصله أبو الشيخ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ أيما أهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراط." [2]

"أي في بيان من رأى إلى آخره قال بعضهم أراد البخاري بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك قلت من أين يعلم أنه أراد بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك ويحتمل العكس وأيضا فقوله إن الماء لا يملك ليس على الإطلاق لأن الماء على أقسام قسم منه لا يملك أصلا وكل الناس فيه سواء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٨/١٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٣٤/١٨

في الشرب وسقي الدواب وكري النهر منه إلى أرضه وذلك كالأنهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما وقسم منه يملك وهو الماء الذي يدخل في قسمة أحد إذا قسمه الإمام بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون كري النهر وقسم منه يكون محرزا في الأواني كالجباب والدنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالإحراز وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد المأخوذ حتى لو أتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهة الشركة فيه باقية بقوله المسلمون شركاء في الثلاث الماء والكلأ والنار رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر ورواه أبو داود عن رجل من الصحابة وأحمد في (مسنده) وابن أبي شيبة في (مصنفه) والمراد شركة إباحة لا شركة ملك فمن سبق إلى أخذ شيء منه في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به وهو ملكه دون سواه لكنه لا يمنع من يخاف على نفسه من العطش أو مركبه فإن منعه يقاتله بلا سلاح بخلاف الماء الثاني فإنه يقاتله فيه بالسلاح." (١)

"٦٩٣٢ – حدثنا (إبراهيم بن المنذر) قال حدثنا (أنس) عن (هشام) عن (وهب بن كيسان) عن (جابر بن عبد الله) رضي الله تعالى عنهما أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله ليشفع له إليه فجاء رسول الله وكلم اليهودي لياخذ ثمر نخله بالذي له فأبى فدخل رسول الله النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ليباركن فيها

قال المهلب لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدين لما فيه من الجهل والغرر وإنما يجوز أن يأخذ مجازف في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي انتهى قلت غرضه من ذلك إظهار عدم صحة هذه الترجمة وأجيب عن هذا بأن **مقصود البخاري** أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات فإن معاوضة الرطب بالتمر لا يجوز إلا في العرايا وقد جوزه في الوفاء المحض وأنس هو ابن عياض يكنى أبا ضمرة من أهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب بن كيسان أبو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام المدني

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الصلح عن بندار

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩/٥

وأخرجه أبو داود في الوصايا عن أبي كريب وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى وأخرجه ابن ماجه في (الأحكام) عن عبد الرحمن بن إبراهيم." (١)

"يونس بن محمد هو أبو محمد المؤدب البغدادي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى أبا معاوية سكن الكوفة وأصله بصري وكان مؤدبا لبني داود بن علي مات ببغداد سنة أربع وستين ومائة وأبو المتوكل الناجي قد مر عن قريب وهذا تعليق وصله ابن منده في (كتاب الإيمان) **وأراد البخاري** به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من أبي المتوكل بطريق التحديث وفي (التلويح) رواه أيضا أبو نعيم الحافظ عن أبي علي محمد بن أحمد قال حدثنا إسحاق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزي حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو المتوكل فذكره قيل أبو نعيم رواه عن إسحاق بن الحسين بن محمد

٢ -(باب قول الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين (هود ١٨))

أي هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملائكة أو الرسل أنهم يقولون يوم القيامة ألا لعنة الله على الظالمين (هود ١٨) وهذا آخر آية في سورة هود وأول الآية هو قوله تعالى ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين (هود ١٨) الأشهاد هم الرسل وقيل الملائكة وقيل النبيون وقيل أمة محمد يشهدون على الناس ويقولون هؤلاء الذين كذبوا على ربهم (هود ١٨) أي زعموا أن له شريكا وولدا ألا لعنة الله على الظالمين (هود ١٨) أي المشركين والأشهاد جمع شاهد مثل ناصر وأنصار وصاحب وأصحاب ويجوز أن يكون جمع شهيد مثل شريف وأشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر وفيه فينادي على رؤوس الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين (هود ١٨).". (٢)

"مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم الأشياء بين الشركاء وأخرجه هنا من طريقين أحدهما عن أحمد بن أبي رجاء واسمه عبد الله بن أيوب يكنى بأبي الوليد الحنفي الهروي وهو من أفراده عن يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الكوفي صاحب الثوري عن جرير بن حازم بن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩/١٠٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩/٢٣٧

زيد البصري عن قتادة عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن أنس بن مالك عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء والطريق الآخر عن مسدد عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة إلى آخره وقد مر الكلام فيه هناك أعني في باب تقويم الأشياء
قوله شقيصا بفتح الشين وكسر القاف أي نصيبا قوله في الطريق الثاني أو شقيصا شك من الراوي قوله وإلا أي وإن لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله غير مشقوق عليه حال أي على العبد
تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة اختصره شعبة
أي تابع سعيد بن أبي عروبة في روايته عن قتادة حجاج بن حجاج على وزن فعال بالتشديد فيهما الأسلمي الباهلي البصري الأحول **أراد البخاري** بذكر متابعة هؤلاء الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له بمتابعة هؤلاء المذكورين
أما رواية حجاج بن حجاج فهي في نسخة رواها أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عنه وكذلك رواه حجاج بن أرطأة عن قتادة فقد أخرجها الطحاوي وقال حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان الرازي عن حجاج بن أرطأة عن قتادة فذكر مثله أي مثل رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وقد ذكر آنفا." (١)

"يذكرها حتى يموت وكذلك ديون الناس وغيرها لا يأثم بتركها ناسيا قال ابن التين هذا من الداودي على مذهب مالك رحمه الله تعالى وفي (التوضيح) وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه هل يلزمه حنث أم لا على قولين أحدهما لا وهو قول عطاء وأحد قولي الشافعي وبه قال إسحاق وإليه ذهب البخاري في الباب وثانيهما وهو قول الشعبي وطاووس من أخطأ في الطلاق فله نيته وفيه قول ثالث يحنث في الطلاق خاصة قاله أحمد وذهب مالك والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ أيضا وادعى ابن بطال أنه الأشهر
عن الشافعي وروي ذلك عن أصحاب ابن مسعود واختلف ابن القاسم وأشهب فيما إذا دعا رجل عبدا يقال له ناصح فأجابه عبد يقال له مرزوق فقال له أنت حر وهو يظن الأول وشهد عليه بذلك فقال ابن القاسم يعتقان جميعا مرزوق بمواجهته بالعتق وناصح بما نواه وأما فيما بينه وبين الله فلا يعتق إلا ناصح وقال ابن القاسم إن لم يكن له عليه بينة لم يعتق إلا الذي نوى وقال أشهب يعتق مرزوق فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الله لا يعتق ناصح لأنه دعاه ليعتقه فأعتق غيره وهو يظنه مرزوقا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩/٤٧٤

ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

روى الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق إلا لعدة ولا عتاق إلا لوجه الله ومعنى لا عتاقة إلا لوجه الله أي لذات الله أو لجهة رضاء الله قيل أراد البخاري بإيراد هذا الرد على الحنفية في قولهم إذا قال الرجل لعبده أنت حر للشيطان أو للصنم فإنه يعتق لصدوره من أهله مضافا إلى محله عن ولاية فنفذ ولغت تسمية الجهة وكان عاصيا بها والجواب عنه من وجهين أحدهما تصحيح الحديث المذكور والآخر بعد التسليم أن المراد به أن يكون نية المعتق الإخلاص فيها لأن الأعمال بالنيات فإذا لم يكن خالصا في نيته يكون عاصيا بذكر غير الله كما ذكرنا وترك هذا لا يمنع وقوع العتق لقضية أنت حر والباقي لغو

وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لكل امرىء ما نوى." (١)

"١٣ –(باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفداى وسباى الذرية)

أي هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والأعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلون بها إلا لحاجة والنسب إليها أعرابي وعربي واختلف في نسبتهم والأصح أنهم نسبوا إلى عربة بفتحتين وهي من تهامة لأن أباهم إسماعيل عليه الصلاة والسلام نشأ بها قوله فوهب إلى آخره تفصيل قوله ملك فذكر خمسة أشياء الهبة والبيع والجماع والفدى والسبي وذكر في الباب أربعة أحاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو أيضا مذكور في حديث أبي هريرة في بعض طرقه كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وفدى محذوفة قوله وسبى عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق أي خلقهم وأراد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على أن العربي إذا سبي جاز أن يسترق وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وبه قال مالك والليث والشافعي وحجتهم أحاديث الباب وبه قال الكوفيون وقال الثوري والأوزاعي وأبو ثور يلزم سيد الأمة أن يقومه على أبيه ويلتزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربي من أبيه وقال الليث أما ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه من فداء ولد العرب من الولائد إنما كان من أولاد الجاهلية وفيما أقر به الرجل من نكاح الإماء فأما اليوم فمن تزوج أمة وهو يعلم أنها أمة فولده عبد لسيدها عربيا كان أو قريشيا أو غيره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩/٤٧٧

وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون (النحل ٧٥)." (١)

"وقال بكر بن مضر عن عمرو عن بكير عن كريب أن ميمونة أعتقت

هذا صورة تعليق وفي نسخة صاحب (التلويح) بخطه بعد قوله كان أعظم لأجرك تابعه بكر بن مضر عن عمرو إلى آخره ثم قال **أراد البخاري** بهذه المتابعة الليث بن سعد وأن بكرا تابعه وأن عمرا تابع يزيد بن أبي حبيب وهو مروي عند الإسماعيلي عن الحسن حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن كريب فذكره وكذا ذكره صاحب (التوضيح) لأنه أخذه عن صاحب (التلويح) وذكره المزي في (الأطراف) بصورة التعليق كما هو في نسختنا حيث قال أخرجه البخاري في الهبة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن كريب به قال وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب أن ميمونة فذكره انتهى وقيل **أراد البخاري** بهذا التعليق شيئين أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكر فقال عن سليمان بن يسار بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه وقال الدارقطني رواية يزيد وعمرو أصح والآخر أنه عن بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال فذكر قصة ما أدركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو ابن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة أخرجه مسلم والنسائي من طريقه

٣٩٥٢ - حدثنا (حبان بن موسى) قال أخبرنا (عبد الله) قال أخبرنا (يونس) عن (الزهري) عن (عروة) عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها كان رسول الله إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي تبتغي بذالك رضاء رسول الله." (٢)

"فإن قلت روى النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة أن رسول الله قال لا عمرى فمن أعمر شيئا فهو له وهذا يعارض هذا الحديث قلت لا معارضة لأن معنى الحديث قوله لا عمرى بالشروط الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع أي فليس لهم العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فإن قلت في حديث ابن عمر عند النسائي لا عمرى ولا رقبى وعند أبي داود والنسائي في حديث جابر لا ترقبوا ولا

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢٦/٢٠

تعمروا وفي رواية لمسلم أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها الحديث وقد مضى عن قريب قلت أحاديث النهي محمولة على الإرشاد يعني إن كان لكم غرض في عود أموالكم إليكم فلا تعمروها فإنكم إذا أعمرتموها لم ترجع إليكم فلذلك قال لا تفسدوها أي لا تفسدوا ماليتكم فإنها لن تعود إليكم وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم جعلت الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله أمسكوا عليكم أموالكم انتهى وكأنه علم حاجة المالك إلى ملكه وأنه لا يصبر فنهاهم عن التبرع بأموالهم وأمرهم بإمساكهم فافهم

وقال عطاء حدثني جابر عن النبي نحوه

عطاء هو ابن أبي رباح قوله نحوه وفي رواية أبي ذر مثله وهذا صورته صورة تعليق ولكنه ليس بمعلق لأنه موصول بالإسناد المذكور عن قتادة وقائل قوله وقال عطاء هو قتادة يعني قال قتادة قال عطاء حدثني جابر عن النبي نحوه أي نحو حديث أبي هريرة يعني العمرى جائزة وقال صاحب

(التلويح) ورواه أبو نعيم عن أبي إسحاق بن حمزة حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمرى جائزة ورواه مسلم عن خالد بن الحارث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث لأهلها وكأنه الذي **أراد البخاري** بقوله نحوه لأن نحوه ليس مثله وكأنه لم ير المثل فلهذا لم يذكره قلت قد ذكرنه أنه في رواية أبي ذر مثله وفي رواية غيره نحوه فهذا يشعر بعدم الفرق بينهما." (١)

"والحديث مضى في كتاب الهبة في باب كيف يقبض العبد والمتاع **ومقصود البخاري** من هذه الترجمة ومن الأحاديث التي أوردها فيها بيان جواز شهادة الأعمى وقال الإسماعيلي ليس في جميع ما ذكره دلالة على قبول شهادة الأعمى فيما يحتاج إلى إثبات الأعيان أما نكاح الأعمى فإنه في نفسه لأنه في زوجته وأمته لا لغيره فيه

وأما ما رواه في التأذين فقد أخبر أنه كان لا يؤذن حتى يقال لهأصبحت وكفى بخبر سيدنا رسول الله شاهدا له فإنه لا يؤذن حتى يصبح والاعتماد على الجمع الذي يخبرونه بالوقت وأما ما قاله عن الزهري في ابن عباس فهو تأويل لا احتجاج وأما ما ذكر من سماع النبي قراءة رجل بيان أن كل صائت وإن لم ير مصوته يعرف بصوته وإما ما ذكره من قصة مخرمة فإنما يريه محاسن الثوب مسا لا إبصارا له بالعين

قال صاحب (التلويح) وفيه نظر من حيث إن الجماعة الذين ذكرهم البخاري أجازوا شهادة الأعمى فهو دليل البخاري انتهى وقال ابن حزم شهادة الأعمى مقبولة كالصحيح روي ذلك عن ابن عباس وصح عن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩٠/٢٠

الزهري وعطاء والقاسم والشعبي وشريح وابن سيرين والحكم بن عتيبة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وأحد قولي الحسن وأحد قولي إياس بن معاوية وأحد قولي ابن أبي ليلى وهو قول مالك والليث وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وأصحابنا

وقالت طائفة تجوز شهادته فيما عرف قبل العمى ولا تجوز فيما عرف بعد العمى وهو أحد قولي الحسن وأحد قولي ابن أبي ليلى وهو قول أبي يوسف والشافعي وأصحابه وقالت طائفة تجوز في الشيء اليسير روي ذلك عن النخعي وقالت طائفة لا تقبل في شيء أصلا إلا في الأنساب وهو قول زفر وعند أبي حنيفة لا تقبل في شيء أصلا

وفي (التوضيح) فحصلنا فيه على ستة مذاهب المنع المطلق

والجواز المطلق والجواز فيما طريقه الصوت دون البصر والفرق بين ما علمه قبل وبين ما عمله بعد والجواز اليسير والجواز في الأنساب خاصة." (١)

"٣ -(باب الوصية بالثلث)

أي هذا باب في بيان جواز الوصية بالثلث

وقال الحسن لا يجوز للذمي وصية إلا الثلثالحسن هو البصري أراد أن الذمي إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله لا يجوز وأما المسلم إذا أوصى بأكثر من ثلث ماله فإن لم يكن له ورثة جاز وإن كانت له ورثة فإن جازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية وقال مالك والشافعي وأحمد لا يجوز إلا في الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال وقال ابن بطال أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ولذلك احتج بقوله تعالى وأن أحكم بينهم بما أنزل الله (المائدة ٤٩) والذي حكم به النبي من الثلث هو الحكم بما أنزل الله فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهى عنه ورد عليه بأن البخاري لم يرد هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمي إذا تحاكم إلينا ورثته لا تنفذ من وصيته إلا الثلث لأنا لا نحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى وإن أحكم بينهم بما أنزل الله (المائدة ٤٩) الآية قلت العجب من البخاري أنه ذكر عن الحسن أنه لا يرى للذمي بالوصية بأكثر من الثلث فليت شعري ما وجه ذكر هذا والحال أن حكم المسلم كذلك عنده وعند غير الحنفية وأعجب منه كلام ابن بطال الذي تمحل في كلامه بالمحال واستحق الرد على كل حال وأبعد من هذا وأكثر استحقاقا بالرد هو صاحب (التوضيح) حيث يقول وعلى قول ابن حنيفة رد البخاري في هذا الباب ولذلك صدر بقول الحسن ثم بالآية فسبحان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/٢٨٥

الله كيف يرد على أبي حنيفة بقول الحسن فما وجه ذلك لا يدرى

وقال الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله (المائدة ٤٩)." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله ومؤونة عاملي والعامل هو القيم وقال ابن بطال أراد البخاري بتبويبه أن يبين أن المراد بقوله مؤونة عاملي أنه عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر وفي (التلويح) وفي حواشي (السنن) قيل أراد حافر قبره واستبعد لأنهم لم يكونوا يحفرون بأجرة فكيف له وقيل أراد الخليفة بعده قال الكرماني عاملي أي خليفتي وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الفرائض عن إسماعيل وأخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود في الخراج عن القعنبي كلهم عن مالك

ذكر معناه قوله ولا تقتسم قال ابن عبد البر لا تقتسم برفع الميم على الخبر أي ليس تقتسم وقال الطبري في (التهذيب) لا تقتسم ورثتي بمعنى النهي لأنه لم يترك دينارا ولا درهما فلا يجوز النهي عما لا سبيل إلى فعله ومعنى الخبر ليس تقتسم ورثتي وقيل يجوز بإسكان الميم على النهي قلت الضم أشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا عارض ما روي عن عائشة وغيرها أنه لم يترك مالا يورث عنه فإن قلت ما وجه النهي قلت هو أنه لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق أنه خلف قوله ورثتي سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ولكن منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله ولا نورث ما تركناه صدقة قوله دينارا وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي دنانير وتابعه ابن كنانة وسائر الرواة يقولون دينارا قال أبو عمر هو الصواب لأن الواحد هنا أعم عند أهل اللغة قوله بعد نفقة نسائي قال الخطابي بلغني عن ابن عيينة أنه كان يقول أزواج سيدنا رسول الله في معنى المعتدات لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة تركت حجرهن لهن يسكنها

". (٢)

"مطابقته للترجمة في قوله كان يقطف أو كان فيه قطاف وعبد الأعلى بن حماد بن نصر أصله بصري سكن بغداد وسعيد هو ابن أبي عروبة قوله يقطف بكسر الطاء وبضمها قوله أو كان فيه قطاف شك من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦٢/٢١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٣٦/٢١

الراوي والقطاف بالكسر مصدر وقد مر الآن قوله لا يجارى على صيغة المجهول أي لا يطيق فرس الجري معه

وفيه معجزة للنبي لكونه ركب بطيئا فصار بعد ذلك لا يجارى وقد مر الكلام فيه في باب اسم الفرس والحمار

٥٦ -(باب السبق بين الخيل)

أي هذا باب في بيان مشروعية السبق بين الخيل والسبق بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة مصدر من سبق يسبق من باب ضرب يضرب وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك

٨٦٨٢ - حدثنا (قبيصة) قال حدثنا (سفيان) عن (عبيد الله) عن (نافع) عن

(ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما قال أجرى النبي ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى

مطابقته للترجمة في قوله أجرى في الموضعين لأن الإجراء فيه معنى السبق وقبيصة بفتح القاف ابن عقبة قد تكرر ذكره وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب هل يقال مسجد بني فلان وقد مر الكلام فيه هناك

قال عبد الله حدثنا سفيان قال حدثني عبيد الله قال سفيان بين الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين ثنية إلى مسجد بني زريق ميل

عبد الله هو ابن الوليد العدني وقال الكرماني وما وقع في بعضها بدل عبد الله أبو عبد الله فهو سهو وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو ابن عمر العمري **وأراد البخاري** بهذا بيان تصريح الثوري عن شيخه بالتحديث بخلاف الرواية الأولى فإنها بالعنعنة قوله قال سفيان موصول بالإسناد المذكور." (١)

"أبو عبد الله هو البخاري ويوسف بن إسحاق يروي عن جده أبي إسحاق عمرو السبيعي **وأراد البخاري** أن أبا إسحاق حدث به مرة فقال أبي بن خلف وهكذا رواية سفيان الثوري عنه هنا وحدث به أخرى فقال أمية أو أبي وهي رواية شعبة فشك فيه وقال البخاري والصحيح أمية بن خلف لا أبي لأن أبي بن خلف قتله الشارع بيده يوم أحد بعد يوم بدر وحديث يوسف بن إسحاق مضى موصولا في كتاب الطهارة في باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر وطريق شعبة وصلها البخاري أيضا في كتاب المبعث عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينا النبي ساجد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/٣٣٩

الحديث وفيه وأمية بن خلف أو أبي بن خلف شعبة الشاك فافهم

٥٣٩٢ - حدثنا (سليمان بن حرب) قال حدثنا (حماد) عن (أيوب) عن (ابن مليكة) عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها أن اليهود دخلوا على النبي فقالوا السام عليك فلعنتهم فقال مالك قلت أولم تسمع ما قالوا قال فلم تسمعي ما قلت وعليكم

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعليكم لأن معناه وعليكم السام أي الموت وهو دعاء من النبي وقد جاء في الحديث يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا

وحماد هو ابن زيد وأيوب هو السختياني وابن أبي مليكة بضم الميم اسمه عبد الله واسم أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الأحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم." (١)

"أراد البخاري بهذا الكلام أن المراد بالنهي عن السفر بالقرآن السفر بالمصحف خشية أن يناله العدو لا السفر بالقرآن نفسه وقد ذكرنا آنفا أن السفر بنفس القرآن لا يمكن وإنما المراد بالقران المصحف وقال الداودي لا حجة فيما ذكره البخاري وقد روى مفسرا نهي أن يسافر بالمصحف رواه ابن مهدي عن مالك وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر وقال الإسماعيلي ما كان أغنى البخاري عن هذا الأستدلال لم يقل أحد أن من يحسن القرآن لا يغزو العدو في داره وقيل الاستدلال بهذا على الترجمة ضعيف لأنها واقعة عين ولعلهم تعلمون تلقينا وهو الغالب حينئذ فعلى هذا يقرأ يعلمون بالتشديد وقال الكرماني قوله يعلمون من العلم وفي بعض الرواية من التعليم وقال صاحب (التوضيح) لكن رأيته في أصل الدمياطي بفتح الياء وأجاب المهلب بأن فائدة ذلك أنه أراد أن يبين أن نهيه عن السفر به إليهم ليس على العموم ولا على كل الأحوال وإنما هو في العساكر والسرايا التي ليست مأمونة وأما إذا كان في العسكر العظيم فيجوز حمله إلى أرضهم ولأن الصحابة كان بعضهم يعلم بعضا لأنهم لم يكونوا مستظهرين له وقد يمكن أن يكون عند بعضهم صحف فيها قرآن يعلمون منها فاستدل البخاري أنهم في تعلمهم كان فيهم من يتعلم بكتاب فلما جاز تعلمه في أرض العدو بكتاب وبغير كتاب كان فيه إباحة لحمله إلى أرض العدو إذا كان عسكرا مأمونا وهذا قول أبي حنيفة ولم يفرق مالك بين العسكر الكبير والصغير في ذلك وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقا قلت ليس كذلك الأصح هو الأول وقال ابن سحنون قلت لأبي أجاز بعض العراقيين الغزو بالمصاحف في الجيش الكبير بخلاف السرية قال سحنون لا يجوز ذلك لعموم النهي وقد يناله العدو في غفلة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٣٩/٢١

٠٩٩٢ – حدثنا (عبد الله بن مسلمة) عن (مالك) عن (نافع) عن (عبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو." (١)

"٧ –(باب قول الله تعالى فإن لله خمسه وللرسول (الأنفال ٤١) يعني للرسول قسم ذلك قال رسول الله إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي)

أي هذا باب في بيان معنى قول الله تعالى فإن لله خمسه (الأنفال ٤١) إلى آخره هذا اللفظ من قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (الأنفال ٤١) الآية بين الله تعالى فيها إحلال الغنائم لهذه الأمة من بين سائر الأمم والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بإيجاف الخيل والركاب والفيء ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصالحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والجزية والخراج ونحو ذلك قوله يعني للرسول قسم ذلك هذا تفسير البخاري قوله تعالى فإن لله خمسه وللرسول (الأنفال ٤١) قال الكرماني يعني للرسول قسمته لا أن سهما منه له ثم قال وقال شارح (التراجم) **مقصود البخاري** ترجيح قول من قال إن النبي لم يملك خمس الخمس وإنما كان إليه قسمته فقط

قلت هذا الباب فيه اختلاف للمفسرين فقال بعضهم لله نصيب يجعل في الكعبة فعن أبي عالية الرياحي كان رسول الله." (٢)

"قال ابن الزناد عن هشام عن أبيه قال قال لي سعيد بن زيد دخلت على النبي

ابن أبي الزناد بكسر الزاي وبالنون هو عبد الرحمن بن عبد الله مفتي بغداد **وأراد البخاري** بهذا التعليق بيان لقاء عروة

سعيدا وتصريح سماعه منه الحديث المذكور وقال بعضهم وقد لقي عروة من هو أقدم من سعيد كوالده الزبير وعلي وغيرهما قلت لا يلزم من ذلك ملاقاته سعيدا من هذا الوجه

٣ –(باب في النجوم)

أي هذا باب في بيان ما جاء في النجوم

وقال قتادة ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح (الملك ٥) خلق هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦/٢٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٤٨/٢٢

ورحوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به." (١)

"أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل أخذت الفطرة إما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك

مطابقته للترجمة في قوله رأيت موسى عليه الصلاة والسلام والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن محمد بن رافع وعبد بن حميد وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمود بن غيلان به

قوله ورأيت قال الطيبي لعل أرواحهم مثلت له بهذه الصور ولعل صورهم كانت كذلك أو صور أبدانهم كوشفت له في نوم أو يقظة قوله ضرب بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة أي نحيف خفيف اللحم قوله شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وفتح الهمزة وهو حي من اليمن والنسبة إليها شنائي وقال ابن السكيت أزد شنوة بالتشديد غير مهموز وينسب إليها شنوى قوله ربعة بفتح الراء وسكون الباء الموحدة ويجوز فتحها لا طويل ولا قصير وأنث بتأويل النفس قوله من ديماس بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة قال الكرماني السرب وقيل الكن أي كأنه مخدر لم ير شمسا وهو في غاية الإشراق والنضارة انتهى وقيل الحمام وقيل لم يكن لهم يومئذ ديماس وإنما هو من علامات نبوته قوله إبراهيم أي الخليل عليه السلام والمعنى أنا أشبه بإبراهيم كذا قاله الكرماني قلت كان معناه أنا أشبه ولد إبراهيم بإبراهيم عليه السلام وههنا ثلاث تشبيهات كلها للبيان ولكن الأول لمجرد البيان والأخير أن للبيان مع تعظيم المشبه في مقام المدح وقال الداودي في تشبيه موسى عليه السلام يعني في الطول وقال القزاز ما أدري ما أراد البخاري بذلك على أنه روى في صفته بعد هذا خلاف هذا فقال وأما موسى فآدم جسيم كأنه من رجال الزط قلت روى البخاري هذا من حديث مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله رأيت موسى وعيسى وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط قلت هذا ليس فيه إشكال لأنه شبه موسى في حديث الباب وهو حديث أبي هريرة بقوله." (٢)

"حسبك بهما قال أجل أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر فنزل إلي النبي ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف

هشام هو ابن يوسف الصنعاني وعاصم قد مر الآن وأبو العالية رفيع مصغر رفع ضد الخفض ابن مهران

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٢٥/٢٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣١٢/٢٣

الرياحي البصري أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي بسنتين

قوله أو أبي عثمان شك من الراوي وهو مر عن قريب قوله عندك خطاب لأبي العالية أو لأبي عثمان والذي يخاطب هو عاصم قوله رجلان أراد بهما سعدا وأبا بكرة قوله حسبك بهما أي كافيك بهذين الإثنين في الشهادة قوله وأما الآخر فهو أبو بكرة قوله ثالث ثلاثة وعشرين من الطائفة أراد أن الذين نزلوا من أهل الطائف راغبين في الإسلام ثلاثة وعشرون وأبو بكرة منهم **وأراد البخاري** بهذه الرواية بيان عدد من أبهم في الرواية السابقة لأنه قال فيها في أناس وهو مبهم من حيث العدد وبينه في هذه الرواية فإن قلت قد زعم موسى بن عقبة في مغازيه أنه لم ينزل من سور الطائف غير أبي بكرة وتبعه الحاكم في ذلك (قلت الذي في الصحيح) يرد عليه ووفق بعضهم بين القولين بأن أبا بكرة نزل وحده أولا ثم نزل الباقون بعد والله أعلم

٤٣٢٨ - حدثنا (محمد بن العلاء) حدثنا (أبو أسامة) عن (بريد بن عبد الله) عن (أبي بردة) عن (أبي موسى) رضي الله عنه قال كنت عند النبي وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى النبي أعرابي فقال ألا تنجز لي ما وعدتني فقال له أبشر فقال قد أكثرت علي من أبشر فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال رد البشرى فاقبلا أنتما قالا قبلنا ثم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذا القدح ففعلا فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأمكما فأفضلا لها منه طائفة (انظر الحديث ١٨٨ وطرفه)." (١)

"ابن المسيب قال البحيرة التي يمنع درها إلى آخره ثم قال وقال أبو هريرة عن النبي رأيت عمرو بن عامر الخزاعي إلى آخره

ورواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي

أي روى الحديث المذكور يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب وقال الحاكم **أراد البخاري** أن يزيد بن عبد الله بن الهاد رواه عن عبد الوهاب بن بخت عن الزهري كذا حكاه الحافظ المزي في (الأطراف) وسكت ولم ينبه عليه وفيما قال الحاكم نظر لأن الإمام أحمد وابن جرير روياه من حديث الليث ابن سعد عن ابن الهاد عن الزهري نفسه والله أعلم

٤٦٢٤ - ح (دثني محمد بن أبي يعقوب أبو عبد الله الكرماني) حدثنا (حسان بن إبراهيم) حدثنا (يونس) عن (الزهري) عن (عروة) أن (عائشة) رضي الله عنها قالت قال رسول الله رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ورأيت عمرا يجر قصبه وهو أول من سيب السوائب

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٤/٢٦

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو أول من سبب السوائب ومحمد بن أبي يعقوب واسمه إسحاق أبو عبد الله الكرماني قال البخاري كتبت عنه بالبصرة قدم علينا وقال مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال النووي الكرماني بفتح الكاف وقال الكرماني الشارح أقول بكسرها وهي بلدتنا وأهل مكة أعرف بشعابها وحسان إما من الحسن أو من الحس وهو كرماني أيضا تقدما في أوائل البيع ويونس بن يزيد الأيلي والحديث من أفراده

قوله يحطم من الحطم وهو الكسر قوله عمرا هو عمرو بن عامر الخزاعي قوله قصبه واحد الأقصاب وهي الأمعاء." (١)

"١١٤ -(باب نظر المرأة إلى الحبش وغيرهم من غير ريبة)

أي هذا باب في جواز نظر المرأة إلى الحبشة وغيرهم من غير ريبة أي من غير تهمة وأشار بهذا إلى أن عنده جواز نظر المرأة إلى الأجنبي دون نظر الأجنبي إليها وإنما ذكر الحبشة وإن كان الحكم في غيرهم كذلك لأجل ما ورد في حديث الباب على ما يأتي **وأراد البخاري** به الرد لحديث ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة أنها قالت كنت أنا وميمونة جالستين عند على ما يأتي **وأراد البخاري** به الرد لحديث ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة أنها قالت كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله فاستأذن عليه ابن أم مكتوم فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه أخرجه الأربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان فإن قلت ما وجه رد حدث نبهان وهو حديث صححه الأئمة بإسناد قوي قلت قال ابن بطال حديث عائشة أعني حديث الباب أصح من حديث نبهان لأن نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي إلا حديثين هذا والمكاتب إذا كان معه ما يؤدي احتجبت عنه سيدته فلا يعمل بحديث نبهان لمعارضته الأحاديث الثابتة فإن قلت قد عرف نبهان بنقل العلم جماعة منهم ابن حبان." (٢)

"٩ -(باب لا طلاق قبل النكاح)

أي هذا باب في بيان أنه لا طلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق قب النكاح **فأراد البخاري** الرد عليهم قلت لم تقل الحنفية إن الطلاق يقع قبل وجود النكاح وليس هذا بمذهب لأحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٩/٢٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥/٣٠

من غير وجه وإنما تشبثهم في

هذا بمسألة التعليق وهي ما إذا قال رجل لأجنبية إذا تزوجتك فأنت طالق فإذا تزوجها يقع الطلاق عند الحنفية خلافا للشافعية فإن أشلاءهم على الحنفية ههنا ويحتجون فيما ذهبوا إليه بقول ابن عباس على ما يجيء الآن بما رواه أحمد وابن ماجه من قوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا طلاق لابن آدم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا تعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله وعند وجود الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال إنه طلاق قبل النكاح والطلاق قبل النكاح فيما إذا قال لأجنبيه أنت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا يقال لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله أحمد وقال أبو الفرج روي بطريق مخية بمرة قال ابن العربي أخبارهم ليس لها أصل في الصحة فلا تشتغل بها ولئن صح فهو محمول على التخيير

وقول الله تعالى ياأيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا (الأحزاب٤٩) ح." (١)

"النساء فأرسل إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال ما هذه المرأة منك قال أختي وخاف أن يقول له هذه امرأتي أن يقتله فلما دخلت عليه أهوى إليها بيده فيبست إلى صدره فقال لها سلي إلهك أن يطلق عني فقالت سارة أللهم إن كان صادقا فأطلق له يده فأطلقها الله قيل فعل ذلك مرات فلما رأى ذلك ردها إلى إبراهيم عليه الصلاة والسلام ووهب لها هاجر وهي جارية قبطية قوله وذلك في ذات الله تعالى أي قول إبراهيم لسارة أختي لرضا الله تعالى لأنها كانت أخته في الدين ولم يكن يومئذ مسلم غيره وغير سارة ولوط وقال ابن بطال أراد البخاري بهذا التبويب رد قول من نهى أن يقول الرجل لامرأته يا أختي فمن قال لامرأته كذلك وهو ينوي ما نواه إبراهيم عليه الصلاة والسلام فلا يضره شيء قال أبو يوسف إن لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار إذا لم يكن له نية ذكره الخطابي وقال بعضهم وقيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه وهو كذلك قلت لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام قلت قوله وهو كذلك ليس كذلك لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان يتحقق أن هذا الفرعون كان يقتل من خالفه فيما يرده وكان حاله في ذلك الوقت

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٦/٣٠

مثل حال المكره بل أقوى لشدة كفر هذ الفرعون وشدة ظلمه وتعذيبه لمن يخالفه بأدنى شيء فكيف إذا خالفه من حاله في مثل هذه القضية والله أعلم." (١)

"أما حكم الطلاق في الغضب فإنه يقع وفي رواية عن الحنابلة إنه لا يقع قيل **وأراد البخاري** بذلك الرد على مذهب من يرى أن الطلاق في الغضب لا يقع وأما حكم الإكراه فقد مر وأما طلاق السكران هل يقع أم لا فإن الناس اختلفوا فيه فممن قال إنه لا يقع عثمان بن عفان وجابر بن زيد وعطاء وطاووس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن أبي شيبة وزاد ابن المنذر عن ابن عباس وربيعة والليث وإسحاق والمزني واختاره الطحاوي وذهب مجاهد إلى أن طلاقه يقع وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب وإبراهيم بن يزيد النخعي وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وسالم بن عبد الله والأوزاعي والثوري وهو قول مالك وأبي حنيفة واختلف فيه قول الشافعي فأجازه مرة ومنعه أخرى وألزمه مالك الطلاق والقود من الجراح ومن القتل ولم يلزمه النكاح والبيع وقال الكوفيون أقول السكران وعقوده كلها ثابتة كفعل الصاحي إلا الردة فإذا ارتد لا تبين امرأته استحسانا قال أبو يوسف يكون مرتدا في حال سكره وهو قول الشافعي إلا إنا لا نقتله في حال سكره ولا نستتيبه وأما المجنون فالإجماع واقع على أن طلاق المجنون والمعتوه واقعوقا لمالك وكذلك المجنون الذي يفيق أحيانا يطلق في حال جنونه والمبرسم قد رفع عنه القلم لغلبة العلم بأنه فاسد المقاصد وأما حكم طلاق الغالط أو الناسي فإنه واقع وهو قول عطاء والشافعي في قول وإسحاق ومالك والثوري وابن أبي ليلى والأوزاعي والكوفيين وعن الحسن أن الناسي كالعامد إلا أن اشترط فقال إلا أن أنسي وأما المخطىء فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع طلاقه وعند الحنفية إذا أراد رجل أن يقول لامرأته شيئا فسبق لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق." (٢)

"وقال إبراهيم الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه

وقال حماد الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز

أراد البخاري بهذا الكلام كله بيان الاختلاف بين أهل الحجاز وبين الكوفيين في حكم الأخرس في اللعان والحد فلذلك قال فإذا قذف الأخرس إلى آخره بالفاء عقيب ذكر قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم (النور٦) الآية وأخذ بعموم قوله يرمون لأن الرمي أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة وبنى على هذا كلامه فقال إذا قذف الأخرس امرأته

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠٧/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١٠/٣٠

". (١)

"٢٧ -(باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره)

أي هذا باب في بيان ما كان السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم ليتقوتون في المستقبل في الحضر ويدخرون أيضا بالتزود في أسفارهم لكفاية مدة من الأيام قوله من الطعام يتعلق بقوله يدخرون وكلمة من بيانية أي من أنواع الطعام من أي طعام كان ومن اللحم بأنواعه وغير ذلك مما يدخرون ويحفظ من الأقوات **وأراد البخاري** بهذا الرد على الصوفية ومن يذهب إلى مذهبهم في قولهم إنه لا يجوز إدخار طعام لغد وأن المؤمن الكامل الإيمان لا يستحق اسم الولاية حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض ويمسي كذلك ومن خالف ذلك فقد أساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء في الأخبار الثابتة بإدخار الصحابة وتزود الشارع وأصحابه في أسفارهم وقد ثبت أن النبي كان ينفق على أهله نفقة سنتهم مما أفاء الله عليه من بني النضير على ما سلف في كتاب الخمس وفيه مقنع وحجة كافية في الرد عليهم

وقالت عائشة وأسماء صنعنا للنبي وأبي بكر سفرة

مطابقته هذا التعليق للترجمة ظاهرة لأن صنع عائشة وأسماء السفرة كانت حين سافر النبي وأبو بكر معه إلى المدينة مهاجرين وقد مر في باب هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة في حديث طويل قالت عائشة فجهزناهما أحب الجهاز ووضعنا لهما سفرة في جراب الحديث وهذا من أقوى الحجج لجواز التزود للمسافرين وأسماء بنت أبي بكر وأخت عائشة من الأب لأن أم عائشة أم رومان بنت عامر وأم أسماء أم العزى قيلة وهي شقيقة عبد الله بن أبي بكر رضي الله تعالى عنه

٥٤٢٣ - حدثنا (خلاد بن يحيى) حدثنا (سفيان) عن عبد الرحمان بن عابس عن أبيه قال قلت لعائشة أنهى النبي أن يؤكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث قالت ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة قيل ما اضطركم إليه فضحكت قالت ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠٢/٣٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨٠/٣٠

"٢ -(باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس)

أي هذا باب في بيان قسمة الإمام الأضاحي بين الناس بنفسه أو بوكيله وغرضه من هذه الترجمة بيان قسمته الضحايا بين أصحابه فإن كان قسمها بين الأغنياء كانت من الفيء أو ما يجري مجراه مما يجوز أخذه للأغنياء وإن كان قسمها بين الفقراء خاصة كانت من الصدقة وإنما **أراد البخاري** بهذا والله أعلم إن إعطاء الشارع الضحايا لأصحابه دليل على تأكدها وندبهم إليها قيل لو كان الأمر كما ذكر لم يخف ذلك على الصحابة الذين قصدوا تركها وهم موسرون وأجيب بأن من تركها منهم لم يتركها لأنها غير وكيدة وإنما تركها لما روي عن معمر والثوري عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي وروى الثوري عن ابن إبراهيم بن مهاجر عن النخعي عن علقمة قال لأن لا أضحي أحب أن أراه حتما علي وقال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم الذي يقتدي به إذا خفي من العامة أن يلتزموا السنن التزام الفرائض أن يتركها لئلا يتأسى به ولئلا يختلط على الناس أمر دينهم فلا يفرقوا بين فرضهم ونفلهم

٥٥٤٧ - حدثنا (معاذ بن فضالة) حدثنا (هشام) عن (يحيى) عن (بعجة الجهني) عن (عقبة بن عامر الجهني) قال قسم النبي بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت جذعة قال ضح بها

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير وبعجة بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفتح الجيم ابن عبد الله الجهني وهو تابعي معروف ما له في البخاري إلا هذا الحديث وأخرجه مسلم في الأضاحي عن ابن أبي شيبة وأخرجه النسائي فيه عن إسماعيل بن مسعود وغيره." (١)

"قوله بخ بفتح الموحدة وبالخاء المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة فإن وصلت خففت ونونت وربما شددت قوله رابح أو رياح شك عبد الله بن مسلمة فيه فالأول بالباء الموحدة من الربح والثاني بالياء آخر الحروف من الرواح قوله وقال إسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس ويحيى بن يحيى بن بكير أبو زكريا التميمي الحنظلي قوله رايح يعني بالياء من الرواح

١٤ -(باب شرب اللبن بالماء)

أي هذا باب في بيان شرب اللبن ممزوجا بالماء وقيده بالشرب احترازا عن الخلط عند البيع فإنه غش ووقع في رواية الكشميهني باب شوب اللبن بالماء بالواو بدل الراء والشوب الخلط قيل **مقصود البخاري** أن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٩٦/٣١

ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء عند الشرب لأن اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يكسرون حر اللبن بالماء البارد

٥٦١٢ - حدثنا (عبدان) أخبرنا (عبد الله) أخبرنا (يونس) عن (الزهري) قال أخبرني (أنس بن مالك) رضي الله عنه أنه رأي رسول الله شرب لبنا وأتى داره فحلبت شاة فشبت لرسول الله من البئر فتناول القدح فشرب وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي فأعطى الأعرابي فضله ثم قال الأيمن فالأيمن

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بن مسلم

والحديث مضى في كتاب الهبة ولكن من رواية أبي طوالة عن أنس." (١)

"١٥ -(باب شراب الحلواء والعسل)

أي هذا باب في بيان شراب الحلواء وهو بالمد عند المستملي وعند غيره بالقصر وقيل هما لغتان وقال الكرماني القصر أظهر لأنه لا يشرب غالبا وقال ابن التين عن الداودي هو النقيع الحلو وعليه يدل تبويب البخاري بشراب الحلواء وقال الخطابي الحلواء ما يعقد من العسل ونحوه ويقال العرب لا تعرف هذه الحلواء المعقودة التي هي الآن معهودة فتعين أن

المقصود ما يمكن شربه وهو الماء المنبوذ فيه التمر ونحوه وكذلك العسل فإن قلت قوله الحلواء يشمل العسل وغيره من كل حلو فما فائدة ذكر العسل بالخصوصية قلت هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان (الرحمن٦٨) ويحتمل أن يكون ذكره للتنبيه على جواز شرب العسل إذ قد يتخيل أن شربه من السرف

وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل لأنه رجس قال الله تعالى أحل لكم الطيبات (المائدة٥)

قيل ترجم البخاري على شيء ثم أعقبه بضده قلت أراد هذا القائل أن البخاري قال باب شراب الحلواء والعسل ثم قال عن الزهري لا يحل شرب بول الناس إلى آخره وبينهما تضاد أقول مقصود البخاري من إيراد قول الزهري هو قوله قال الله تعالى أحل لكم الطيبات والحلواء والعسل وكل شيء يطلق عليه أنه حول من الطيبات وهذا في معرض التحليل للترجمة غاية ما في الله لباب أنه ذكر أولا عن الزهري مسألة شرب البول تنبيها على أنه ليس من الطيبات وتعليق الزهري هذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قوله لشدة أي لضرورة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩٥/٣١

وهذا خلاف ما عليه الجمهور وتعليله بقوله لأنه رجس أي لأن البول نجس غير ظاهر لأن الميتة والدم ولحم الخنزير رجس أيضا مع أنه يجوز التناول منها عند الضرورة وقالت الشافعية يجوز التداوي بالبول ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال مالك لا يشربها لأنها لا تزيده إلا عطشا وجوعا وأجاز أبو حنيفة أن يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله فشربه وعمر وبفتح العين ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء البصري و (عبد الرحمن) هو ابن مهدي و (سفيان) هو الثوري والحديث مضى عن قريب في باب من شرب وهو واقف على بعيره

٣٠ -(باب الشرب من قدح النبي وآنيته)

أي هذا باب في بيان شرب جماعة من قدح النبي قوله وآنيته أي والشرب من آنية النبي وهو من عطف العام على الخاص لأن الآنية أعم من أن تكون قدحا أو قصعة أو مخضبا أو طشتا أو نحو ذلك وقيل **أراد البخاري** بهذه الترجمة دفع توهم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال إن الأغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لأن الجواب أن الممتنع على الأغنياء من الصدقة هو المفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة قلت الأحسن أن يقال إنما كانوا يشربون من قدح النبي لأجل التبرك به أما في حياته فلا نزاع فيه وأما بعد موته فكذلك للتبرك به ولا يقال إن من كان عنده شيء من ذلك أنه استولى عليه بغير وجه شرعي ألا ترى أنه كان عند أنس قدح وعند سهل قدح وعند عبد الله بن سلام آخر وكانت جبته عند أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما ولا يقال إنهم حازوا هذه الأشياء بغير وجه شرعي

وقال أبو بردة قال لي عبد الله بن سلام ألا أسقيك في قدح شرب النبي - صلى الله عليه وسلم - فيه أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء هو ابن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه واسمه عامر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام صحابي مشهور وهو طريق من حديث سيأتي موصولا في كتاب الاعتصام قوله ألا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض والحث وهذا يدل على أن هذا القدح كان للنبي لأن الترجمة تدل عليه ثم حازه عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يظن فيه أنه استولى عليه بغير طريق شرعي." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٩٨/٣١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣٠/٣١

"هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عبد الله بن رجاء بالجيم والمد أحد شيوخه مذاكرة ولم يصرح بالتحديث عنه وأراد بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث وحرب ضد الصلح قال الكرماني قال صاحب (الكاشف) حرب هو ابن ميمون أبو الخطاب روى عنه ابن رجاء وقال بعضهم حرب هو ابن شداد دورد على الكرماني ما ذكره بقوله وهو عجيب فإن صاحب (الكاشف) لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا قلت العجيب هو ما ذكره من وجهين

أحدهما أن قول صاحب (الكاشف) لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري غير مسلم لم لا يجوز أن يكون قد رقمه وانمحى ولم يطلع هو عليه أو يكون قد نسي الرقم له

الثاني أن قوله ولا يلزمإلى آخره غير مقنع في الجواب لأن له أن يقول ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب بن ميمون ويحيى هو ابن أبي كثير وعمران وهو ابن حطان المذكور

قوله وقص الحديث أي الحديث المذكور وهو ما ساقه النسائي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رخاء بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة

٢٦ -(باب من مس الحرير من غير لبس)

أي هذا باب في بيان من مس الحرير وتعجب منه ولم يلبسه **وأراد البخاري** بهذه الترجمة الإشارة إلى أن الحرير ولبسه حرام فمسه غير حرام وكذا بيعه والانتفاع بثمنه

ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي." (١)

"قوله وكأن فصه منه أي من الخاتم الذي هو من الفضة فإن قلت في حديث معيقيب عند أبي داود والنسائي كان خاتم رسول الله من حديد ملوي بفضة فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب مع ذمه الخاتم الحديد قلت أجيب عنه بأوجه الأول أن لا مانع أن يكون له خاتم من فضة وخاتم من حديد ملوي الثاني أنه يحتمل أن يكون خاتم الحديد الملوي بفضة كان له قبل أن ينهى عن خاتم الحديد الثالث أنه لما كان خاتم الحديد قد لوي على ظاهره فضة صار لا يرى منه إلا الظاهر فظن أنه كله فضة

وقال يحيى بن أيوب حدثني حميد سمع أنسا عن النبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٩٢/٣١

يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري أبو العباس **وأراد البخاري** بهذا التعليق بيان سماع حميد عن أنس." (١)

"وقد قال المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب كقوله لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك أيضا فقال إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها (النمل٣٤)

مقصود البخاري من ذكر هذا الكلام الذي فيه أدوات الحصر أن الحصر فيه ادعائي لا حقيقي فكذلك الحصر في قوله إنما الكرم قلب المؤمن فكأن الكرم الحقيقي القلب لا الشجر وإنما هو على سبيل الادعاء لا على الحقيقة ألا ترى أنه يطلق على." (٢)

"وأخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة وهنا أخرجه عن مسدد عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه وللحارث بن نوفل ولأبيه صحبة ويقال إن لعبد الله رؤية وهو الذي كان يلقب ببه بباءين موحدتين مفتوحتين الثانية مشددة وفي آخرها هاء ولم يدر ما كان **مقصود البخاري** من اختصار هذا الحديث وحذف جوابه وذكره هنا ناقصا وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة وعشرين حديثا أكثرها في صفة النار والله أعلم

٥٢ -(باب الصراط جسر جهنم)

أي هذا باب يذكر فيه الصراط جسر جهنم فقوله الصراط مبتدأ وجسر جهنم خبره وهو جسر منصوب على متن جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة وجهنم بفتح الجيم ويجوز كسرها وهي لفظة أعجمية وهي اسم لنار الآخرة وقيل هي عربية وسميت بها لبعد قعرها ومنه ركية جهنام وهي بكسر الجيم والهاء وتشديد النون وقيل هو تعريب كهنام

٣٧٥٦ - حدثنا (أبو اليمان) أخبرنا (شعيب) عن (الزهري) أخبرني (سعيد وعطاء بن يزيد) أن (أبا هريرة) أخبرهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم -." (٣)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٤/٣٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٩٧/٣٢

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٨٣/٣٣

"قوله محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الذي يقال له بندار أي الحافظ روى عن الجماعة وأبو أحمد الزبيري اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي روى له الجماعة ومسعر بكسر الميم ابن كدام روى له الجماعة ومعبد بن خالد الجدلي التابعي روى له الأربعة وعبد الله بن يسار الجهني روى له أبو داود وقتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وقال أبو عمر قتيلة بنت صيفي الجهنية ويقال الأنصارية كانت من المهاجرات الأول روى عنها عبد الله بن يسار

قوله وقال عمر بن عاصم هو من شيوخ البخاري روى عنه في الصلاة وغير موضع وهن علق عنه وهمام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي البصري يروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد الأنصاري ابن أخي أنس بن مالك و (عبد الرحمن بن أبي عمرة) واسمه عمرو الأنصاري قاضي أهل المدينة ووصل البخاري هذا المعلق في بدء الدنيا في باب ما ذكر عن بني إسرائيل وقال حدثني أحمد بن إسحاق حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة أن (أبا هريرة) سمع النبي يقول إن ثلاثة من بني إسرائيل الحديث بطوله والثلاثة هم أبرص وأقرع وأعمى

قوله الحبال بالحاء المهملة جمع حبل ويروى بالجيم قوله فلا بلاغ لي قال الكرماني البلاغ الكفاية وقال المهلب إنما أراد البخاري أن يحيز ما شاء الله ثم شئت استدلالا من قوله في حديث أبي هريرة ولا بلاغ لي إلا بالله ثم بك ولم يجز أن يقول ما شاء الله وشئت وقد ذكرنا وجهه عن قريب

٩ -(باب قول الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم (الأنعام ١٠٩ غيرها))

أي هذا باب في قول الله تعالى وأقسموا هذه الآية الكريمة في الأنعام وبعدها لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها (الأنعام١٠٩) الآية وفي سورة النور (٢٤) وأقسموا بالله جهدأمرتهم ليخرجن

(النور ٥٣) الآية." (١)

"٢١ -(باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا فشرب طلاء أو سكرا أو عصيرا لم يحنث في قول بعض الناس وليست هذه بأنبذة عنده)

أي هذا باب يذكر فيه إن حلف شخص أن لا يشرب نبيذا إلى آخره والنبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الذي يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير والذرة والأرز ونحو ذلك من نبذت التمر إذا ألقيت عليه الماء ليخرج عليه حلاوته سواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ويقال للخمر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٩١/٣٣

المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قوله طلاء بكسر الطاء المهملة والمد ويروى الطلاء بالألف واللام وقال ابن الأثير هو الشراب المطبوخ من العنب وهو الرب وأصله القطران الخاثر الذي يطلى به الإبل وقال أصحابنا الطلاء الذي يذهب ثلثه وإن ذهب نصفه فهو المنصف وإن طبخ أدنى طبخه فهو الباذق والكل حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد قوله أو سكرا بفتحتين وهو نقيع الرطب وهو أيضا حرام إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وقال الكرماني السكر نبيذ يتخذ من التمر قوله لم يحنث في قول بعض الناس قال ابن بطال مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة ومن تبعه فإنهم قالوا إن الطلاء والعصير ليسا نبيذا لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه ومنه سمى المنبوذ منبوذا لأنه ينبذ ويطرح **فأراد البخاري** الرد عليهم ورد عليه من ليس له تعصب فقال الذي قاله هذا الشارح بمعزل عن **مقصود البخاري** وإنما أراد تصويب قول أبي حنيفة ومن قال لم يحنث ولا يضره قوله بعده في قول بعض الناس فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث وكيف يترجم على وفق مذهب ويخالفه انتهى." (١)

"البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطبا أو يابسا فعلى هذا إن من حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بتمر فإنه يحنث ولكن قالوا إن هذا محمول على أن الغالب في تلك الأيام أنهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف عيشهم ولعدم قدرتهم على غيره إلا نادرا وأما الفصل الثاني ففيه خلاف بين العلماء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بإدام وقال محمد هذه إدام وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو رواية عن أبي يوسف فإن قلت معنى ما يصطبغ به ما يختلط به الخبز فكيف يختلط الخبز بالملح

قلت يذوب في الفم فيحصل الاختلاط وفي (التوضيح) وعند المالكية يحنث بكل ما هو عند الحالف إدام ولكل قوم عادة

٧٨٦٦ - حدثنا (محمد بن يوسف) حدثنا (سفيان) عن عبد الرحمان بن عابس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله

قال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة ثم قال لما كان التمر غالب الأوقات موجودا في بيت رسول الله وكانوا شباعا منه علم أنه ليس أكل الخبز به ائتداما أو ذكر هذا الحديث في هذا الباب بأدنى ملابسة وهو لفظ المأدوم ولم يذكر غيره لأنه لم يجد حديثا بشرطه يدل على الترجمة أو هو أيضا من جملة تصرفات النقلة على الوجه الذي ذكروه انتهى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣١/٣٤

قلت ذكر فيه ثلاثة أوجه الوجه الأول رده بعضهم بقوله هو مباين لمراد البخاري ولم يبين المراد ما هو قلت حديث عبد الله بن سلام المذكور آنفا أقوى في الرد عليه الوجه الثاني قال فيه بعضهم إنه هو المراد لكن ينضم إليه ما ذكره ابن المنير والذي ذكره ابن المنير هو أنه قال **مقصود البخاري** الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا أكل ما يصطبغ به انتهى." (١)

"٣٣ –(باب هل يدخل في الأيمان والنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة)

أي هذا باب يذكر فيه هل يدخل في الأيمان إلى آخره يعني هل يصح اليمين والنذر على الأعيان فصورة اليمين نحو قوله والذي نفسي بيده إن هذه الشملة لتشتعل عليه نارا وصورة النذر مثل أن يقول هذه الأرض لله نذرا ونحوه وقال المهلب **أراد البخاري** بهذا أن يبين أن المال يقع على كل متملك ألا ترى قول عمر رضي الله تعالى عنه أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه وقول أبي طلحة أحب الأموال إلي بيرحاء وهم القدوة في الفصاحة ومعرفة لسان العرب وقال صاحب (التوضيح) **أراد البخاري** بهذا الرد على أبي حنيفة فإنه يقول إن من حلف أو نذر أن يتصدق بماله كله فإنه لا يقع يمينه ونذره من الأموال إلا على ما فيه الزكاة خاصة انتهى

قلت قد كثر اختلافهم في تفسير المال حيث قال ابن عبد البر وآخرون إن المال في لغة دوس قبيلة أبي هريرة غير العين كالعروض والثياب وعند جماعة المال هو العين كالذهب والفضة خاصة وحكى المطرزي أن المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق وحكى القالي عن ثعلب أنه قال المال عند العرب أقله ما تجب فيه الزكاة وما نقص عن ذلك فلا يقال له مال وقال ابن سيده في (العريض) العرب لا توقع اسم المال مطلقا إلا على الإبل لشرفها عندهم وكثرة غنائها قال وربما أوقعوه على أنواع المواشي كلها ومنهم من أوقعه على جميع ما يملكه الإنسان لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء أموالكم (النساء٥) فلم يخص شيئا دون شيء وهو اختيار كثير من المتأخرين فلما رأى البخاري هذا الاختلاف أشار إلى أن المال يقع على كل متملك كما حكى عنه المهلب كما ذكرناه الآن فتبين من ذلك أنه اختار هذا القول فلا حاجة إلى قول صاحب (التوضيح) إنه أراد به الرد على أبي حنيفة لأنه اختار قولا من الأقوال فكذلك اختار أبو حنيفة قولا من الأقوال فلا اختصاص بذكر الرد عليه خاصة ولكن عرق العصبية الباطلة نزعه إلى ذلك." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٥/٣٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٦١/٣٤

"((١١ – حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبي موسى الأشعري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعريين أستحمله فقال والله لا أحملكم ما عندي ما أحملكم ثم لبثنا ما شاء الله فأتي بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لا يحملنا فحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد وقال إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير أو أتيت الذي هو خير وكفرت))

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إني والله إن شاء الله قيل إن قوله إن شاء الله لم يقع في أكثر الطرق لحديث أبي موسى وليس كذلك بل هو ثابت في الأصول **وأراد البخاري** بإيراده بيان صفة الاستثناء بالمشيئة وعن أبي موسى المديني إنما قال النبي ذلك للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر

وحماد في السند هو ابن زيد لأن قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وأبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري

والحديث مضى في النذر عن أبي النعمان محمد بن الفضل ومضى الكلام فيه

قوله استحمله أي أطلق منه ما يحملنا وأثقالنا قوله فأتي بإبل كذا في رواية

". (١)

"ولا إذا قتل نفسه عمدا وقال الإسماعيلي وليس مطابقا لما بوب له قلت إنما قال خطأ لمحل الخلاف فيه قال ابن بطال قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق تجب ديته على عاقلته فإن عاش فهي له عليهم وإن مات فهي لورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي لا شيء فيه وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الأكوع دية على عاقلته ولا على غيرها ولو وجب عليها شيء لبينه لأنه مكان يحتاج فيه إلى البيان إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والنظر يمنع أن يجب للمرء على نفسه شي بدليل الأطراف فكذا الأنفس وأجمعوا على أنه إذا قطع طرفا من أطرافه عمدا أو خطأ لا يجب فيه شيء قال الكرماني إن لفظ فلا دية له في الترجمة المذكورة لا وجه له وموضعه اللائق به

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨٣/٣٤

الترجمة السابقة أي إذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين عليه لظهور أن قاتل نفسه لا دية له ولعله من تصرفات النقلة عن نسخة الأصل وقالت الظاهرية ديته على عاقلته فربما **أراد البخاري** بهذا ردهم انتهى قلت على هذا لا وجه لقوله وموضعه اللائق به الترجمة السابقة بل اللائق به أن يذكر في الترجمتين جميعا فافهم

٦٨٩١ - حدثنا (المكي بن إبراهيم) حدثنا (يزيد بن أبي عبيد) عن (سلمة) قال خرجنا مع النبي إلى خيبر فقال رجل منهم أسمعنا يا عامر من هنياتك فحدا بهم فقال النبي من السائق قالوا عامر فقال رحمه الله فقالوا يا رسول الله هلا أمتعتنا به فأصيب صبيحة ليلته فقال القوم حبط عمله قتل نفسه فلما رجعت وهم يتحدثون أن عامرا حبط عمله فجئت إلى النبي فقلت يا نبي الله فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله فقال كذب من قالها إن له لأجرين اثنين إنه لجاهد مجاهد وأي قتل يزيده عليه

مطابقته للترجمة من حيث إنه لم يحكم بالدية لورثة عامر على عاقلته أو على بيت مال المسلمين

ويزيد من الزيادة ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع بفتحتين ابن عمرو بن الأكوع واسمه سنان الأسلمي." (١)

"٢ -(باب في الصلاة)

أي هذا باب في بيان دخول الحيلة في الصلاة

٦٩٥٤ - حدثني (إسحاق بن نصر) حدثنا (عبد الرزاق) عن (معمر) عن (همام) عن (أبي هريرة) عن النبي قال لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

انظر الحديث ١٣٥

وقال الكرماني فإن قلت ما وجه تعلق الحديث بالكتاب قلت قالوا **مقصود البخاري** الرد على الحنفية حيث صححوا صلاة من أحدث في الجلسة الأخيرة وقالوا إن التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متحيلون في صحة الصلاة مع وجود الحدث ووجه الرد أنه محدث في الصلاة فلا تصح لأن التحلل منها ركن فيها لحديث وتحليلها التسليم كما أن التحريم بالتكبير ركن منها وحيث قالوا المحدث في الصلاة يتوضأ ويبني وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة أنه ليس بعبادة انتهى

وقال ابن المنير أشار البخاري بهذه الترجمة إلى رد قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدا في أثناء الجلوس الأخير ويكون حدثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث انتهى وقال ابن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٣٤/٣٤٥

بطال فيه رد على من قال إن من أحدث في القعدة الأخيرة إن صلاته صحيحة انتهى وقيل التحريم يقابله التسليم لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فإذا كان أحد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا." (١)

"وإسحاق قيل إنه ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وقال الكرماني قال الكلاباذي يروي البخاري عن إسحاق بن منصور وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي وإسحاق بن إبراهيم السعدي عن عبد الرزاق انتهى قلت مقتضى كلام الكرماني أن إسحاق هنا يحتمل أن يكون أحد الثلاثة المذكورين بغير تعيين والحديث مضى في الزكاة

قوله كنز أحدكم الكنز المال الذي يخبأ ولا تؤدى زكاته قوله شجاعا من المثلثات وهو حية والأقرع بالقاف أي المتناثر شعر رأسه لكثرة سمه قوله لن يزال وفي رواية الكشميهني لا يزال قوله حتى يبسط يده أي صاحب المال قوله فيلقمها أي يده

قوله وقال رسول الله وهو موصول بالسند المذكور قوله إذا ما رب النعم كلمة ما زائدة والرب المالك والنعم بفتحتين الإبل والبقر والغنم والظاهر أن المراد به هنا هو الإبل بقرينة ذكر أخفافها لأنه للإبل خاصة وهو جمع خف والخف للإبل كالظلف للشاة

وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا فلا بأس عليه وهو يقول إن زكى إبله قبل أن يحول الحول بيوم أو بسنة جازت عنه

قال بعض الشراح **أراد البخاري** ببعض الناس أبا حنيفة يريد به التشنيع عليه بإثبات التناقض فما قاله بيان ما يريده من التناقض هو أنه نقل ما قاله في رجل له إبل إلى آخره ثم قال وهو يقول أي والحال أن بعض الناس المذكور يقول إن زكى إبله الخ يعني جاز عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم وقال صاحب التلويح ما ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض فليس بتناقض لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا وقد سبقه بهذا ابن بطال." (٢)

"وقال بعض الناس إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم فلا يكون للشفيع فيها شفعة

هذا تشنيع على الحنفية بلا وجه على ما نذكره قوله أن يبيع الشفعة من البيع قال الكرماني لفظ الشفعة من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٧٠/٣٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٧٤/٣٤

الناسخ أو المراد لازم البيع وهو الإزالة قلت في رواية الأصيلي وأبي ذر عن غير الكشميهني إذا أراد أن يقطع الشفعة ويروى إذا أراد أن يمنع الشفعة قوله ويحدها أي يصف حدودها التي تميزها وقال الكرماني ويروى في بعض النسخ ونحوها وهو أظهر وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الإرث

٦٩٧٨ – حدثنا (محمد بن يوسف) حدثنا (سفيان) عن (إبراهيم بن ميسرة) عن (عمرو بن الشريد) عن (أبي رافع) أن سعدا ساومه بيتا بأربعمائة مثقال فقال لولا أني سمعت رسول الله يقول الجار أحق بصقبه لما أعطيتك

أي هذا حديث أبي رافع المذكور ذكره مختصرا من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة وأورده في آخر كتاب الحيل بأتم منه

سعد هو ابن أبي وقاص قيل ذكر البخاري في هذه المسألة حديث أبي رافع ليعرفك إنما جعله النبي حقا للشفيع لقوله الجار أحق بصقبه لا يحل إبطاله انتهى قلت ليس في الحديث ما يدل على أن البيع وقع والشفيع لا يستحق إلا بعد صدور البيع فحينئذ لا يصح أن يقال لا يحل إبطاله وقال صاحب التوضيح إنما **أراد البخاري** أن يلزم أبا حنيفة التناقض لأنه يوجب الشفعة للجار ويأخذ في ذلك بحديث الجار أحق بصقبه فمن اعتقد هذا وثبت ذلك عنده من قضائه وتحيل بمثل هذه الحيلة في إبطال شفعة الجار فقد أبطل السنة التي اعتقدها انتهى قلت هذا الذي قاله كلام

". (١)

"وسيكون قلت المراد به العلم الوقوعي أو تعلق العلم أو إطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لأن التمييز لازم للعلم انتهى ثم إن وقوع الحرب بين الطائفتين كان في النصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين ولما تواثب الفريقان بعد استقرارهم في البصرة وقد كان مع علي نحو عشرين ألفا ومع عائشة نحو ثلاثين ألفا كانت الغلبة لعسكر علي وقال الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فني فيها الكماة من فرسان مضر فهرب ابن الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة سهم غرب فحملوه إلى البصرة ومات وحكى سيف عن محمد وطلحة قالا كان قتلى الجمل عشرة آلاف نصفهم من أصحاب علي ونصفهم من أصحاب عائشة وقيل قتل من أصحاب عائشة ثمانية آلاف وقيل ثلاثة عشر ألفا ومن أصحاب علي ألف وقيل من أهل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٤٩٨/٣٤

البصرة عشرة آلاف ومن أهل الكوفة خمسة آلاف وقيل سبعون شيخا من بني عدي كلهم قراء القرآن سوى الشباب

(باب)

للإسماعيلي وسقط في رواية الباقين لأن فيه الحديث الذي قبله وإن كان فيه زيادة في القصة

٧١٠١ – حدثنا (أبو نعيم) حدثنا (ابن أبي غنية) عن (الحكم) عن (أبي وائل) قام عمار على منبر الكوفة فذكر عائشة وذكر مسيرها وقال إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ولاكنها مما ابتليتم

انظر الحديث ٣٧٧٢ وطرفه

أبو نعيم الفضل بن دكين وابن أبي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو عبد الملك بن حميد الكوفي أصله من أصفهان وليس له في البخاري إلا هذا الحديث والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الدار وأبو وائل شقيق بن سلمة

قوله قام عمار على منبر الكوفة هذا طرف من الحديث الذي قبله **وأراد البخاري** بإيراده تقوية حديث أبي مريم لكونه مما انفرد به أبو حصين ولكنها أي ولكن عائشة قوله مما ابتليتم على صيغة المجهول أي امتحنتم بها." (١)

"قال ابن التين إن لم تؤخذ القراءة بالخواتم من أثر عمر أو ابن مسعود وإلا فلم يأت البخاري بدليل على ذلك، وفاته ما قدمناه من أنه مأخوذ بالإلحاق مؤيد بقول قتادة .

قوله : (وقال قتادة) وصله عبد الرزاق، وقتادة تابعي صغير يستدل لقوله ولا يستدل به، وإنما **أراد البخاري** منه قوله : (كل كتاب الله) فإنه يستنبط منه جواز خمس ما ذكر في الترجمة، وأما قول قتادة في ترديد السورة فلم يذكره المصنف في الترجمة، فقال ابن رشيد : لعله لا يقول به، لما روي فيه من الكراهة عن بعض العلماء .

قلت : وفيه نظر، لأنه لا يراعي هذا القدر إذا صح له الدليل .." (٢)

"وقد اعترض ابن بطال على هذه الترجمة فقال : إن **أراد البخاري** الاحتجاج لابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه العبادة، وإنما كان لما ألقى الشيطان إلى آخر كلامه، قال : وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله " والمشرك نجس " فهو أشبه بالصواب .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٦٨/٣٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٥/١٠٤

وأجاب ابن رشيد بأن مقصود البخاري تأكيد مشروعية السجود، لأن المشرك قد أقر على السجود، وسمى الصحابي فعله سجودا مع عدم أهليته، فالمتأهل لذلك أحرى بأن يسجد على كل حالة .." (١)

"في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي : إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام .

وقال أحمد : إحدى وعشرين صلاة .

وأما قول ابن رشيد : أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس لأن إقامة عشر داخل في إقامة تسع عشرة – فأشار بذلك إلى أن الأخذ بالزائد متعين – ففيه نظر لأن ذلك إنما يجيء على اتحاد القصتين، والحق أنهما مختلفان، فالمدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان مترددا متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل، والمدة التي في حديث ابن أنس يستدل بها على من نوى الإقامة." (٢)

"وأيضا فلو أراد البخاري إمامته مقام الخطبة فقط أو الابتداء به تيمنا وترغيبا في الإخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معا، لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد صلى الله عليه وسلم أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ .

وقال أبو العالية في قوله تعالى ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ قال وصاهم بالإخلاص في عبادته .." (٣)

"تبطل، قال : وكأن مقصود البخاري بهذه الترجمة أن شيئا من ذلك لا يبطل الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالإعادة وإنما علمهم ما يستقبلون، لكن يرد عليه أنه لا يستوي حال الجاهل قبل وجود الحكم مع حاله بعد ثبوته، ويبعد أن يكون الذين صدر منهم الفعل كان من غير علم بل الظاهر أن ذلك كان عندهم شرعا مقررا فورد النسخ عليه فيقع الفرق انتهى .

وليس في الترجمة تصريح بجواز ولا بطلان .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦/١٣٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩/١٣٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧/١٤

وكأنه ترك ذلك لاشتباه الأمر فيه .

وقد تقدم الكلام على فوائد حديث الباب في أواخر صفة الصلاة .." (١)

"قوله : (باب إذا صلى خمسا) قيل **أراد البخاري** التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي الأول يسجد قبل السلام كما في الترجمة الماضية وفي الزيادة يسجد بعده، وبالتفرقة هكذا قال مالك والمزني وأبو ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال : وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجها .." (٢)

"وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق .

وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق، وحكى ابن التين قول من قال : إن فيه دليلا على تقبيل الميت وشمه، ورده بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال .

قوله : (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي في " الدلائل " من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان، وإنما **أراد البخاري** أصل الحديث .

٣** باب البكاء عند المريض

الشرح :." (٣)

"فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين وقال شعيب في حديثه فرفصه رمرمة أو زمزمة وقال إسحاق الكلبي وعقيل رمرمة وقال معمر رمزة

الشرح :

حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار إليه في الجهاد، **ومقصود البخاري** منه الاستدلال هنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد " أتشهد أني رسول الله " ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ قوله : " أطم " بضمتين بناء كالحصن .." (٤)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠١/١٤٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٣/١٤٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣/١٤٩

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٩/١٥١

"قال ابن المنير في الحاشية : **أراد البخاري** أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا .

قوله : (وقال عثمان بن حكيم : أخذ بيدي خارجة) أي ابن زيد بن ثابت إلخ، وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه " حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي، أحب إلي من أن أجلس على." (١)

"تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك

الشرح :

حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار إليه في الجهاد، **ومقصود البخاري** منه الاستدلال هنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد " أتشهد أني رسول الله " ؟ وكان إذ ذاك دون البلوغ قوله : " أطم " بضمتين بناء كالحصن .

و " مغالة " بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار، وابن صياد في رواية أبي ذر صائد وكلا الأمرين كان يدعى به، وقوله " فرفضه " للأكثر بالضاد المعجمة أي تركه، قال الزين بن المنير : أنكرها القاضي .." (٢)

"وأما قوله " ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب " فيتوقف على مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين، فطواها بتقديمه حكم الخرص فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد .

وقال ابن بطال : **أراد البخاري** الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم .." (٣)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٢/١٥١

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٦/١٥٢

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٤/١٥٩

"وتعظيمها – دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب، والقناديل من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم .
(تنبيه) : قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر، يعني فلا يطابق الترجمة .
وقال ابن بطال : معني الترجمة صحيح، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها، **فأراد البخاري** أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها، بل." (١)

"عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير

الشرح :

قوله : (حدثنا محمد) في رواية أبي ذر هو ابن سلام، والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو أبو إسحاق، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، قال ابن بطال وغيره : **أراد البخاري** أن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج .." (٢)

"قوله : (وقال شعبة عن يونس أخبرني زياد) هذا التعليق أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده قال " أخبرنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير يقول : انتهيت مع ابن عمر فإذا رجل قد أضجع بدنته وهو يريد أن ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم " وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور لتخريج إبراهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة، فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة، وليس في ذلك وفاء **بمقصود البخاري**، فإنه أخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة." (٣)

"وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني، وعن ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر عند أبي داود، وعن أبي نضرة عمن سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد، قال ابن المنير في الحاشية : **أراد البخاري** الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، **فأراد البخاري** أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢٦/١٦٦
(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٨/١٦٨
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٤٣/١٧٠

سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه انتهى والله أعلم .." (١)

"قوله : (رواه ابن جريج عن عطاء الخ) أراد تقوية طريق حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء، واستفيد منه تصريح عطاء بسماعه له من ابن عباس، وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار إليه .

قوله : (وقال عبيد الله) بالتصغير وهو ابن عمرو الرقي (عن عبد الكريم) وهو ابن مالك الجزري (عن عطاء عن جابر) ، **وأراد البخاري** بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء، وقد تقدم في " باب عمرة في رمضان " أن ابن أبي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج، فتبين شذوذ رواية عبد الكريم، وشذ معقل الجزري أيضا فقال " عن عطاء عن أم سليم " وصنيع." (٢)

"قالت فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتي به الله إذا شاء " .

قوله : (وقال هشام) ابن سعد (عن زيد عن أبيه) أسلم، وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عنه ولفظه " عن حفصة أنها سمعت أباها يقول " فذكر مثله، وفي آخره " إن الله يأتي بأمره إن شاء " **وأراد البخاري** بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم، فاتفق هشام بن سعد وسعيد ابن أبي هلال على أنه " عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر " وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر ابن شبة، وانفرد روح بن القاسم عن زيد بقوله " عن أمه " وقد رواه ابن سعد " عن معن بن عيسى عن." (٣)

"قوله : (وبل ابن عمر ثوبا فألقى عليه وهو صائم) في رواية الكشميهني " فألقاه " وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك، ومناسبته للترجمة من جهة أن بلل الثوب إذا طالت إقامته على الجسد حتى جف ينزل ذلك منزلة الدلك بالماء، **وأراد البخاري** بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه، فإن وكيعا روي عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب .." (٤)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٦/١٧١

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣٠/١٧٩

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٣/١٨١

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٢/١٨٥

"وقال ابن المنير الكبير : **أراد البخاري** الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك، وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والإدهان والكحل ونحو ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة .

قوله : (وقال أنس : إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم) الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها نون : حجر منقور شبه الحوض، وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه .

وأتقحم فيه أي أدخل .." (١)

"وأيضا فلو **أراد البخاري** إقامته مقام الخطبة فقط إذ الابتداء به تيمنا وترغيبا في الإخلاص، لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره .

ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن النجار قال : التبويب يتعلق بالآية والحديث معا، لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء ثم إلى محمد –صلى الله عليه وسلم –أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ . (١/١١)

وقال أبو العالية في قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ﴾ قال : وصاهم بالإخلاص في عبادته .." (٢)

"وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له

الشرح :

قوله : (باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري) أي هل ينقطع خياره بذلك ؟ قال ابن المنير : **أراد البخاري** إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب، وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله " ولم ينكر البائع " يعني أن." (٣)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٦/١٨٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥/٢

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧/٢٠١

"قوله : (عبيد الله أخبرني) فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز، وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور، **وأراد البخاري** بإيراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصولة لأن من ليس بمدلس إذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا، وإنما الخلاف في المدلس أو فيمن لم يثبت لقيه لمن روي عنه .

وأبعد الكرماني فقال : إنما ذكر الوتر هنا لأنه لما روي الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه، والله أعلم .

الحديث :." (١)

"قوله : (هذا في أعلى السوق) أي حديث جويرية عن نافع بلفظ "كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام " الحديث، قال البخاري : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال "كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق " الحديث مثله، **وأراد البخاري** بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر "كنا نتلقى الركبان " ولا دلالة فيه، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله " ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق " فدل على أن التلقي." (٢)

"الزكاة، والثاني سيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام .

قال الإسماعيلي : ليس في الحديثين جميعا معنى الإجارة .

وقال الداودي : ليس حديث الخازن الأمين من هذا الباب لأنه لا ذكر للإجارة فيه .

وقال ابن التين : وإنما **أراد البخاري** أن الخازن لا شيء له في المال وإنما هو أجير .

وقال ابن بطال إنما أدخله في هذا الباب لأن من استؤجر على شيء فهو أمين فيه، وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه ا هـ .." (٣)

"ثم ترجم بعد ذلك " باب الإجارة من العصر إلى الليل " أي إلى أول دخول الليل، قيل **أراد البخاري** إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم من جهة أن الشارع ضرب المثل بذلك ولولا الجواز ما أقره .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠١/٦٠

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٠٣/٤٠

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢١٤/٥

ويحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الاستئجار لقطعة من النهار إذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم أن أقل المعلوم أن يكون يوما كاملا .

الحديث :." (١)

"القتل) أي بالقاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أي بالفاء المكسورة بعدها ياء تحتانية .

قوله : (كذا قال أبو نعيم) أراد البخاري أن الشك فيه من شيخه .

قوله : (وغيره يقول : الفيل) أي بالفاء ولا يشك، والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لأبي نعيم وهو عبيد الله بن موسى، ومن رواه عن يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات، والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله منهم وسلط عليهم الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفارا،." (٢)

"قوله : (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ؛ قال ابن المنير : أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحا .

الحديث :

حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمسك كلبا فإنه ينقص." (٣)

"قلت : والأولى من هذا كله أن مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى، وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث، والنظر في مواقع ألفاظ الرواة، لأن تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن .

وإنما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء، وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال : بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٧/٢١٤

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٦/٢٢

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨/٢٢٣

.

الحديث .." (١)

"قوله : (باب الربط والحبس في الحرم) كأنه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاوس، فعند ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه "كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة .

فأراد البخاري معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير : وصفوان ونافع وهم من الصحابة .

وقوي ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة وهي أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه .." (٢)

"وقوله : " حتى إذا نقوا " بضم النون بعدها قاف من التنقية، ووقع للمستملي هنا " تقصوا " بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص .

قوله : (وهذبوا) أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد " لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الحنة ولأحد قبله مظلمة " والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى : قوله : (وقال يونس بن محمد الخ) وصله ابن منده في كتاب الإيمان، وأراد البخاري به تصريح قتادة عن أبي المتوكل." (٣)

"قوله : (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه .

وقال ابن التين : معناه لا يستغلي عليه في الثمن، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيدا جدا .

وفي ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق نصيب الشريك الذي لم يعتق من بيت المال .

قوله : (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٢٣

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٢٣٤

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٢٣٩

وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها .." (١)

"قوله : (وقال سعيد) هو ابن أبي عروبة (إلخ) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبي عروبة به وقال فيه : " جبة سندس أو ديباج شك سعيد " وسيأتي بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

وأراد البخاري منه بيان الذي أهدى لتظهر مطابقته للترجمة .

وقد أخرجه مسلم عن طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه : " إن أكيدر دومة الجندل " وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من." (٢)

"قوله : (وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه) يعني يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق وهو جده قال : حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولا، وأراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال : لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا .

قال " ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن " ولم يقل ذكره لي .

انتهى .." (٣)

"قوله : (وقال الحسن) أي البصري (لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث) قال ابن بطال : أراد البخاري بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له، قال : ولذلك احتج بقوله تعالى : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله) والذي حكم به النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده فقد أتى ما نهي عنه .." (٤)

"قوله : (وقال ابن عباس : لا يوصي العبد إلا بإذن أهله) وصله ابن أبي شيبة من طريق شبيب بن عرقدة عن جندب قال : " سأل طهمان ابن عباس : أيوصي العبد ؟ قال : لا إلا بإذن أهله " .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧١/٢٥٠

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧/٢٦٠

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٨

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٦/٢٨٣

قوله : (وقال النبي صلى الله عليه وسلم العبد راع في مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا في " باب كراهية التطاول على الرقيق " من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر، **وأراد البخاري** بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور، قال ابن المنير : لما تعارض في مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل العبد مسئولا عنه، وهو أحد الحفظة فيه، فكذلك حق." (١)

"الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك من جده وقد أوضحت ذلك في المقدمة .

والحاصل أن رواية الزهري للجملة الأولى هي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، وروايته للجملة الثانية المتعلقة بيوم الخميس هي عن عمه عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وقد سمع الزهري منهما جميعا، وحدث يونس عنه بالحديثين مفصلا، **وأراد البخاري** بذلك دفع الوهم واللبس عمن يظن فيه اختلافا، وسيأتي مزيد بسبط لذلك في المغازي إن شاء الله تعالى .

٣ باب الخروج بعد الظهر

الشرح :." (٢)

"وقوله " زاد معاذ " أي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم، **وأراد البخاري** بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث، وبهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة، وأن اللائق به الباب الذي قبله .

والحاصل أن الحديث عند شعبة عن محارب، فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة، وروى أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره جابرا بصلاة ركعتين عند القدوم، وروى عنه معاذ جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار، وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة .

.)"(٣)

"وقوله " زاد معاذ " أي ابن معاذ العنبري وهو موصول عند مسلم، **وأراد البخاري** بإيراد طريق أبي الوليد الإشارة إلى أن القدر الذي ذكره طرف من الحديث، وبهذا يندفع اعتراض من قال إن حديث أبي الوليد لا يطابق الترجمة، وأن اللائق به الباب الذي قبله .

والحاصل أن الحديث عند شعبة عن محارب، فروى وكيع طرفا منه وهو ذبح البقرة عند قدوم المدينة، وروى

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤١/٢٨٤

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٩/٢٩٩

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٧/٣٠٥

أبو الوليد وسليمان بن حرب عنه طرفا منه وهو أمره جابرا بصلاة ركعتين عند القدوم، وروى عنه معاذ جميعه وفيه قصة البعير وذكر ثمنه لكن باختصار، وقد تابع كلا من هؤلاء عن شعبة في سياقه جماعة .
.)"[١]

"للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله

الشرح :

حديث أبي موسى " قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمغنم " الحديث، وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد، قال ابن المنير : **أراد البخاري** أن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء." [٢]

"قوله : (وأمر جرير بن عبد الله) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم عنه، وفي بعض طرقه "كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله : توضئوا بفضله، لا يرى به بأسا " وهذه الرواية مبنية للمراد، وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا : يحمل على أنه لم يغير الماء، وإنما **أراد البخاري** أن صنيعه ذلك لا يغير الماء، وكذا مجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به .." [٣]

"**وأراد البخاري** الاستدلال بهذه الأحاديث على رد قول من قال بنجاسة الماء المستعمل، وهو قول أبي يوسف، وحكى الشافعي في الأم عن محمد بن الحسن أن أبا يوسف رجع عنه ثم رجع إليه بعد شهرين، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات : الأولى طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند الحنفية، الثانية نجس نجاسة خفيفة وهي رواية أبي يوسف عنه، الثالثة نجس نجاسة غليظة وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه .." [٤]

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢/٣٠٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٢/٣٠٨

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٥/٣١

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٧/٣١

"قوله : (ولم يذكر سوى بول الناس) قال ابن بطال : **أراد البخاري** أن المراد بقوله في رواية الباب "كان لا يستتر من البول " بول الناس لا بول سائر الحيوان، فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان، وكأنه أراد الرد على الخطابي حيث قال : فيه دليل على نجاسة الأبوال كلها .." (١)

"وقال ابن حبان : كان يدلس عن الثقات ما سمعه من الضعفاء عنهم فالتصقت به تلك الموضوعات

.

قلت : وما له في البخاري إلا هذا الموضع .

قوله : (جاءنا بهذا الحديث عنه) أي عن شبيب بن غرقدة .

قوله : (قال) أي الحسن (سمعه شبيب عن عروة فأتيته) القائل سفيان والضمير لشبيب، **وأراد البخاري** بذلك بيان ضعف رواية الحسن بن عمارة وأن شبيبا لم يسمع الخبر من عروة وإنما سمعه من الحي ولم يسمعه عن عروة فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم، لكن وجد له متابع عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال." (٢)

"وقال بعضهم : **مقصود البخاري** أن يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة، كالخمرة إذا تخللت .

وقال ابن رشيد : مراده أن انتقال الدم إلى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم إلى حالة المدح، فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون، فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الأوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد تبعه الوصفان الباقيان، وكأنه أشار." (٣)

"قوله : (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) هكذا أورده مرسلا، ولم أره في شيء من الطرق عن عروة موصولا، **ومقصود البخاري** منه ما ترجم به وهو آخر الحديث، فإنه موصول عن عروة عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس بن عبد المطلب والزبير بن العوام .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٣٤

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٧/٣٤٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٢/٣٦

قوله : (فبلغ ذلك قريشا) ظاهره أنهم بلغهم مسيره قبل خروج أبي سفيان وحكيم بن حزام، والذي عند ابن إسحاق وعند ابن عائذ من مغازي عروة : ثم خرجوا وقادوا الخيول حتى نزلوا بمر الظهران ولم تعلم بهم قريش .." (١)

"قال الكرماني : **أراد البخاري** أن المتكأ في قوله : (وأعتدت لهن متكأ) اسم مفعول من الاتكاء، وليس هو متكأ بمعنى الأترج ولا بمعنى طرف البظر، فجاء فيها بعبارات معجرفة .

كذا قال فوقع في أشد مما أنكره فإنها إساءة على مثل هذا الإمام الذي لا يليق لمن يتصدى لشرح كلامه، وقد ذكر جماعة من أهل اللغة أن البظر في الأصل يطلق على ما له طرف من الجسد كالثدي .

قوله : (وقال قتادة (لذو علم لما علمناه) عامل بما علم) وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عنه بهذا .." (٢)

"قوله : (باب تقضي الحائض) أي تؤدي (المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) قيل **مقصود البخاري** بما ذكر في هذا الباب من الأحاديث والآثار أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات، بل صحت معه عبادات بدنية من أذكار وغيرها، فمناسك الحج من جملة ما لا ينافها، إلا الطواف فقط .

وفي كون هذا مراده نظر، لأن كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج إلى الاستدلال عليه، والأحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره : إن مراده الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة رضي الله عنها، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستثن." (٣)

"ولهذا قال " فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا " أي بالمراجعة لما طلقت الحائض، وقسيم ذلك وله " وإن طلقت ثلاثا " وكأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك **وأراد البخاري** بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر " حرمت عليك " فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت علي

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٥/٣٨٣

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٣/٤٠٩

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٠/٤٥

حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا، وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على." (١)

"الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنير : **أراد البخاري** أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كالفظ ا هـ .

ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم .." (٢)

"الإضرار فرجع الحمل عليه .

ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها : هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال ؟ فأخبرها أن لها أجرا، فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها، **فأراد البخاري** أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء،." (٣)

"الإضرار فرجع الحمل عليه .

ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها : هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال ؟ فأخبرها أن لها أجرا، فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها، **فأراد البخاري** أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء،." (٤)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨٣/٤٦٠

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٣/٤٦٥

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٠/٤٧٣

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٨/٤٧٣

"الإضرار فرجع الحمل عليه .

ثم أورد حديث أم سلمة في سؤالها : هل لها أجر في الإنفاق على أولادها من أبي سلمة ولم يكن لهم مال ؟ فأخبرها أن لها أجرا، فدل على أن نفقة بنيها لا تجب عليها، إذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وكذا قصة هند بنت عتبة فإنه أذن لها في أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها، **فأراد البخاري** أنه لما لم يلزم الأمهات نفقة الأولاد في حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء، ويقويه قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) أي رزق الأمهات وكسوتهن من أجل الرضاع للأبناء،." (١)

"حديث أنس في قصة الخياط، قد تقدم شرحه مستوفى، وقد تعقبه الإسماعيلي بأن قوله " وأقبل على عمله " ليس فيه فائدة، قال : وإنما **أراد البخاري** إيراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون .

قلت : بل لترجمته فائدة، ولا مانع من إرادة الفائدتين الإسنادية والمتنية، ومع اعتراف الإسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فإنما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر .." (٢)

"وتعقبه ابن المنير بأن هذا أجنبي عن **مقصود البخاري**، قال وإنما قصد أنها وإن ورد أنها من الشهداء فهي ممن يصلي عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بأنه أيضا أجنبي عن أبواب الحيض، قال : وإنما **أراد البخاري** أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لأن الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته، فلما صلى عليها - أي إليها - لزم من ذلك القول بطهارة عينها، وحكم النفساء والحائض واحد، قال : ويدل على أن هذا مقصوده إدخال حديث ميمونة في الباب كما في رواية الأصيلي وغيره .

ووقع في رواية أبي ذر قبل حديث ميمونة :

الحديث :." (٣)

"وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في " مسند الشاميين " من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إيلياء أيضا .

وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها " تمام الرازي في فوائده " من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٦/٤٧٣

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٦/٤٧٨

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٤٩

عن أبيه عن الزهري به .

وأما ما ذكره المزي في " الأطراف " عن الحاكم أنه قال : **أراد البخاري** بقوله : " تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري " حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري .." (١)

"قوله : (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة، وهو من شيوخ البخاري أيضا لكن لم يصرح في هذا بتحديثه .

قوله : (حدثنا حرب) هو ابن شداد، وزعم الكرماني أنه ابن ميمون، ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فإن صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري، وإنما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون، ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب بن شداد، بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن أبي كثير، **وأراد البخاري** بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا." (٢)

"قوله : (باب من مس الحرير من غير لبس، ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) ذكر المزي في " الأطراف " أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الإسناد إلى أنس أنه " رأى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بردا سيراء " كذا قال، وليس هذا مراد البخاري، والرؤية لا يقال لها مس، وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه، وقد أخرجه في " باب الحرير للنساء " من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي قريبا، وإنما **أراد البخاري** ما رويناه في "." (٣)

"حديث ابن مسعود في إخباره النبي صلى الله عليه وسلم بقول القائل " هذه قسمة ما أريد بها وجه الله " سيأتي شرحه مستوفى في " باب الصبر على الأذى " إن شاء الله تعالى .

وقوله في هذه الرواية فتمعر وجهه بالعين المهملة أي تغير من الغضب، وللكشميهني فتمغر بالغين المعجمة أي صار لونه لون المغرة، **وأراد البخاري** بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة، لكون النبي صلى

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣/٤٩٤

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٦/٥١٧

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨١/٥١٧

الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضب من قول المنقول عنه، ثم حلم عنه وصبر على أذاه ائتساء بموسى عليه السلام وامتثالا لقوله تعالى : (فبهداهم اقتده) .." [1]

"من كتاب الصلاة .

قوله (وقال أبو أسامة في الأخير : حتى تستوي قائما) وصل المصنف رواية أبي أسامة هذه في كتاب الأيمان والنذور كما سيأتي، وقد بينت في صفة الصلاة النكتة في اقتصار البخاري على هذه اللفظة من هذا الحديث .

وحاصله أنه وقع هنا في الأخير " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " **فأراد البخاري** أن يبين أن راويها خولف فذكر رواية أبي أسامة مشيرا إلى ترجيحها .

وأجاب الداودي عن أصل الإشكال بأن الجالس قد يسمى قائما لقوله تعالى (ما دمت عليه قائما) .." [2]

"قوله (وقال الليث حدثني يونس) هذا التعليق وصله الذهلي في " الزهريات " عن عبد الله بن صالح عن الليث، **وأراد البخاري** بإيراده تقوية رواية أحمد بن شبيب، ويونس هو ابن يزيد .

قوله (لو كان لي) زاد في رواية الأعوج عن أبي هريرة عند أحمد في أوله " والذي نفسي بيده " وعنده في رواية همام عن أبي هريرة " والذي نفس محمد بيده " .

قوله (مثل أحد ذهبا) في رواية الأعرج لو أن أحدكم عندي ذهبا " .." [3]

"وفي رواية الأكثر ﴿ أو هو أقرب، إن الله على كل شيء قدير ﴾ كذا للجميع معطوفا على الحديث بغير فصل، وهو يوهم أن تكون بقيته، وليس كذلك بل التقدير " وقول الله عز وجل " وقد ثبت ذلك في بعض النسخ .

ولما **أراد البخاري** إدخال أشراط الساعة وصفة القيامة في كتاب الرقاق استطرد من حديث الباب الذي قبله المشتمل على ذكر الموت الدال على فناء كل شيء إلى ذكر ما يدل على قرب القيامة، وهو من لطيف ترتيبه .

ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث عن سهل وأنس وأبي هريرة بلفظ واحد، وفي حديث سهل وأبي هريرة زيادة

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٦/٥٣٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨/٥٤٥

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠/٥٦٢

الإشارة .

الحديث :." (١)

"الله عليه وسلم بالعتق، وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منصرفة لله تعالى في الحقيقة وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز وقال المهلب : إنما **أراد البخاري** أن قوله " ما شاء الله ثم شئت " جائز مستدلا بقوله " أنا بالله ثم بك " وقد جاء هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما جاز بدخول " ثم " لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة خلقه، ولما لم يكن الحديث المذكور على شرطه استنبط من الحديث الصحيح الذي على شرطه ما يوافقه .." (٢)

"وقال الإمام الشافعي : المجردة لا تكون يمينا أصلا ولو نوى، وأقسمت بالله إن نوى تكون يمينا .

وقال إسحاق : لا تكون يمينا أصلا .

وعن أحمد كالأول وعنه كالثاني وعنه إن قال قسما بالله فيمين جزما لان التقدير أقسمت بالله قسما، وكذا لو قال إلية بالله، قال ابن المنير في الحاشية : **مقصود البخاري** الرد على من لم يجعل القسم بصيغة أقسمت يمينا : قال : فذكر الآية وقد قرن فيها القسم بالله ثم بين أن هذا الاقتران ليس شرطا بالأحاديث فإن فيها أن هذه الصيغة بمجردها تكون يمينا تتصف بالبر وبالندب إلى إبرارها من غير الخلف، ثم ذكر من فروع هذه." (٣)

"فإنهم قالوا إن الطلاء والعصير ليس بنبيذ لأن النبيذ في الحقيقة ما نبذ في الماء ونقع فيه، ومنه سمى المنبوذ منبوذا لأنه نبذ أي طرح، **فأراد البخاري** الرد عليهم، وتوجيهه من حديثي الباب أن حديث سهل يقتضى تسمية ما قرب عهده بالانتباذ نبيذا وإن حل شربه، وقد تقدم في الأشربة من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له ليلا فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه عشية، وحديث سودة يؤيد ذلك فإنها ذكرت أنهم صاروا ينتبذون في جلد الشاة التي ماتت وما كانوا ينبذون إلا ما يحل شربه ومع ذلك كان يطلق عليه اسما نبيذ، فالنقيع في حكم النبيذ الذي." (٤)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٦/٥٦٧

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠/٥٨١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٧/٥٨١

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٥/٥٨٢

"لم يبلغ حد السكر والعصير من العنب الذي بلغ حد السكر في معنى النبيذ من التمر الذي بلغ حد السكر، وزعم ابن المنير في الحاشية أن الشارح بمعزل عن **مقصود البخاري** هنا قال .

وإنما أراد تصويب قول الحنفية ومن ثم قال لم يحنث ولا يضره قوله بعده " في قول بعض الناس " فإنه لو أراد خلافه لترجم على أنه يحنث، كيف يترجم على وفق مذهب ثم يخالفه انتهى .

والذي فهمه ابن بطال أوجه وأقرب إلى مراد البخاري .." (١)

"حديث أنس في قصة أقراص الشعير وأكل القوم وهم سبعون أو ثمانون رجلا حتى شبعوا، وقد مضى شرحه في علامات النبوة، والقصد منه قوله " فأمر بالخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته " أي خلطت ما حصل من السمن بالخبز المفتوت : قال ابن المنير وغيره : **مقصود البخاري** الرد على من زعم أنه لا يقال ائتدم إلا إذا أكل بما اصطبغ به، قال : ومناسبته لحديث عائشة أن المعلوم أنها أرادت نفي الإدام مطلقا بقرينة ما هو معروف من شظف عيشهم فدخل فيه التمر وغيره .." (٢)

"أمر لهم به ولم يذكر الزيادة، وأما رواية " خذ هذين القرينين ثلاث مرار " وقد مضى في المغازي بلفظ أصرح منها وهو قوله " ستة أبعرة " فعلى ما تقدم أن تكون السادسة كانت تبعا ولم تكن ذروتها موصوفة بذلك .

قوله (إني والله إن شاء الله) قال أبو موسى المديني في كتابه " الثمين في استثناء اليمين " لم يقع قوله " إن شاء الله " في أكثر الطرق لحديث أبي موسى، وسقط لفظ " والله " من نسخة ابن المنير فاعترض بأنه ليس في حديث أبي موسى يمين، وليس كما ظن بل هي ثابتة في الأصول، وإنما **أراد البخاري** بإيراده بيان صيغة الاستثناء بالمشيئة، وأشار أبو." (٣)

"قلت : نعم **أراد البخاري** رد هذا القول لكن على قائله قبل الظاهرية وهو الأوزاعي كما قدمته، وما أظن مذهب الظاهرية اشتهر عند تصنيف البخاري كتابه فإنه صنف كتابه في حدود العشرين ومائتين وكان داود بن علي الأصبهاني رأسهم في ذلك الوقت طالبا وكان سنه يومئذ دون العشرين وأما قول الكرماني بأن قول البخاري " فلا دية له " يليق بترجمة من مات في الزحام فهو صحيح لكنه في ترجمة من قتل نفسه

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٦/٥٨٢

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٥٨٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦٨/٥٨٦

أليق لأن الخلاف فيمن مات في الزحام قوي فمن ثم لم يجزم في الترجمة بنفي الدية، بخلاف من قتل نفسه فإن الخلاف فيه ضعيف فجزم فيه بالنفي، وهو من محاسن تصرف." (١)

"وقلة انتفاعه به، قال : وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة، وإنما **أراد البخاري** إلزامهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث " الجار أحق بسقبه " ثم تحيلوا في إسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار انتهى .

والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال : يكره ذلك أشد الكراهية لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه، ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته، ثم إن محل هذا إنما هو فيمن احتال." (٢)

"قوله (قام عمار على منبر الكوفة) هذا طرف من الحديث الذي قبله، **وأراد البخاري** بإيراده تقوية حديث أبي مريم لكونه مما انفرد به عنه أبو حصين، وقله رواه أيضا عن الحكم شعبة أخرجه الإسماعيلي وزاد في أوله قال " لما بعث على عمارا والحسن إلى الكوفة يستنفرهم خطب عمار " فذكره قال ابن هبيرة : في هذا الحديث أن عمارا كان صادق اللهجة وكان لا تستخفه الخصومة إلى أن ينتقص خصمه، فإنه شهد لعائشة بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب انتهى .." (٣)

"قال السبكي الكبير **مقصود البخاري** بالترجمة وأحاديثها أن النطق بلو لا يكره على الإطلاق، وإنما يكره في شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله " من اللو " فأشار إلى " التبعيض " وورودها في الأحاديث الصحيحة ولذا قال الطحاوي بعد ذكر حديث " وإياك واللو " دل قول الله تعالى لنبيه أن يقول (ولو كنت أعلم الغيب) وقوله صلى الله عليه وسلم " لو استقبلت من أمري ما استدبرت " وقوله في الحديث الآخر " ورجل يقول لو أن الله آتاني مثل ما آتى فلانا لعملت مثل ما عمل " على أن " لو " ليست مكروهة في كل الأشياء ودل قوله تعالى عن المنافقين (لو كان لنا من." (٤)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٠/٦٠٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥٨/٦١٨

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٨/٦٣٠

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٢/٦٤٥

"حديث عمر في قصة المشربة، وفيه فقلت أي للغلام الأسود " قل هذا عمر بن الخطاب فأذن لي " وهو طرف من حديث طويل تقدم في تفسير سورة التحريم وهو السادس عشر، **وأراد البخاري** أن صيغة يؤذن لكم على البناء للمجهول تصح للواحد فما فوقه، وأن الحديث الصحيح بين الاكتفاء بالواحد على مقتضى ما تناوله لفظ الآية فيكون فيه حجة لقبول خبر الواحد، وقد تقدم شرح حديث أبي موسى في " المناقب " وتقدم شرح ما يتعلق بآية الاستئذان مستوعبا في تفسير سورة الأحزاب .." (١)

"وقال ابن المنير : إنما **أراد البخاري** أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن ؟ أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ؟ الظاهر الأول .

وإنما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه دعي ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك .

وأما من صلى لنفسه فهو على عموم الإذن .

قلت : إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص .

والله أعلم .

الحديث :." (٢)

"المسجد جنبا فاغتسل لتسوغ له الإقامة في المسجد .

وادعى ابن المنير أن ترجمة هذا الباب ذكر البيع والشراء في المسجد .

قال : ومطابقتها لقصة ثمامة أن من تخيل منع ذلك أخذه من عموم قوله " إنما بنيت المساجد لذكر الله " **فأراد البخاري** أن هذا العموم مخصوص بأشياء غير ذلك منها ربط الأسير في المسجد، فإذا جاز ذلك للمصلحة فكذلك يجوز البيع والشراء للمصلحة في المسجد .." (٣)

"المسجد

الشرح :

قوله في طريق أيوب عن نافع (توتر) بالجزم جوابا للأمر، وبالرفع على الاستئناف، وزاد الكشميهني

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٦٤٨

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨/٦٥

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٧٠

والأصيلي " لك " .

قوله : (قال الوليد بن كثير) هذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد، وهو بمعنى حديث نافع عن ابن عمر، وسيأتي الكلام على ذلك مفصلا في كتاب الوتر إن شاء الله تعالى .

وأراد البخاري بهذا التعليق بيان أن ذلك كان في المسجد ليتم له الاستدلال لما ترجم له .

وقد اعترضه الإسماعيلي فقال : ليس فيما ذكر دلالة على الحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال .." (١)

"وفي غير ملكه ممتنع بالإجماع، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضا، لكن شذ بعضهم فمنعه، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس، فإذا بنى بها مسجد منع انتفاع بعضهم، فأراد البخاري الرد على هذا القائل واستدل بقصة أبي بكر، لكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره .

قلت : والمنع المذكور مروي عن ربيعة، ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر، لكن بإسنادين ضعيفين .

قوله : (وبه قال الحسن) يعني أن المذكورين ورد التصريح عنهم بهذه المسألة، وإلا فالجمهور على ذلك كما تقدم .

الحديث :." (٢)

"فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه .

وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها .

واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة .

الحديث :." (٣)

"جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيرا فقال : ليس من أبي سمعته، ولكن عن بعض أهلي عن جدي

.

فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، واستدل على ذلك بحديث أبي جحيفة، وقد قدمنا وجه الدلالة منه .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٧١

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٣/٧١

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣/٧٣

وهذا هو المعروف عند الشافعية وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها .

واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة، وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة .

٣ باب الصلاة إلى الأسطوانة." (١)

"قوله : (ورأي ابن عمر) كذا ثبت في رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما، وعند بعض الرواة " ورأى عمر " بحذف ابن وهو أشبه بالصواب، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه وله صحبة قال " رآني عمر وأنا أصلي " فذكر مثله سواء لكن زاد " فأخذ بقفاي " .

وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق .

وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة، وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة " يتحرى الصلاة عندها " أي إليها، وكذا قول أنس " يبتدرون السواري " أي يصلون إليها .

الحديث :." (٢)

"قوله : (على فراش أهله) كذا للأكثر .

وهو متعلق بقوله فيصلي .

ووقع للمستملي " عن فراش أهله " وهو متعلق بقوله " يقوم " والأول يقتضي أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش، بخلاف الثاني ففيه احتمال .

وقد تقدم في " باب الصلاة على الفراش " من رواية عقيل عن ابن شهاب مثل الأول .

٣ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

الشرح :

قوله : (باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه) قال ابن بطال : أراد البخاري أن حمل المصلي الجارية إذا كان لا يضر الصلاة فمرورها بين يديه لا يضر لأن حملها أشد من مرورها .." (٣)

"*٣* باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

الشرح :

قوله : (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) أورد فيه قصة ذي اليدين في السهو، وسيأتي الكلام

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٦/٧٣

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩/٧٣

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩/٧٤

عليها في موضعه .

قال الزين بن المنير : أراد أن محل الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكا، أما إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنه لا يرجع إلى أحد .

انتهى .

وقال ابن التين : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم شك بأخبار ذي اليدين فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله، قال : وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه .." [(١)]

"١٣ – من القواعد الدعوية: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

* والحديث عن هذه الدروس والفوائد الدعوية على النحو الآتي:

أولا: من وسائل الدعوة: نقل الكلام بقصد التحذير والإصلاح وإزالة المنكر:

إن نقل الكلام على جهة التحذير والإصلاح من وسائل الدعوة إلى الله – عز وجل – عند الحاجة، وقد دل هذا الحديث على ذلك؛ لأن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقول من قال: "والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله "، فأقر النبي – صلى الله عليه وسلم – عبد الله بن مسعود على هذا الإخبار وقال: ﴿ فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟، رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر ﴾ (١) ، وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذا الحديث فقال: "باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه" (٢) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه الترجمة: "المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد، وأما من يقصد النصيحة، ويتحرى الصدق، ويجتنب الأذى فلا، وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح: الإمساك عن ذلك" (٣) وقال رحمه الله في مراد البخاري رحمه الله بالترجمة: "وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على جهة النصيحة؛ لكون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضب من مقول المنقول عنه، ثم حلم وصبر على أذاه، اتساء بموسى عليه السلام، وامتثالا (٤) لقوله تعالى: ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ (٥)

---

(١) البخاري فرض الخمس (٢٩٨١)، مسلم الزكاة (١٠٦٢)، أحمد (١/٣٩٦).

(٢) انظر: صحيح البخاري، ٧ / ١١٤.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٩٩/٤٧

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠ / ٤٧٥.

(٤) المرجع السابق، ١٠ / ٤٧٦.

(٥) سورة الأنعام آية: ٩٠..." [١]

"الإمام البخاري رحمه الله له معلقات في صحيحه ، وكما قلنا: ليس كل معلقات البخاري على شرطه، بل بعضها على شرطه، وبعضها ليس على شرطه، فعلق البخاري جملة من الأحاديث التي وصلها في صحيحه كما يأتي ذكره الآن.

لم ترد صيغة السماع في البخاري عن ابن مسعود في المرفوع بل في المعلق

الإمام البخاري روى هذا الحديث في كتاب الجنائز من طريق حفص بن غياث ، ورواه في كتاب التفسير من طريق أبي حمزة السكري محمد بن ميمون ، ورواه في كتاب الأيمان والنذور من طريق عبد الواحد بن زياد ، كلهم يروونه من طريق الأعمش سليمان بن مهران ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، وساق حديثا. قال ابن مسعود -الكلام هذا كله في صحيح البخاري -: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلمة وقلت: كلمة) . ولم يقع في صحيح البخاري الكلمة (سمعت)، التي **أراد البخاري** أن يحتج بها، البخاري قال في الحديث المعلق: (وقال شقيق عن عبد الله : سمعت) إنما في صحيح البخاري لم يقع كلمة (سمعت) عندما وقع بدلها كلمة (قال)، ابن مسعود قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت كلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار، وقلت أنا -أي: ابن مسعود -: من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة) هناك فرق ما بين قوله وما بين قول النبي صلى الله عليه وسلم، وابن مسعود إنما بنى كلامه على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار) معلوم أن من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة، وقد ورد هذا صريحا بنص النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر بن عبد الله كما في صحيح مسلم: (من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله دخل النار) وكما قلنا: إن ابن مسعود إنما بنى كلامه على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومثله عروة بن الزبير لما روى حديث عائشة رضي الله عنها عن." [٢]

---

(١) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله ٢ ١/٦١٤

(٢) شرح كتاب العلم من صحيح البخاري للحويني ص/١٧٤

"وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أخر النبي صلى الله عليه وسلم الزيارة إلى الليل (١).

ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان (٢) يزور البيت أيام منى(٣).

١٧٣٢- وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طاف طوافا واحدا ثم يقيل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله .

---

(١) هذا الأثر وهم من أبي الزبير وأبو زبير ضعيف مدلس.

(٢) أراد البخاري أن يذكر ما ورد في الباب، ولا يلزم من ذلك أن يكون يؤيد الترجمة بهذه الآثار ولو قدر أنه أراد ذلك فليس بصحيح؛ لأن هذه الآثار غير صحيحة مخالفة للأحاديث الصحيحة، فهو مخالفة لأصول أهل العلم ولأصل البخاري نفسه.

(٣) وهذا أيضا غير صحيح والمحفوظ من الروايات الصحيحة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زار ضحى يوم النحر .." (١)

"إن الجامع الصحيح للإمام البخاري لم يأت من فراغ وإنما هو حلقة من سلسلة ممتدة من لدن العهد الأول لتدوين الحديث إلى عصر هذا الإمام، هذه الحلقة جاءت مكملة لتلك الحلقات ومتممة لها.

وإن استفادة الإمام البخاري من جهود الأئمة الذين سبقوه كانت استفادة عظيمة سواء من حيث المادة أم من حيث الطريقة والمنهجية. فلقد عكف على مصنفات من سبقه فحفظها واستوعبها وضمن مقاصدها في كتابه حسب الشرط الذي وضعه له.

ولقد بين الإمام الدهلوي طريقة التصنيف في الحديث قبل الإمام البخاري فقال(١) :

" أول ما صنف أهل الحديث في علم الحديث جعلوه مدونا في أربعة فنون :

في السنة أعني الذي يقال له الفقه مثل موطأ مالك، وجامع سفيان، وفن التفسير مثل كتاب ابن جريج، وفن السير مثل كتاب محمد بن إسحاق، وفن الزهد والرقاق مثل كتاب ابن المبارك، فأراد البخاري - رحمه الله - أن يجمع الفنون الأربعة في كتاب ويجرده لما حكم له العلماء (ص ٢١) بالصحة قبل البخاري وفي زمانه، ويجرده للحديث المرفوع المسند وما فيه من الآثار وغيرها، إنما جاء تبعا لا أصالة ولهذا سمي

---

(١) على كتاب الحج من صحيح البخاري ص/١٣٩

كتابه الجامع الصحيح المسند ".

فحركة التأليف والتصنيف في السنة في القرنين الثاني والثالث كانت جد نشيطة، وقد أثمرت هذه الحركة العشرات بل المئات من كتب السنة، وهذه الكتب على كثرتها يمكن حصرها في المجموعات التالية :

كتب السنن، والمصنفات، والجوامع، والمسانيد، وكتب التفسير، وكتب المغازي والسير، والأجزاء المفردة في أبواب مخصوصة، وفيما يلي تعريف موجز بأهم هذه المصنفات ومناهجها ومادتها لنقف على مدى استفادة الإمام البخاري من هذه الكتب في صحيحه.

أ – كتب السنن :

وهي الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها وليس فيها شيء من الموقوف لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة ويسمى حديثا(٢)، وهذا تعريف بأهم وأشهر كتب السنن إلى عصر البخاري :." (١)

"مقصود البخاري بهذا : أن شعبة روى الحديث معنعنا إسناده كله . وداود بن أبي هند عن الشعبي واختلف عليه فيه ، فقال عبد الأعلى : عن داود كذلك ، وقال أبو معاوية : عن داود ، عن عامر قال : سمعت عبد الله ، فذكر في حديثه تصريح الشعبي بالسماع له من عبد الله بن عمرو . وإنما احتاج إلى هذا ، لأن البخاري لا يرى أن الإسناد يتصل بدون ثبوت لقي الرواة بعضهم لبعض وخصوصا إذا روى بعض أهل بلد عن بعض أهل بلد ناء عنه ، فإن أئمة أهل الحديث مازالوا يستدلون على عدم السماع بتباعد الرواة ، كما قالوا في رواية سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء وما أشبه ذلك (١) . وهذا الحديث قد رواه الشعبي – وهو من أهل الكوفة – ، عن عبد الله بن عمرو – وهو حجازي – نزل مصر ولم يسكن العراق ، فاحتاج أن يذكر ما يدل على سماعه منه ، وقد كان عبد الله بن عمرو قدم مع معاوية الكوفة عام الجماعة فسمع أهل الكوفة كأبي وائل ، وزر بن حبيش ، والشعبي . وإنما خرج مسلم هذا الحديث من رواية المصريين ، عن عبد الله بن عمرو : من رواية يزيد بن حبيب ، عن أبي الخير سمع عبد الله بن عمرو يقول : أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أي المسلمين خير ؟ قال : " من سلم المسلمون من لسانه ويده " (٢) . وهذا اللفظ يخالف لفظ رواية البخاري .

وأما رواية " المسلم " فيقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام ، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب ، فإن

---

(١) منهج الإمام البخاري ص/١١

سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة ، فإن أذى المسلم حرام باللسان وباليد ، فأذى اليد : الفعل ، وأذى اللسان القول .

والظاهر : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وصف بهذا في هذا الحديث لأن السائل كان مسلما قد أتى بأركان الإسلام الواجبة لله عز وجل ، وإنما يجهل دخول هذا القدر الواجب من حقوق العباد في الإسلام ، فبين له النبي صلي الله عليه وسلم ما جهله .

ويشبه هذا : أن النبي صلي الله عليه وسلم لما خطب في حجة الوداع وبين للناس حرمة دمائهم وأموالهم وأعراضهم وأتبع ذلك بقوله : " سأخبركم من المسلم : من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن : من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم " . خرجه ابن حبان في " صحيحه " من حديث فضالة بن عبيد (٣) .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحيانا يجمع لنم قدم عليه يريد الإسلام بين ذكر حق الله وحق العباد ، كما في " مسند الإمام أحمد " عن عمرو بن عبسة قال : قال رجل : يا رسول الله لله ما الإسلام ؟ قال : " أن تسلم قلبك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك " (٤) .

---

(١) واقرأ ما سطره المصنف – عليه رحمة الله – في كتابه الحافل " " شرح علل الترمذي " (٢/٥٩٢-٥٩٦) في هذه المسألة . وقد أجاد كعادته ، ولا عجب .

(٢) مسلم (٤٠) .

(٣) ابن حبان (الإحسان : ١١/٢٠٣-٢٠٤) باختلاف اللفظ .

(٤) " المسند " (٤/١١٤) .." [1]

"**مقصود البخاري** بهذا الباب : أن الإيمان كله عمل ؛ مناقضة لقول من قال : إن الإيمان ليس فيه عمل بالكلية ؛ فإن الإيمان أصله تصديق بالقلب ، وقد سبق ما قرره البخاري أن تصديق القلب كسب له وعمل ، ويتبع هذا التصديق قول اللسان .

و **مقصود البخاري** هاهنا : أن يسمى عملا – أيضا – ، ،أما أعمال الجوارح فلا ريب في دخولها في اسم العمل، ولا حاجة إلى تقرير ذلك ؛ فإنه لا يخالف فيه أحد ، فصار الإيمان كله – على ما قرره – عملا .

و المقصود بهذا الباب : تقرير أن قول اللسان : عمله ؛ واستدل لذلك بقوله تعالى ﴿ وتلك (١) الجنة

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ١٧/١

التي(١٩٦- أ / ف) أورثتموها بما كنتم تعملون ﴾ [الزخرف : ٧٢] وقوله ﴿ ﴾ لمثل هذا فليعمل العاملون ﴾ [الصافات : ٦١] . و معلوم أن الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان ، وبها يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة – كما سبق ذكره . وفي " المسند " ، عن معاذ بن جبل مرفوعا :" مفتاح الجنة : لا إله إلا الله " (٢) . وحكى البخاري عن عدة من أهل العلم أنهم قالوا في قوله تعالى ﴿ فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون ﴾ [الحجر : ٩٢]: عن قول لا إله إلا الله ؛ ففسروا العمل بقول كلمة التوحيد .

وممن روي عنه هذا التفسير : ابن عمر ، ومجاهد (٣) . ورواه ليث بن أبي سليم ، عن بشير بن نهيك ، عن أنس موقوفا (٤) . روي عنه مرفوعا – أيضا – خرجه الترمذي وغربه (٥) . وقال الدار قطني : ليث غير قوي ، ورفعه غير صحيح (٦). وقد خالف في ذلك طوائف من العلماء من أصحابنا وغيرهم كأبي عبد الله بن بطة ، وحملوا العمل في هذه الآيات على أعمال الجوارح ؛ واستدلوا بذلك على دخول الأعمال في الإيمان .

وأما حديث أبي هريرة : فهو يدل على أن الإيمان بالله ورسوله عمل لأنه جعله أفضل الأعمال ، والإيمان بالله ورسوله الظاهر أنه إنما يراد به الشهادتان مع التصديق بهما ؛ ولهذا ورد في حديث : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله " (٧) وفي رواية ذكر الإيمان بالله ورسوله " بدل الشهادتين " ؛ فدل على أن المراد بهما واحد ؛ ولهذا عطف في حديث أبي هريرة على هذا الإيمان " الجهاد " ثم " الحج " ، وهما مما يدخل في اسم الإيمان المطلق ؛ لكن الإيمان بالله أخص من الإيمان المطلق ، فالظاهر أنه إنما يراد بهما الشهادتان مع التصديق بهما ، فإذا سمى الشهادتين عملا دل على أن قول اللسان عمل .

---

(١) كتبها في " ف " : " تلكم " وأصلحها .

(٢) " المسند " (٥ / ٢٤٢) .

(٣) أخرج أثر ابن عمر ومجاهد : ابن جرير الطبري في " تفسيره " (٤٦/١٤) .

(٤) رواه ابن جرير في " تفسيره " (١٤/ ٤٦) .

(٥) الترمذي (٣١٢٦) ، وأخرجه مرفوعا – أيضا – ابن جرير في " تفسيره " (١٤/ ٤٦) .

(٦) الدار قطني في " علله " (٤ /ق ٣٣- ب) .

(٧) سبق وهو حديث رقم (٨) .." [1]

"١٤-باب

من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

خرج فيه حديثين :

أحدهما :

٢٧٠- حديث : إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، قال : سألت عائشة- وذكرت لها قول ابن عمر : ما أحب أن اصبح محرما انضخ طيبا - ، فقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم طاف في نسائه ، ثم اصبح محرما .

الثاني :

٢٧١- حديث : إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كأني أنظر إلى وبيص الطيب ، في مفرق النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهو محرم .

قال الإسماعيلي : في الحديث الأول : عامة من حدثنا قاله بالحاء غير معجمة -يعني : ((ينضح طيبا)) - ، قال : والقول في ((يطوف)) ما قدمناه .

قلت : الصواب : أن معنى طوافه للنساء جماعهن، كما سبق .

فالحديث حينئذ : يدل على أن من اغتسل من الجنابة ، وبقي على جسده أثر طيب ونحوه ، مما لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته ، أنه لا يضره ، وأن غسله صحيح .

و ((بيص الطيب)) : بريق لونه ولمعانه .

قال الخطابي : يقال وبص وبيصا وبص بمعنى واحد .

وهذا يدل على بقاء أجزاء من الطيب ، فيستدل بذلك على أنه لا يمنع صحة الغسل ، إذا وصل الماء معه إلى البشرة ، وهو **مقصود البخاري** بهذا الباب .

وعلى أنه لا يمنع المحرم من استدامته في الإحرام ، ويأتي ذكر ذلك في موضعه من ((الحج)) -إن شاء الله تعالى .

ويحتمل أن يكون هذا الطيب الذي يبص على شعر النبي - صلى الله عليه وسلم - كما جاء في رواية :

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب ١/٦١

((أنه كان في مفارقه)) ، وفي رواية : ((في رأسه ولحيته)) .
فيستدل على أن الشعر لا يجب غسله في جنابة ولا غيرها ، كما ذهب إليه طوائف من العلماء ، كما سبق ذكره .

* * *." (١)

"٧ – باب
تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت
وقال إبراهيم : لا بأس أن تقرأ الآية .
ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا .
وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يذكر الله على كل أحيانه .
وقالت أم عطية : كنا نؤمر أن يخرج الحيض ؛ فيكبرن بتكبيرهم ويدعون .
قال ابن عباس : أخبرني أبو سفيان ، أن هرقل دعا بكتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فقرأه ، فإذا فيه : ((بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ﴾ [آل عمران : ٦٤] .
وقال عطاء ، عن جابر : حاضت عائشة ، فنسكت المناسك غير الطواف
بالبيت ، ولا تصلي .
وقال الحكم : إني لأذبح وأنا جنب .
وقال الله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ [الأنعام : ١٢١].
٣٠٥ – حدثنا أبو نعيم : نا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن بن
القاسم ، [عن القاسم] ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نذكر إلا الحج ، فلما جئنا سرف طمثت ، فد خل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أبكي ، فقال : ((ما يبكيك ؟))
فقلت : لوددت والله أني لم أحج العام ، قال : ((لعلك نفست ؟)) قلت :
نعم ، قال : ((فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٣٦/٢

حتى تطهري)) .

مقصود البخاري بهذا الباب : أن الحيض لا يمنع شيئا من مناسك الحج غير الطواف بالبيت والصلاة عقيبه وأن ما عدا ذلك من المواقف والذكر والدعاء لا يمنع الحيض شيئا منه ، فتفعله الحائض كله ، فدخل في ذلك الوقوف بعرفة ، والمزدلفة ، ورمي الجمار، وذكر الله عز وجل ودعاؤه في هذه المواطن ، وكل هذا متفق على جوازه.

ولم يدخل في ذلك السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه تابع للطواف لا يفعل إلا بعده، ولم تكن عائشة طافت قبل حيضها ، فلوا كانت قد طافت فبل حيضها لدخل فيه السعي – أيضا .

وهذا كله متفق عليه بين العلماء إلا خلافا شاذا في الذكر ، وقد ذكرناه فيما سبق في ((أبواب الوضوء)) ، وإلا السعي بين الصفا والمروة ؛ فإن للعلماء فيه اختلافا : هل يفعل مع الحيض ، أم لا ؟

والجمهور : على جوازه مع الحيض ، ومنع منه طائفة من السلف ؛ لكن منهم من علل ذلك بمنع تقدم السعي للطواف ، فلو كانت طافت ثم حاضت لزال المنع حينئذ على هذا التعليل ، وحكي المنع رواية عن أحمد ، وحكي عن ابن عمر .

ومنع إسحاق الجنب من السعي دون الحائض ؛ لأن الجنب لا عذر له في تأخير الغسل ؛ بخلاف الحائض .

وقد روى يحيى بن يحيى الأندلسي حديث عائشة الذي خرجه البخاري هاهنا : عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، وقال فيه : ((غير أن لا تطوفي بالبيت ، ولا بالصفا والمروة ، حتى تطهري)) .

وزيادة ((الصفا والمروة)) وهم على مالك ، لم يذكره عنه أحد غير يحيى – : قاله ابن عبد البر .." [1]

"... **ومقصود البخاري** بهذه الأحاديث : أن كشف الفرج منهي عنه ، وإن ستره مأمور به ، وهذا يقوي ما يميل إليه ، وهو : أن العورة الفرجان خاصة ؛ لكن النهي عن اشتمال الصماء ليس فيه تصريح بالتعليل بكشف الفرج خاصة ، فإنه ينكشف بلباس الصماء جانب الرجل كله ، فيدخل فيه : الورك والفخذ – أيضا – والله أعلم .

... الحديث الثالث :

... ٣٦٩– خرجه من رواية : ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمان بن عوف ، عن أبي هريرة ، قال : بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر ، نؤذن بمنى أن لا

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٢/٩٢

يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

... قال حميد بن عبد الرحمان ، ثم أردف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليا ، فأمره أن يؤذن بـ ((براءة)) .

... قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان .

... ليس في حديث أبي هريرة هذا تصريح برفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – . وقد روي عنه من وجه آخر بنحو هذا السياق – أيضا – ، وروي الحديث – أيضا – من حديث علي بن أبي طالب بلفظ يدل على رفعه.

... خرجه الإمام أحمد والترمذي .

... وقد روي حديث علي مرفوعا صريحا ؛ وروي – أيضا – مرفوعا من حديث ابن عباس بإسناد فيه ضعف .

... وبكل حال ؛ فإنما نودي بذلك بمنى يوم النحر في حجة الصديق – رضي الله عنه – بأمر رسول الله بذلك ، هذا أمر لا يرتاب فيه وإن لم يصرح بذلك في كثير من الروايات .

... وقد كانت عادة أهل الجاهلية الطواف بالبيت عراة ، فأبطل الله ذلك ونهى عنه .

... وفي ((صحيح مسلم)) عن ابن عباس ، قال : كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانه ، وتقول :

فما بدا منه فلا أحله

... ... اليوم يبدو بعضه أو كله

قال : فنزلت : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ [الأعراف:٣١] .

فإن كان البخاري خرج هذا الحديث في هذا الباب ؛ لأن سبب النهي عن التعري في الطواف كان كشف فروجهم ، فنهوا عن ذلك خاصة ، ففيه نظر ؛ لأن ابن عباس إنما حكى هذا عن طواف النساء، والمرأة كلها عورة بالنسبة إلى الصلاة سوى وجهها ، وفي كفيها خلاف سبق ذكره .

* * *." (١)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٩٣/٣

"١٨- باب

الصلاة في المنبر والسطوح والخشب

ولم ير الحسن بأسا أن يصلي على الجمد والقناطر ، وأن جرى تحتها بول ، أو فوقها أو أمامها ،إذا كان بينهما سترة .

وصلى أبو هريرة على ظهر المسجد بصلاة الأمام .

وصلى ابن عمر على الثلج .

مقصود البخاري بهذا الباب : أنه تجوز الصلاة على ما علا على وجه الأرض ، سواء كان موضوعا عليها وضعا ، كمنبر وسرير من خشب أو غيره ، أو كان مبنيا عليها . كسطح المسجد وغرفة مبنية عليه أو على غيره ، وكذلك ما علا على وجه الأرض مما يذوب ، كالثلج والجليد .

فهذه ثلاثة مسائل :

الأولى :

الصلاة على ما وضع على الأرض مما يتأبد فيها ، أو ينقل عنها كمنبر وسرير ونحوه ، فيجوز ذلك عند أكثر العلماء .

قال أبو طالب : سألت أحمد عن الصلاة على السرير الفريضة والتطوع ؟ قال : نعم ، إذا كان يمكنه مثل السطح .

وقال حرب : سألت إسحاق عن الصلاة على السرير من الخشب؟ قال : لا ب أس به .

وروى حرب بإسناده ، عن الأوزاعي ، أنه لم ير بأسا بالصلاة على الأسرة وأشباهها .

وليس في هذا اختلاف بين العلماء ، إلا خلاف شاذ قديم .

روى أبو نعيم الفضل بن دكين : ثنا أبو بكر بن عياش ، عن إسماعيل بن سميع ، عن علي بن كثير ، قال : رأى عمار رجلا يصلي على رابية ، فمده من خلفه ، فقال : هاهنا صل في القرار .

ولعل هذا المصلي كان إماما لقوم يصلون تحته ، وسيأتي الكلام على ذلك -إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية :

الصلاة فيما بني على وجه الأرض كغرفة في المسجد ، أو فوق سطح

المسجد ، وكله جائز لا كراهة فيه بغير خلاف ، إلا في مواضع يسيرة اختلف فيها ؛ وقد أشار البخاري إلى بعضها : فمنها : صلاة المأموم فوق سطح المسجد بصلاة الإمام في أسفل المسجد ، وقد حكى عن

أبي هريرة أنه فعله .
وحكى ابن المنذر فعل ذلك عن أبي هريرة وسالم بن عبد الله . قال : وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك : أنه أن صلى الجمعة على سطح المسجد أعادها ظهرا .
ومذهب مالك : أن الجمعة لا تصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام . وفي سائر الصلوات عنه روايتان : الجواز ، والكراهة ، وهي آخر الروايتين عنه .
وممن يرى جواز ذلك : الثوري وأحمد وإسحاق .
وروي سفيان ، عن يونس بن عبيد ، عن عبد ربه ، قال : رأيت أنس بن مالك صلى يوم الجمعة في غرفة بالبصرة بصلاة الإمام .
واحتج أحمد بهذا .
وروى ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، قال : رأيت أبا هريرة يصلي على سطح المسجد بصلاة الإمام .
واشترط الإمام أحمد أن يكون ذلك بقرب الإمام ، أو يسمع قراءته - : نقله عنه حنبل ، ولم يشترط غير ذلك .
واشترط أكثر أصحابنا -كالخرقي وأبي بكر عبد العزيز وابن أبي موسى والقاضي - : إيصال الصفوف دون قرب الإمام .
وقد أشار إليه أحمد في رواية أبي طالب ، في الرجل يصلي فوق السطح بصلاة الإمام : أن كان بينهما طريق أو نهر فلا . قيل له : فأنس صلى يوم الجمعة في سطح ؟ فقال : يوم جمعة لا يكون طريق الناس .." (١)

"قال أبو عبد الله : قال علي بن عبد الله المديني : سألني أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، قال : فإنما أردت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أعلى من الناس، فلا بأس بأن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث . قال: فقلت : أن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا
كثيرا ، فلم تسمعه منه ؟ قال : لا .
هذا الحديث بتمامه مشهور عن ابن عيينة بهذا الإسناد ، رواه عنه الشافعي وغيره ، ولم يسمع منه الإمام أحمد إلا : ((كان من أثل الغابة)) - يعني : منبر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقد خرج هذا القدر

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب ١١٢/٣

منه عن سفيان في ((مسنده)) . وكان سفيان يختصر الحديث أحيانا .

وإنما خرج أحمد بتمامه في ((مسنده)) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد ، وقال في آخر الحديث : فلما انصرف قال : ((يا أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، وتعلموا صلاتي)) .

وقد خرجه البخاري في موضع آخر من ((كتابه)) ، ومسلم – أيضا – من حديث يعقوب بن عبد الرحمان ، عن أبي حازم ، بهذه الزيادة .

ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث هنا : الاستدلال على جواز الصلاة على ما يوضع على الأرض من منبر وما أشبهه كالسرير وغيره .

وما ذكره البخاري عن علي بن المديني ، أن أحمد بن حنبل سأله عن هذا الحديث ، وقال :إنما أردت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أعلى من الناس، فلا بأس بأن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث.

فهذا غريب عن الإمام أحمد ، لا يعرف عنه إلا من هذا الوجه ، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره ، فنقلوا عن أحمد : الرخصة في علو الإمام على المأموم .

وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه ، الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم ، وذكره الخرقي ومن بعده ، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان ، عن أحمد ، أنه قال : لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه ، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه ارفع .

وممن كره أن يكون موقف الإمام أعلى من المأموم : النخعي والثوري ومالك وأبو حنيفة والأوزاعي .

وقد روي ذلك عن ابن مسعود من غير وجه أنه كرهه ، ونهى عنه .

وخرج أبو داود من رواية الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك – أو ينهى عن ذلك – ؟ قال : قد ذكرت حين مددتني .

ومن رواية ابن جريج : أخبرني أبو خالد ، عن عدي بن ثابت ، قال : حدثني رجل ، أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار بن ياسر ، وقام على دكان يصلي ، والناس أسفل ، فتقدم حذيفة ، فأخذ على يديه ، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : ((إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم))

- أو نحو هذا ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .
ورخص طائفة في ارتفاع الإمام على المأمومين .
وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أم الناس فوق كنيسة وهم تحتها .
وروي نحوه عن سحنون .." (١)

"وفي قول سهل بن سعد : ((لم يبق أعلم بالمنبر مني)) : دليل على أن من اختص بعلم ، فإنه لا يكره له أن ينبه على اختصاصه به ؛ ليؤخذ عنه ، وتتوفر الهمم على حفظه وضبطه عنه ، وقد سبق في ((كتاب : العلم)) شيء من ذلك .
وبقية فوائد الحديث تذكر في مواضع أخر - أن شاء الله تعالى .
الحديث الثاني :
قال :
٣٧٨- ثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا يزيد بن هارون : أبنا حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سقط عن فرس فجحشت ساقه - أو كتفه - وآلى من نسائه شهرا ، فجلس في مشربة له درجها من جذوع النخل ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر
فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وأن صلى قائما فصلوا قياما)) . ونزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ، انك آليت شهرا ؟ فقال : ((أن الشهر تسع وعشرون)) .
قال الخطابي : ((الجحش)) : الخدش ، أو أكبر منه . و((المشربة)) : شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض .
وضبط غيره : ((راءها)) بالفتح والضم .
ومقصود البخاري بتخريج الحديث هاهنا : أنه تجوز الصلاة في الغرف والعلالي .
وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - اعتزل في هذه المشربة شهرا لهجره لنسائه ، ولم يدخل إلى نسائه حتى فرغ الشهر ، ولم ينقل : هل كان برئ مما أصابه قبل الشهر ، أم لا ؟ والله أعلم بذلك .
وفي الحديث : دليل على أن المريض الذي يشق عليه حضور المسجد له الصلاة في بيته ، مع قرب بيته من المسجد .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب ١١٧/٣

وفيه : أن المريض يصلي بمن دخل عليه للعيادة جماعة ؛ لتحصيل فضل الجماعة .
وقد يستدل بذلك على أن شهود المسجد للجماعة غير واجب على الأعيان ، كما هو رواية عن أحمد ؛ فإنه – صلى الله عليه وسلم – لم يأمرهم بإعادة صلاتهم في المسجد ، بل اكتفى منهم بصلاتهم معه في مشربته .
وأما صلاة القائم خلف الجالس ، فقد بوب البخاري عليها في موضع آخر ، ويأتي الكلام عليها فيه أن شاء الله تعالى – ، وكذلك بقية فوائد الحديث .
١٩- باب
إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد
٣٧٩- حدثنا مسدد ، عن خالد : ثنا سليمان الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة ، قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . قالت : وكان يصلي على الخمرة .
قد سبق هذا الحديث في ((أبواب الحيض)) ، والاستدلال به على طهارة ثياب الحائض ، وأنه تجوز الصلاة فيها مل لم ير فيها نجاسة.
ويستدل به – أيضا – على أن المصلي إذا حاذته امرأة وكانت إلى جانبه ، فإن صلاته لا تفسد بذلك ، إذا كانت المرآة في غير صلاة .
وقد نص على ذلك سفيان الثوري وأحمد وإسحاق ، ولا نعلم فيه خلافا .
وإنما اختلفوا فيما إذا كانا جميعا في صلاة واحدة ، وليس بينهما سترة :
فقال مالك والشافعي وأبو ثور وأكثر أصحابنا : لا تبطل بذلك صلاة واحد منهما مع الكراهة للرجل في مصافتها ، وفي التأخير عنها .." (١)
"وروى حارثة بن محمد – وفيه ضعف – ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد وضع يديه وجاه القبلة .
خرجه ابن ماجه .
واستحب ذلك كثير من السلف ، منهم : سالم والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين .
وقال حفص بن عاصم : هو من السنة .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٣/١١٩

قال الأثرم : تفقدت أبا عبد الله – يعني : أحمد بن حنبل – في صلاته ، فرأيته يفتخ أصابع رجله اليمنى فيستقبل بها القبلة ويجعل بطون أصابع رجله اليمنى مما يلي الأرض .

قال : والفتخ – يعني : بالخاء المعجمة – هو أن يكسر أصابعه فيثنيها حتى تكون أطرافها مواجهة للقبلة ، ولو لم يفعل ذلك كانت أطرافها إلى غير القبلة .

وفي حديث أبي حميد ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سجد فتخ أصابع رجليه .

خرجه أبو داود والترمذي .

قال البخاري – رحمه الله – :

٣٩١- حدثنا عمرو بن عباس : ثنا ابن مهدي : ثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فلا تخفروا الله في ذمته)) .

٣٩٢- وحدثنا نعيم ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل)) .

٣٩٣- وقال علي بن عبد الله : ثنا خالد بن الحارث ، ثنا حميد ، قال : سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك فقال : يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله ؟ فقال : من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم .

وقال ابن أبي مريم : أبنا يحيى بن أيوب : ثنا حميد : ثنا أنس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – .

هذا الحديث قد خرجه البخاري من طريقين :

أحدهما : من رواية منصور بن سعد ، عن ميمون بن سياه ، عن أنس مرفوعا .

وميمون بن سياه ، بصري اختلف فيه ، فضعفه ابن معين ، ووثقه أبو حاتم الرازي .

والثاني : من رواية حميد ، عن أنس – تعليقا – من ثلاثة أوجه ، عنه . وفي بعض النسخ أسنده .

من أحدها : عن نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك ، عن حميد ، عن أنس ، ورفعه .

والثاني : علقه عن ابن المديني ، عن خالد بن الحارث ، عن حميد ، أن ميمون بن سياه سأل أنسا –

فذكره ، ولم يرفعه ، جعله من قول أنس .
والثالث : علقه ، عن ابن أبي مريم ، عن يحيى بن أيوب : ثنا حميد : ثنا أنس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وصرح فيه بسماع حميد له من أنس ، ورفعه إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – .
ومقصود البخاري بهذا : تصحيح رواية حميد ، عن أنس المرفوعة.." (١)
"ومما وافق فيه القرآن قبل نزوله : النهي عن الصلاة على المنافقين .
وقوله لليهود : من كان عدوا لجبريل ، فنزلت الآية .
وقوله للنبي – صلى الله عليه وسلم – لما اعتزل نساءه ووجد عليهن : يا رسول الله ، أن كنت طلقتهن ، فإن الله معك وملائكته وجبريل وميكائيل ، وأنا وأبو بكر والمؤمنون معك . قال عمر : وقل ما تكلمت – وأحمد الله – بكلام إلا رجوت أن يكون الله يصدق قولي الذي أقول ، فنزلت آية التخيير : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن ﴾ [التحريم:٥] الآية .
وقد خرج هذا الأخير مسلم من حديث ابن عباس ، عن عمر .
وأما موافقته في النهي عن الصلاة على المنافقين ؛ فمخرج في ((الصحيحين)) من حديث ابن عباس ، عن عمر – أيضا .
وأما موافقته في قوله : ﴿ من كان عدوا لجبريل ﴾ [البقرة:٩٧] ، فرواه : أبو جعفر الرازي ، عن حصين بن عبد الرحمان ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمر ورواه : داود ، عن الشعبي ، عن عمر ، وهما منقطعان .
وقد روي موافقته في خصال آخر ، وقد عد الحافظ أبو موسى المديني من ذلك اثنتي عشرة خصلة .
وتخريج البخاري لهذا الحديث في هذا الباب : يدل على أنه فسر قوله تعالى :
﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ [البقرة:١٢٥] بالأمر بالصلاة إلى البيت الذي بناه إبراهيم ، وهو الكعبة ، والأكثرون على خلاف ذلك ، كما سبق ذكره .
الحديث الثاني :
قال :
٤٠٣– حدثنا عبد الله بن يوسف : أبنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن
عبد الله بن عمر ، قال : بينا للناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٣/١٣٦

الشام فاستداروا إلى الكعبة .
وقد تقدم في حديث البراء أن هذه القصة كانت في صلاة العصر ، وفي حديث ابن عمر أنها كانت في صلاة الصبح .
وقد قيل : أن أهل قباء لم يبلغهم ذلك إلى الصبح ، ومن دونهم إلى المدينة بلغهم في العصر يوم النسخ .
وفي هذا بعد ، وقد سبق ذكره في الكلام على حديث البراء في ((كتاب : الإيمان)) .
ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب : أن من صلى إلى غير القبلة لعذر ، مثل أن يظن أن القبلة في جهة فيصلي إليها ، ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها ، إما في الصلاة أو بعد تمامها ، فإنه لا إعادة عليه ، وأن كان قد صلى إلى غير القبلة سهوا ، فإنه استند إلى ما يجوز له الإسناد إليه عند اشتباه القبلة ، وهو اجتهاده ، وعمل بما أداه اجتهاده إليه ، فلا يكون عليه إعادة .
كما أن أهل قباء صلوا بعض صلاتهم إلى بيت المقدس ، مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس ، ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلى الكعبة، فبنوا على صلاتهم وأتموها إلى الكعبة .." (١)
"وقد خرجه البخاري في ((أبواب سجود السهو)) ، لكن ليس عنده أنه أقبل على الناس بوجهه ، وإنما فيه : أنه قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها .
وفي ((صحيح مسلم)) أنه أتى جذعا في قبلة المستجد فاستند إليها.
وهذا يدل على أنه ولى ظهره إلى القبلة واستقبل الناس بوجهه ، إلا أن يكون استند إليها وظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة .
وإنما يعرف لفظ : ((ثم أقبل على الناس بوجهه)) في حديث ابن مسعود الذي خرجه البخاري هاهنا .
وقد خرجه النسائي من طريق شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، ولفظه : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى صلاة الظهر ، ثم أقبل عليهم بوجهه ، فقالوا : أحدث في الصلاة حدث ؟ قال : ((وما ذاك ؟)) فأخبروه بصنيعه ، فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، فسجد سجدتين ، ثم سلم .
ولكن هنا لم يكن قد بقي عليه غير سجدتي السهو ، على تقدير أن يكون زاد في الصلاة ؛ فإن إبراهيم شك : هل كان زاد فيها أو نقص ، كذا في ((صحيح مسلم)) التصريح بأن هذا الشك من إبراهيم .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٣/١٥٣

وفي صحيح مسلم – أيضا – ، عن عمران بن حصين ، قال : سلم رسول الله– صلى الله عليه وسلم – في ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام رجل بسيط اليدين ، فقال : أقصرت الصلاة يا رسول الله ؟ فخرج مغضبا ، فصلى الركعة التي كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم سلم .

ودخوله الحجرة يلزم منه الانحراف عن القبلة بالكلية ؛ لأن الحجرة كانت عن يساره .

ومقصود البخاري : أن استدبار القبلة والانحراف عنها في الصلاة سهوا عن غير تعمد لا تبطل به الصلاة ، كما دل عليه حديث سجود السهو ، وقد نص عليه أحمد وغيره ، فيستدل بذلك على أن من صلى إلى غير القبلة عن غير تعمد أنه لا تبطل صلاته بذلك ، ولا إعادة عليه ، والله أعلم .

ورواية النسائي لحديث ابن مسعود يستدل بها على أن من نسي سجود السهو حتى سلم ثم ذكر فإنه يسجد ، وأن كان قد صرف وجهه عن قبلته ، وهو قول

الجمهور ، خلافا للحسن وابن سيرين في قولهما : لا يسجد حينئذ .

وقصة ذي اليدين يستدل بها على أن كلام الناسي لا يبطل؛ كما هو قول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايات عنه .

وعلى أن العمل الكثير في الصلاة نسيانا يعفى عنه ، وهو رواية عن أحمد ، وقول للشافعي .

واستدل به بعضهم : على أن من سلم من نقصان فإنه يبني على ما مضى من صلاته ، وأن طال الفصل ، وهو قول الأوزاعي وغيره .

وسيأتي ذكر ذلك مفصلا في موضعه – أن شاء الله تعالى .

* * *

٣٣- باب

حك البزاق باليد من المسجد

لما ذكر البخاري – رحمه الله – أبواب استقبال القبلة في الصلاة أتبعها بما تصان منه قبلة المصلي التي يصلي إليها ، من البصاق ونحوه .

وخرج الحديث في هذا الباب ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول :." [1]

"٤٢١- وقال إبراهيم - يعني : ابن طهمان - : عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ، قال : أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بمال من البحرين ، فقال: ((انثروه في المسجد)) - وكان أكثر مال أتي به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى الصلاة ، ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحدا إلا أعطاه ، إذ جاءه العباس ، فقال : يا رسول الله ، أعطني ؛ فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا . فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((خذ)) ، فحثا في ثوبه ، ثم ذهب يقله فلم يستطع ، فقال : يا رسول الله ، مر بعضهم يرفعه إلي . قال : ((لا)) . قال : فارفعه أنت علي . قال : ((لا)) . قال : فنثر منه، ثم ذهب يقله . فقال : يا رسول الله ، مر بعضهم يرفعه علي . قال : ((لا)) . قال : فارفعه أنت علي . قال : ((لا)) . فنثر منه ، ثم احتمله ، فألقاه على كاهله ، ثم انطلق ، فما زال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتبعه بصره حتى خفي علينا ؛ عجبا من حرصه.فما قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وثم منها درهم .

هذا المال كان من جزية أهل البحرين ، وهم مجوس هجر ، وكان قد قدم به أبو عبيدة بن الجراح ، وقد خرج حديثه البخاري في موضع آخر من حديث عمرو بن عوف الأنصاري .

وفي هذا الحديث : دليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له بيت مال يضع فيه أموال الفيء ، إنما كان يضعه في المسجد ويقسمه من يومه ولا يحبسه .

وفيه : دليل على أن مال الفيء لا يخمس ؛ فإنه لم يذكر فيه أنه أخرج خمسه ، وإنما ذكر أنه ما كان يرى أحدا إلا أعطاه .

وفيه : دليل على أن مال الفيء مما يعطى منه الغني والفقير ؛ لأن العباس كان من أغنى قريش وأكثرهم مالا ، ولكنه أدعى المغرم وقد عرف سببه ، وهو مفاداة نفسه ، ومفاداة عقيل ابن عمه ، وكانا وقعا في أسارى بدر ، ففدى العباس نفسه وعقيلا .

قيل : إنه فدى بثمانين أوقية ذهب . وقيل : بألف دينار .

وفيه : بيان احتقار النبي - صلى الله عليه وسلم - للدنيا وإن كثرت ؛ فإنه لما خرج إلى الصلاة ومر بالمال لم يلتفت إليه .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب ٣/١٥٥

وقد روى حميد بن هلال ، أن ذلك المال كان بعثه العلاء بن الحضرمي من البحرين ، وكان ثمانين ألفا .
وفيه : التعجب من حرص الحريص على المال والمستكثر منه .
ويصدق هذا : قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى إليهما ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب)) .
وكاهل الإنسان : ما بين كتفيه .
وقد كان العباس – رضي الله عنه – عظيما جسيما شديد القوة ، فالظاهر أنه حمل مالا كثيرا ، ولم يمنعه النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فدل على جواز قسمة الفيء بين أهله على غير التسوية .
وفي حديث حميد بن هلال ، قال : لم يكن يومئذ عدد ولا وزن ، ما كان إلا قبضا .
وفيه : جواز قسمة مال الفيء في المسجد ووضعه فيه ، وهو **مقصود البخاري** بتخريج هذا الحديث في هذا الباب .

* * *". (١)

"٤٨– باب

هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ، ويتخذ مكانها مساجد
لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((لعن الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))
وما يكره من الصلاة في القبور
ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر ، فقال : القبر القبر ، ولم يأمره بالإعاده .
مقصود البخاري بهذا الباب : كراهة الصلاة بين القبور واليها ، واستدل لذلك بان اتخاذ القبور مساجد ليس هو من شريعة الإسلام ، بل من عمل اليهود ، وقد لعنهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك .
وقد خرج البخاري هذا الحديث فيما تقدم ، وسيأتي قريبا – أن شاء الله تعالى .
وقد دل القران على مثل ما دل عليه هذا الحديث ، وهو قول الله عز وجل في قصة أصحاب الكهف : ﴿ قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا ﴾
[الكهف : ١٢] ، فجعل اتخاذ القبور على المساجد من فعل أهل الغلبة على الأمور ، وذلك يشعر بان

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ١٧٨/٣

مستند القهر والغلبة واتباع الهوى ، وانه ليس من فعل أهل العلم والفضل المتبعين لما انزل الله على رسله من الهدى .

وإذا كرهت الصلاة إلى القبور وبينها ، فإن كانت القبور محترمة اجتنبت الصلاة فيها ، وأن كانت غير محترمة كقبور مشركي الجاهلية ونحوهم ممن لا عهد له ولا ذمة مع المسلمين فإنه يجوز نبشها ونقل ما يوجد فيها من عظامهم ، والصلاة في موضعها ؛ فإنها لم تبق مقبرة ولا بقي فيها قبور ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية المروذي .

وأما ما ذكره عن عمر– رضي الله عنه – ، فمن رواية سفيان ، عن حميد ، عن أنس ، قال : رأني عمر وأنا اصلي إلى قبر ، فجعل يشير إلي : القبر القبر .

ورواه إسماعيل بن جعفر عن حميد ، عن أنس ، حدثه أنه قام يصلي إلى قبر لا يشعر به ، فناداه عمر : القبر القبر. قال : فظننت أنه يقول : القمر ، فرفعت راسي ، فقال رجل : أنه يقول : القبر ، فتنحيت .

وروي عن أنس ، عن عمر من وجوه أخر .

وروى ہمام : ثنا قتادة ، أن أنسا مر على مقبرة وهم يبنون مسجدا ، فقال أنس : كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور.

وقال أشعث : عن ابن سيرين : كانوا يكرهون الصلاة بين ظهراني القبور .

خرج ذلك كله أبو بكر الأثرم .

وقال : سمعت أبا عبد الله – يعني : أحمد – يسال عن الصلاة في المقبرة ؟ فكره الصلاة في المقبرة . فقيل له : المسجد يكون بين القبور ، أيصلي فيه ؟ فكره ذلك . قيل له : أنه مسجد وبينه وبين القبور حاجز ؟ فكره أن يصلي فيه الفرض ، ورخص أن يصلي فيه على الجنائز . وذكر حديث أبي مرثد الغنوي ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((لا تصلوا إلى القبور)) ، وقال : إسناد جيد .

وحديث أبي مرثد هذا : خرجه مسلم ، ولفظه : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها)) .

وروي عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه عن أبي سعيد ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال :

((جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، إلا المقبرة والحمام)) .." (١)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ١٩٤/٣

"٥١- باب

من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد ،

فأراد به الله - عز وجل -

وقال الزهري : اخبرني أنس : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - ((عرضت علي النار وأنا اصلي)) .

٤٣١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال : انخسفت الشمس ، فصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم قال : ((أريت النار ، فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع)) .

حديث ابن عباس هذا قد خرجه بطوله في ((أبواب صلاة الكسوف)) وخرج فيها - أيضا- معناه من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- .

وأما حديث أنس الذي علقه فهو قطعة من حديث طويل ، فيه : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر عند الزوال ، ثم صعد المنبر فذكر الساعة ، ثم قال : ((من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل)) .

وفي آخره : قال : ((عرضت علي الجنة والنار - آنفا - في عرض هذا الحائط ، فلم أر كالخير والشر)) .

وقد خرجه البخاري بتمامه في ((باب : وقت الصلاة عند الزوال)) ، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - ، وخرج بعضه في ((كتاب : العلم)) فيما سبق .

وخرجه - أيضا - بمعناه من حديث قتادة ، عن أنس في ((كتاب : الفتن)) .

وليس في حديث الزهري وقتادة عن أنس أن عرض الجنة والنار عليه كان في الصلاة .

وخرج - أيضا - في ((باب : رفع البصر إلى الإمام في الصلاة)) من حديث فليح : ثنا هلال بن علي ، عن أنس ، قال : صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم رقي المنبر ، فأشار بيده قبل قبلة المسجد ، ثم قال : ((لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار ، فلم أر كاليوم في الخير والشر)) - ثلاثا .

وخرج مسلم من حديث عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكر صلاته وخطبته بعد الصلاة ، وانه قال فيها : ((ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار ، وذلك حين رأيتموني تأخرت ؛ مخافة أن يصيبني من لفحها)) - وذكر الحديث .

ومقصود البخاري بهذا الباب : أن من صلى لله عز وجل ، وكان بين يديه شيء من جنس ما عبد من دون الله كنار وتنور وغير ذلك ، فإن صلاته صحيحة ، وظاهر كلامه أنه لا يكره ذلك – أيضا.

واستدل بعرض النار على النبي – صلى الله عليه وسلم – في صلاته ، وفي هذا الاستدلال نظر .

قال الإسماعيلي : ليس ما أراه الله من النار حتى أطلعها بمنزلة نار يتوجه المرء إليها وهي معبودة لقوم ، ولا حكم ما أري ليخبرهم بما رآه كحكم من وضع الشيء بين يديه أو رآه قائما موضوعا فجعله أمام مصلاه وقبلته . انتهى .

فأشار إلى الفرق من وجوه :

منها : أن من كره الصلاة إلى نار أو تنور ، فإنما كره أن يتعمد المصلي ذلك ، وعرض النار على النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن كذلك .." (١)

"٤٣٩– حدثنا عبيد بن إسماعيل : ثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب ، فأعتقوها ، فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور : قالت : فوضعته أو وقع منها ، فمرت حدياة وهو ملقى ، فحسبته لحما ، فخطفته . قالت : فالتمسوه فلم يجدوه . قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشونني . حتى فتشوا قبلها . قالت : والله ، إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته . قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به ، زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو . قالت : فجاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش . قالت : فكانت تأتيني فتحدث عندي . قالت : فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت :

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا إلا أنه من بلدة الكفر أنجاني .

قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك ؟ لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث .

الوشاح : قيل : أنه ضرب من الحلي ، وجمعه : وشح ، ومنه : توشح بالثوب واتشح به ، والظاهر : أنه كان شيئا من لباس المرأة الذي تتوشح به ، وفيه حلي وسيور حمر . والله أعلم .

والحدياة : الحدأة . والرواية المشهورة : حدياة بضم الحاء وتشديد الياء ، وقيل : إن الصواب : حديأة بتخفيف الياء وبعدها همزة ، وهو تصغير حدأة .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٢٠٨/٣

وفي الحديث : دليل على أن الله تعالى قد يفرج كربات المكروبين ويخرق لهم العوائد وإن كانوا كفارا .
كما روي أن جيشا من المسلمين حاصروا حصنا من الكفار ، فعطش الكفار واشتد بهم العطش ، فجأروا إلى الله يسألونه أن يسقيهم ، فجاءت سحابة فمطرت على حصنهم حتى شربوا فارتحل عنهم المسلمون .
وقد ذكرها ابن أبي الدنيا بإسناده في ((كتاب : مجابي الدعوة)).
فإن كان الكافر مظلوما كهذه المرأة فهو أقرب إلى تفريج كربته وإجابة دعوته ، فإن دعوة المظلوم قد تجاب من الكافر ، كما ورد في أحاديث مرفوعة متعددة ؛ فإن عدل الله يسمع المؤمن والكافر ، والبر والفاجر .
وظاهر هذا الحديث : يدل على أن هذه المرأة إنما أسلمت بعد قصة الوشاح .
وقول عائشة : فكان لها خباء في المسجد أو حفش ، والحفش : خباء صغير .
ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث في هذا الباب : أنه يجوز للمرآة أن تقيم في المسجد وتنام فيه ، فإن هذه المرأة كان لها خباء في المسجد تقيم فيه .
وقد روى محمد بن سعد في ((طبقاته)) : أبنا محمد بن عمر – هو : الواقدي – : حدثني عمر بن صالح بن نافع : حدثتني سودة بنت أبي ضبيس الجهني – وقد أدركت وبايعت ، وكانت لأبي ضبيس صحبة – ، عن أم صبية خولة بنت قيس ، قالت : كنا نكون في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر في المسجد نسوة قد
تخاللن ، وبما غزلنا ، وربما عالج بعضنا فيه الخوص . فقال عمر : لأردنكن حرائر . فأخرجنا منه ، إلا أنا كنا نشهد الصلوات في الوقت .
وهذا الإسناد فيه ضعف .." (١)
"وقال : هذه اللفظة : ((فأعطي ما بقي)) وهم ؛ ثنا بهذا الخبر عبدالله بن محمد ، عن الزهري ، عن سفيان ، ولم يذكر هذه اللفظة ، ورواه الثقفي عن يحيى ، وليس فيه هذه اللفظة .
قلت : قد تبين برواية البخاري ، عن ابن المديني ، عن سفيان ، أنه كان يتردد في هذه اللفظة ، ولا يجزم بها ، وقد رواه الحميدي وغيره عن سفيان ، ولم يذكروها ، إنما ذكروا : لفظة العتق .
ومقصود البخاري بتخريج الحديث في هذا الباب : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب على المنبر في مسجده ، وذكر في خطبته أحكام البيع والشراء ، فدل على جواز مثل ذلك في المسجد .
وقد روى مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قصة بريرة – أيضا – ، وقال في حديثه : فقام رسول

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٢١٩/٣

الله – صلى الله عليه وسلم – في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ((ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله)) ؟ – الحديث .

وقد خرجه البخاري في موضع أخر.

وظاهر هذا : يدل على أنه خطب بذلك على المنبر .

وذكر البيع والشراء يقع على وجهين :

أحدهما : أن يكون ذكرهما على وجه الإفاضة في حديث الدنيا أو في التجارة ، فهذا من مباح الكلام في غير المسجد ، وقد اختلف في كراهة مثله في المسجد ، فكرهه طائفة من العلماء .

قال أصحابنا ، منهم ابن بطة وغيره : يكره الحديث فيه ، إلا لمصلحة في الدين .

قال أحمد في رواية حنبل : لا أرى لرجل إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح ؛ فإن المساجد إنما بنيت لذكر الله عز وجل .

وروى حماد بن سلمة في ((جامعه)) : ثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، أن عمر بن الخطاب سمع ناسا يذكرون تجاراتهم في المسجد والدنيا ، فقال : إنما بنيت المساجد لذكر الله ، فإذا أردتم أن تذكروا تجاراتكم فاخرجوا إلى البقيع .

وقال سعيد بن عبد العزيز : رأى أبو الدرداء رجلا يقول لصاحبه في المسجد : اشتريت وسق حطب بكذا وكذا . فقال أبو الدرداء : أن المساجد لا تعمر لهذا .

وقال سفيان : عن رجل ، عن الحسن : يأتي على الناس زمان لا يكون لهم حديث في مساجدهم إلا في أمر دنياهم ، فليس لله فيهم حاجة ، فلا تجالسوهم .

وكره أبو مسلم الخولاني وغيره من السلف .

وروي عن عمر ، أنه بنى البطحاء خارج المسجد ، وقال : من أراد أن يلغط فليخرج إليها .

ورخص أصحاب الشافعي في التحدث بأمور الدنيا المباحة في المساجد ، وأن حصل معه ضحك .

واستدلوا بما خرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام . قال : وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية ، فيضحكون ويتبسم .

وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يختم مجالسه بكفارة المجلس ، وأمر أن تختم المجالس به ،

وأخبر أنه إن كان المجلس لغوا كانت كفارة له ، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة ، فإذا وقع اللغو في المساجد ثم ختم المجلس بكفارته ، فهو شبيه بالبصاق في المسجد ودفنها بعده ، كما سبق .." [1]

"٧١- باب

التقاضي والملازمة في المسجد

٤٥٧- حدثنا عبدالله بن محمد : ثنا عثمان بن عمر : أبنا يونس ، عن الزهري ، عن عبدالله بن كعب بن مالك ، عن كعب ، أنه تقاضي ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته ، فنادى : ((يا كعب!)) ، قال : لبيك يا رسول الله . قال : ((ضع من دينك هذا)) . وأومأ إليه ، أي الشطر . قال : لقد فعلت يا رسول الله . قال : ((قم فاقضه)) .

مقصود البخاري : الاستدلال بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد ، ومطالبته بدينه ، وملازمته له لطلب حقه ؛ فان النبي – صلى الله عليه وسلم – علم بذلك وسمعه ولم ينكره .

وهذا مما يعتضد به من يجيز البيع والشراء في المسجد ، كما دل عليه تبويب البخاري في الباب الماضي .

ومن كره البيع ، فرق بينه وبين التقاضي بأن البيع في المسجد ابتداء لتحصيل المال فيه ، وذلك يجعل المسجد كالسوق المعد للتجارة ، واكتساب الأموال ، والمساجد لم تبن لذلك ، ولهذا قال عطاء بن يسار وغيره لمن رأوه يبيع في المسجد : عليك بسوق الدنيا ، فهذا سوق الآخرة .

أما تقاضي الدين ، فهو حفظ مال له، وقد لا يتمكن من مطالبته إلا في المسجد، فهو في معنى حفظ ماله من الذهاب ، وفي معنى التحاكم إلى الحاكم في المسجد ، كما سبق ذكره .

وممن رخص في المطالبة لغريمه في المسجد : عطاء وابن جريج .

وفي إشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده ، وإيمائه إليه ، أن يضع الشطر : دليل على أن إشارة القادر على النطق في الأمور الدينية مقبولة كالفتيا ونحوها ، وقد سبق ذكر ذلك في ((كتاب : العلم)) .

ولم يكن هذا من النبي – صلى الله عليه وسلم – حكما ؛ لأنه لم يستوف شرائط الحكم من ثبوت الدين ونحوه ، وإنما كان على وجه الإصلاح . والله أعلم.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٢٥٧/٣

* *.* " (١)

"وقوله في رواية ابن أبي رواد : ((تقدم عنها شيئا)) يدل على أنه صلى متقدما عنها إلى مقدم البيت ، وسيأتي في الباب الذي يلي هذا أنه – صلى الله عليه وسلم – جعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع .

وقد روى الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي الشعثاء – وهو : سليم المحاربي – ، قال : خرجت حاجا ، فجئت حتى دخلت البيت ، فلما كنت بين الساريتين مضيت حتى لزقت بالحائط ، فجاء ابن عمر فصلى إلى جنبي ، فلما صلى قلت له : أين صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من البيت ؟ قال : أخبرني أسامة بن زيد ، أنه صلى هاهنا .

خرجه الإمام أحمد وابن حبان في ((صحيحه)) .

وفيه : دليل على أنه صلى متقدما على الساريتين ، وإن لم يكن جعلهما خلف ظهره ، كما جعل الأعمدة الثلاثة المتأخرة التي تلي باب البيت ، فإنه جعلها وراء ظهره في صلاته .

ومقصود البخاري بهذا الباب : أن من صلى بين ساريتين منفردا ، كمن يصلي تطوعا ؛ فإنه لا يكره له ذلك كما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – في الكعبة ، وكان ابن عمر يفعله .

وكذا لو صلى جماعة ، وكان إمامهم ، ووقف بين الساريتين وحده ، وقد فعل ذلك سعيد بن جبير وسويد بن غفلة .

ورخص فيه سفيان للإمام وكرهه للمأمومين .

وإنما يكره ذلك ؛ لصف تقطعه السواري ، فلو صلى اثنان أو ثلاثة جماعة بين ساريتين لم يكره – أيضا – ، هذا قول أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم من العلماء .

وعلى مثل ذلك حملوا ما ورد من النهي عنه – مرفوعا ، وموقوفا .

فالمرفوع ؛ روي من حديث سفيان ، عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي ، عن عبد الحميد بن محمود ، قال : صلينا خلف أمير من الأمراء ، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ، فلما صلينا قال انس بن مالك : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحهما)) والحاكم ، وقال : صحيح .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٣/٢٥٩

وقال الترمذي : حديث حسن .

وعبد الحميد هذا ابن محمود المعولي البصري ، روى عنه جماعة ، وقال أبو حاتم : هو شيخ .

ويحيى بن هانئ المرادي ، كوفي ثقة مشهور .

وروى هارون بن مسلم أبو مسلم ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، قال : كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونطرد عنها طردا .

خرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في ((صحيحيهما)) والحاكم وصححه .

وقال ابن المديني : إسناده ليس بالصافي . قال : وأبو مسلم هذا مجهول .

وكذا قال أبو حاتم : هو مجهول .

وليس هو بصاحب الحناء ؛ فإن ذاك معروف ، وقد فرق بينهما مسلم في كتاب ((الكنى)) وأبو حاتم الرازي .

وفيه : عن ابن عباس – مرفوعا – ، ولا يثبت .

قال ابن المنذر : لا اعلم في هذا خبرا يثبت .

وقد روي النهي عنه ، عن حذيفة وابن مسعود وابن عباس ، وهو قول النخعي ، وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق .." (١)

"١٠- باب

الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩- حدثنا آدم: ثنا شعبة: ثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله، قال: سمعت زيد بن وهب، [عن أبي ذر] الغفاري، قال: كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال له : " أبرد" ، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: " أبرد" ، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة".

وقال ابن عباس: ﴿ يتفيأ ﴾ [النحل: ٤٨] يتميل.

مقصود البخاري بهذا الباب: أن الإبراد بالظهر مشروع في الحضر والسفر، وسواء كان جماعة المصلين مجتمعين في مكان الصلاة أو كانوا غائبين.

وقد استدل الترمذي في " جامعه" بهذا الحديث على أن الإبراد لا يختص بالمصلي في مسجد ينتابه الناس

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٣/٣٢٤

من البعد، كما يقوله الشافعي؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان هو وأصحابه مجتمعين في السفر، وقد أبرد بالظهر.

وقوله: " حتى رأينا فيء التلول"– يعني: حتى مالت الشمس وبعدت عن وسط السماء، حتى ظهر للتلول فيء. والفيء هو الظل العائد بعد زواله، فإن الشمس إذا طلعت كان للتلول ونحوها ظل مستطيل، ثم يقصر حتى يتناهى قصره وقت قيام الشمس بالظهيرة، ثم إذا زالت الشمس عاد الظل وأخذ في الطول، فما كان قبل الزوال يسمى ظلا، وما كان بعده يسمى فيئا؛ لرجوع الظل بعد ذهابه، ومنه سمى الفيء فيئا، كأنه عاد إلى المسلمين ما كانوا أحق به مما كان في يده.

وقد حكى البخاري عن ابن عباس أنه فسر قوله: ﴿ يتفيأ ظلاله ﴾ : يتميل.

وفي حديث أبي ذر دليل على أن حد الإبراد إلى [أن] يظهر فيء التلول ونحوها.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود، قال: كان قدر صلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصيف ثلاثة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام.

وقد روي موقوفا على ابن مسعود، وأنه قال في الصيف: ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام.

قال بعض أصحابنا: وهذا يدل على أنه إلى الطرف الأول أقرب، وهذا يشبه قول الشافعية: أنه لا يؤخر إلى النصف الآخر من الوقت، وهو الصحيح.

وقد تقدم عن سفيان، أنه حكى عن بعض العلماء، أنه عد التاخير إلى النصف الثاني تفريضا، فظاهر حديث أبي ذر الذي خرجه البخاري يدل على انه يشرع الإبراد بالأذان عند إرادة الإبراد بالصلاة، فلا يؤذن إلا في وقت يصلي فيه، فإذا أخرت الصلاة أخر الأذان معها، وأن عجلت عجل الأذان.

وقد وقع في كلام بعض أصحابنا ما يدل على أن من أخر الصلاة في السفر إلى آخر وقتها وهو سائر، أنه يؤذن إذا نزل وأراد الصلاة، وحملوا فعل ابن مسعود بالمزدلفة على ذلك، إذا دخل وقت الثانية أذن لها.

ويشهد لذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ليلة جمع لما غربت له الشمس بعرفة، ودفع، لم ينقل عنه أنه أذن للصلاة، فلما قدم جمعا أذن وأقام وصلى.." (١)

"وقد خرج البخاري حديث بريدة فيما بعد وبوب عليه: " باب : التبكير بالصلاة في يوم غيم "، ثم خرج فيه حديث بريدة ، عن معاذ بن فضالة، عن هشام، فذكره كما خرجه هاهنا، غير أنه لم يذكر: " في غزوة"، وقال فيه : عن بريدة : " بكروا بالصلاة"، ولم يقل: " صلاة العصر".

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٤/٣٤

قال الإسماعيلي: جعل الترجمة لقول بريدة، لا لما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان حق هذه الترجمة أن يكون الحديث المقرون بها ما فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الامر بتعجيل العصر في اليوم الغيم.

ثم ذكر حديث الأوزاعي بإسناده ولفظه، ثم قال: فإن كان هذا الإسناد لا يصح عنده كان ترك هذه الترجمة أولى.

وإنما **أراد البخاري** قول بريدة في يوم غيم: " بكروا بالصلاة"، ولهذا ساق الرواية التي فيها ذكر الصلاة، ولم يسقه كما ساقه في هذا الباب بتخصيص صلاة العصر، يشير إلى أنه يستحب في الغيم التبكير بالصلوات والقول بالتبكير لجميع الصلوات في يوم الغيم مما لا يعرف به قائل من العلماء، ولم يرد بريدة ذلك إنما أراد صلاة العصر خاصة، ولا يقتضي القياس ذلك، فإن التبكير بالصلوات في الغيم مطلقا يخشى منه وقوع الصلاة قبل الوقت، وهو محذور، والأفضل أن لا يصلي الصلاة حتى يتيقن دخول وقتها.

فإن غلب على ظنه، فهل يجوز له الصلاة حينئذ، أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه جائز، وهو قول الثوري والشافعي وأكثر أصحابنا.

والثاني: لا يجوز حتى يتيقن، وهو وجه لأصحابنا وأصحاب الشافعي.

واستدل الأولون: بأن جماعة من الصحابة صلوا ثم تبين لهم أنهم صلوا قبل الوقت، فأعادوا ، منهم : ابن عمر وأبو موسى، وهذا يدل على أنهم صلوا عن اجتهاد، وغلب على ظنهم دخول الوقت من غير يقين.

وقال الحسن: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، فأمر مؤذنه فأقام الصلاة.

خرجه ابن أبي شيبة.

وقال ابو داود: " باب : المسافر يصلي ويشك في الوقت"، ثم خرج من حديث المسحاج بن موسى، أن أنسا حدثه، قال: كنا إذا كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في السفر، فقلنا: زالت الشمس، أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل .

والمنصوص عن أحمد: أنه لا يصلي الظهر حتى يتيقن الزوال في حضر ولا سفر، وكذا قال إسحاق في الظهر والمغرب والصبح؛ لأن هذه الصلوات لا تجمع إلى ما قبلها.

ولكن وقع في كلام مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة تسمية الظن الغالب يقينا، ولعل هذا منه. والله اعلم.

وقد اختلف العلماء في الصلاة في يوم الغيم:

فقال الشافعي: ويحتاط ويتوخى أن يصلي بعد الوقت أو يحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف خروج

الوقت. وقال إسحاق نحوه.

ولا يستحب عند الشافعي التاخير في الغيم مع تحقق دخول الوقت، إلا في حال يستحب التاخير في الصحو كشدة الحر ونحوه.

وحكى بعض أصحابنا مثل ذلك عن الخرقي، وحكاه – أيضا– رواية عن أحمد.

وعن أبي حنيفة رواية باستحباب تاخير الصلوات كلها مع الغيم.." (١)

"١٧– باب

من أدرك من العصر ركعة قبل الغروب

فيه ثلاثة أحاديث:

الأول:

٥٥٦– حدثنا أبو نعيم: ثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته".

وقد خرجه فيما بعد من وجه آخر عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولفظه:" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر".

ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب: أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس؛ ولهذا جعله مدركا لها بإدراك ركعة منها قبل غروب الشمس، فإدراكها كلها قبل الغروب أولى أن يكون مدركا لها.

وقد سبق قول من قال: إن وقت العصر إلى غروب الشمس، منهم: ابن عباس وعكرمة، وهو رواية عن مالك والثوري وهو قول إسحاق.

قال إسحاق: آخر وقتها للمفرط، وصاحب عذر هو قدر ما يبقى إلى غروب الشمس ركعة–:نقله عنه ابن منصور.

وحكي مثله عن داود.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي ما يشبهه.

وهو وجه ضعيف للشافعية مبني على قولهم: إن الصلاة كلها تقع أداء كما سيأتي.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٤/ ٦٠

والصحيح عندهم: أنه لا يجوز التاخير حتى يبقى من الوقت ركعة.
وإن قيل: إنها أداء- كمذهبنا ومذهب الأكثرين وأكثر العلماء- على ان تأخيرها إلى أن يبقى قدر ركعة قبل الغروب لا يجوز لغير أهل الأعذار، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي ثور وحكاه عن العلماء.
وقد دل على ذلك ما خرجه مسلم في " صحيحه" من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال: " وقت العصر ما لم تصفر الشمس".
ومن حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا، لا يذكر الله فيها إلا قليلا".
وخرجه أبو داود- بمعناه، وزاد: "حتى إذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان- أو على قرني الشيطان"- وذكر باقيه.
فهذا يدل على [أن] تأخيرها إلى بعد اصفرار الشمس وتضيقها للمغرب غير جائز لمن لا عذر له.
وأجمع العلماء على ان من صلى بعض العصر ثم غربت الشمس أنه يتم صلاته، ولا إعادة عليه.
وأجمعوا على أن عليه إتمام ما بقي منها، وهو يدل على أن المراد بإدراكها إدراك وقتها.
واختلفوا في الواقع منها بعد غروب الشمس: هل هو أداء، أو قضاء؟ وفيه وجهان لأصحابنا والشافعية:
أحدهما: أنه قضاء، وهو قول الحنفية؛ لوقوعه خارج الوقت.
والثاني: أنه أداء، وهو أصح عند أصحابنا والشافعية؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " فقد أردكها".
وللشافعية وجه آخر: أنها كلها تكون قضاء، وهو ضعيف.
هذا كله إذا أدرك في الوقت ركعة فصاعدا، فإن أدرك دون ركعة ففيه للشافعية طريقان:
أحدهما: أنه على هذا الخلاف- أيضا.
والثاني: أن الجميع قضاء، وبه قطع أكثرهم.
وأمامذهب أصحابنا:." (١)

"فروي عن ابن عباس، أنها جمعة من جمع الآخرة، سبعة آلاف سنة.
وعن كعب ووهب، أنها ستة آلاف سنة.
وعن مجاهد وعكرمة، قالا: مقدار الدنيا من أولها إلى آخرها خمسون ألف سنة، ولا يعلم ما مضى منه وما

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٦٧/٤

بقي إلا الله عز وجل، وأن ذلك هو اليوم الذي قال الله فيه :

﴿ تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ .[المعارج: ٤]

خرجه ابن أبي حاتم في ((تفسيره)).

وقد قدمنا: أن حديث ابن عمر الذي خرجه البخاري هاهنا يدل على أن مدة الدنيا كلها كيوم وليلة، وأن مدة الأمم الثلاث أصحاب الشرائع المتبعة قريب من نصف ذلك، وهو قدر يوم تام، وأن مدة اليهود منه إلى ظهور عيسى حيث كانت أعمالهم صالحة تنفعهم عند الله كما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر، ومدة النصارى إلى ظهور محمد – صلى الله عليه وسلم – حيث كانت أعمالهم صالحة مقبولة كما بين صلاة الظهر والعصر، ومدة المسلمين منه من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وذلك في الزمان المعتدل قدر ربع النهار، وهو قدر ثمن الليل والنهار كما سبق ذكره وتقديره.

لكن مدة الماضي من الدنيا إلى بعثة محمد – صلى الله عليه وسلم –، ومدة الباقي منها إلى يوم القيامة، لا يعلمه على الحقيقة إلا الله عز وجل، وما يذكر في ذلك فأنما هو ظنون لا تفيد علما.

وكان **مقصود البخاري** بتخريج هذا الحديث في هذا الباب: أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس؛ لأنه جعل عمل المسلمين مستمرا من وقت العصر إلى غروب الشمس، وإنما ضرب المثل لهم بوقت صلاة العصر، واستمرار العمل إلى آخر النهار لاستمرار مدة وقت العصر إلى غروب الشمس، وأن ذلك كله وقت لعملهم، وهو صلاة العصر، فكما أن مدة صلاتهم تستمر إلى غروب الشمس، فكذلك مدة عملهم بالقرآن في الدنيا مستمر من حين بعث محمد – صلى الله عليه وسلم – حتى تقوم عليهم الساعة ويأتي أمر الله وهم على ذلك.

الحديث الثالث:

قال:

٥٥٨– حدثنا أبو كريب: ثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ((مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا إلى الليل، فعملوا إلى نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك، فاستأجر آخرين، فقال: أكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت، فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا، فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين)).

ظاهر هذه الرواية: يدل على أن كلا من الفريقين اليهود والنصارى أبطلوا عملهم ولم يسقطوا أجرهم فلم

يستحقوا شيئا، وهذا بخلاف ما في حديث ابن عمر الماضي أنهم أعطوا قيراطا قيراطا.
وقد يحمل حديث ابن عمر على من مات قبل نسخ دينه وتبديله، وكان عمله على دين حق، وحديث أبي موسى هذا على من أدركه التبديل والنسخ، فاستمر على عمله، فإنه قد أحبط عمله وأبطل أجره، فلم يستحق شيئا من الأجر.." (١)

"فإن قيل: فمن مات قبل التبديل والنسخ مؤمن، له أجره عند الله، كما قال الله تعالى: ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ [البقرة: ٦٢].

قيل: هو كذلك، وإنما لهم أجر واحد على عملهم؛ لأنه شرط لهم ذلك، كما جاء في رواية أخرى صريحة من حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، وهذه الأمة شرط لها على اتمام عمل بقية اليوم أجران.
وقوله: ((فاستكملوا أجر الفريقين))؛ لأنه لما بطل عملهما وسقط أجرهما، وعمل المسلمون بقية النهار على قيراطين، فكأنهم أخذوا القيراطين منهما واستحقوا ما كان لهما على عملهما وحازوه دونهما، ولهذا قال تعالى: ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم والله غفور رحيم لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرون على شيء من فضل الله وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ﴾ [الحديد: ٢٨، ٢٩]؛ ولهذا اعترف أهل الكتاب أنهم لم يظلموا من أجرهم شيئا.
وفي حديث أيوب: ((أن اليهود استؤجرت لتعمل إلى الظهر على قيراط، والنصارى إلى العصر على قيراط))، وهذا صحيح؛ فإن كلا من الطائفتين أشعر بنسخ دينه وتأقيته، وانه يعمل عليه إلى أن يأتي نبي آخر بكتاب آخر مصدق له، وإن لم يذكر لهم ذلك الوقت معينا.
وقد تنازع أهل الأصول فيمن أمر أن يعمل عملا إلى وقت غير معين، ثم أمر بترك ذلك العمل، والعمل بغيره: هل هو نسخ في حقه، أم لا؟ مثل قوله تعالى: ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ [البقرة: ١٠٩].
وفي الجملة، فاستحقاق اليهود والنصارى قيراطا واحدا على عملهم وإحباط أجرهم وإبطاله هو بالنسبة إلى طائفتين منهم، لا إلى طائفة واحدة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب ٧٣/٤

وقد استدل أصحابنا بحديث أبي موسى على أن من استؤجر لعمل في مدة معينة، فعمل بعضه في بعض المدة، ثم ترك العمل في باقي المدة باختياره من غير عذر، أنه قد أسقط حقه من الأجرة، ولا يستحق منها شيئا.

ومقصود البخاري بهذا الحديث – أيضا-: أن ضرب المثل لعمل المسلمين من وقت صلاة العصر إلى غروب الشمس يؤخذ منه بقاء وقت صلاة العصر وامتداده إلى غروب الشمس، كما سبق.

* * *." (١)

"٥٦٢- ثنا آدم: ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن زيد، عن عبد الله بن عباس، قال: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – سبعا جميعا، وثمانيا جميعا.

قد سبق هذا الحديث في ((باب: تأخير الظهر إلى العصر)) والكلام عليه مستوفى.

ومقصود البخاري بتخريجه في هذا الباب: أن يستدل به على جواز تأخير المغرب إلى آخر وقتها قبل غروب الشفق، وأن وقتها ممتد إلى غروب الشفق، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها مع العشاء جميعا في الحضر من علة، وقد حمله طائفة من العلماء على أنه أخر المغرب إلى آخر وقتها، وقدم العشاء في أول وقتها، كذلك حمله عليه أبو الشعثاء وعمرو بن دينار، وأحمد في رواية عنه، وتبويب البخاري هنا يدل عليه.

وعلى هذا التقدير، فهو دليل ظاهر على امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

ويدل على ذلك صريحا: ما في ((صحيح مسلم)) عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوما بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني السنة لا أم لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته.

وممن ذهب إلى أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق: الحسن بن حي والثوري وأبو حنيفة ومالك في ((الموطأ))، والشافعي في قول له رجحه طائفة من أصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وروي عن ابن عباس وغيره.

وخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ((إذا

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٤/٧٤

صليتم المغرب، فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق)).

وفي رواية له – أيضا–: ((وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق)).

وفي رواية له – أيضا–: ((وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق)).

وقد اختلف في رفعه ووقفه.

وخرج مسلم – أيضا – من حديث بريدة، أن سائلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مواقيت الصلاة – فذكر الحديث بطوله، وفيه: أنه صلى في اليوم الأول المغرب حين وجبت الشمس، وفي اليوم الثاني صلى قبل أن يقع الشفق، وقال: ((ما بين ما رأيت وقت)).

وخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((إن للصلاة أولا وآخرا)) – فذكر الحديث، وفيه: ((وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق)).

وله علة، وهي أن جماعة رووه عن الأعمش، عن مجاهد، قال: كان يقال ذلك.

وهذا هو الصحيح عند ابن معين والبخاري والترمذي وأبي حاتم والبزار والعقيلي والدارقطني وغيرهم.

وذهب طائفة إلى أن للمغرب وقتا واحدا حين تغرب الشمس، ويتوضأ ويصلي ثلاث ركعات، وهو قول ابن المبارك، ومالك في المشهور عنه، والأوزاعي، والشافعي في ظاهر مذهبه.." (١)

"ونقل ابن منصور في (مسائله)، قال: قلت لأحمد: ما الشفق؟ قال: في الحضر البياض، وفي السفر أرجو أن يكون الحمرة؛ لأن في السفر يجمع بين الصلاتين جد به السير أو لم يجد، فإذا جمع بينهما فلا يبالي متى صلاها.

وهذا تعليل آخر بجواز الجمع بين الصلاتين، وهو يدل على جواز جمع التقديم مع التفريق بين الصلاتين، وعلى أنه لا يشترط للجمع نية الجمع، وقد سبق التنبيه على ذلك.

ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث في هذا الباب: أن من نام قبل صلاة العشاء مغلوبا على ذلك من غير تعمد له فإنه لا يدخل في النهي، لأن النهي إنما هو عن تعمد ذلك، فأمامن لم يتعمده فلا يتوجه إليه النهي.

الحديث الثاني:

قال:

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٤/٧٨

٥٧٠- حدثنا محمود: ثنا عبد الرزاق: أبنا ابن جريج: أخبرني نافع: ثنا عبد الله بن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شغل عنها ليلة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال: (ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم).

وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وقد كان يرقد قبلها.

٥٧١- قال ابن جريج: قلت لعطاء، فقال: سمعت ابن عباس يقول: أعتم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليلة بالعشاء حتى رقد الناس، واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا، فقام عمر بن الخطاب، فقال: الصلاة. قال عطاء: قال ابن عباس: فخرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء، واضعا يده على رأسه، فقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا).

فاستثبت عطاء: كيف وضع النبي – صلى الله عليه وسلم – يده على رأسه كما أنبأه ابن عباس.؟ فبدد لي عطاء بين أصابعه شيئا من تبديد، ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس، ثم ضمها يمر بها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية، لا يقصر ولا يبطش إلا كذلك، وقال: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك).

في حديث ابن عمر أن تأخيرها ليلتئذ كان لشغل شغل النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها، ولم يكن عمدا.

وفي رواية لمسلم عنه، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده قليلا، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير ذلك؟ – وذكر بقية الحديث.

وخرجه الإمام أحمد من رواية فليح، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخر ليلة العشاء حتى رقدنا، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، وإنما حبسنا لوفد جاءه، ثم خرج – فذكر الحديث.

وخرج – أيضا – من رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: جهز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جيشا ليلة حتى ذهب نصف الليل أو بلغ ذلك، ثم خرج، فقال: (قد صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرون هذه الصلاة، أماإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها).." (١)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٨٩/٤

"٢٧- باب

وقت الفجر

صلاة الفجر تسمى صلاة الفجر؛ قال تعالى: ﴿ من قبل صلاة الفجر ﴾ [النور: ٥٨] وقال: ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وتسمى صلا الصبح، والأحاديث بذلك كثيرة.

قال الشافعي: ولا أحب أن تسمى صلاة الغداة، وكرهه بعض أصحابه، ولا دليل لقوله، والأحاديث تدل على خلافه، وقد سبق حديث جابر: (والصبح كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصليها بغلس)، وحديث أبي برزة، (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ فيها بالستين إلى المائة)، وهذا يدل على شدة التغليس بها.

وخرج البخاري في هذا الباب ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول:

٥٧٥- حدثنا عمرو بن عاصم: ثنا همام، عن قتادة، عن أنس، أن زيد بن ثابت حدثه، أنهم تسحروا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قاموا إلى الصلاة.

قلت: كم كان بينهما؟ قال: قدر خمسين أو ستين - يعني: آية.

٥٧٦- حدثنا الحسن بن الصباح: سمع روح بن عبادة: ثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فصليا.

قلت لأنس: كم بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

مقصود البخاري: تبيين الاختلاف في إسناد هذا الحديث على قتادة، فهمام جعله عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت، وسعيد بن أبي عروبة جعله عن قتادة عن أنس من مسنده.

وقد خرجه البخاري في (الصيام) من حديث هشام الدستوائي، عن قتادة ومسلم من رواية هشام وهمام وعمر بن عامر، كلهم عن قتادة، عن أنس، عن زيد.

وفي رواية البخاري: (كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية).

وقال عفان وبهز بن أسد، عن همام في حديثه: قلت لزيد: كم بين ذلك؟

فصرح بأن المسؤل زيد.

وقد خرجه عنهما الإمام أحمد.

وكذا رواه خالد بن الحارث، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس عن زيد، وقال في حديثه: (أنس القائل: كم كان بينهما).

فخالف خالد سائر أصحاب سعيد في ذكره زيدا في الإسناد.

وقد خرجه الإسماعيلي في (صحيحه)، وقال: يحتمل أن يكون أنس سأل زيدا فأخبره، وأن يكون قتادة أو غيره سأل أنسا فأرسل له قدر ما كان بينهما، كما أرسل أصل الخبر، ولم يقل: عن زيد.

وهذا يدل على أن الصواب عنده: أن الحديث عن أنس، عن زيد، فهو من مسند زيد، لا من مسند أنس.

ورواه معمر، عن قتادة كما رواه سعيد، جعله من مسند أنس.

خرجه النسائي من طريقه.

ولفظ حديثه: عن أنس، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك عند السحر –: (يا أنس، إني أريد الصيام، أطعمني شيئا)، فأتيته بتمر وإناء فيه ماء، وذلك بعد ما أذن بلال. قال: (يا أنس، انظر رجلا يأكل معي)، فدعوت زيد بن ثابت، فجاءه، فقال: (إني شربت شربة من سويق، وأنا أريد الصيام. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (وأنا أريد الصيام)، فتسحر معه، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج إلى الصلاة.." (١)

"**ومقصود البخاري** بهذا الحديث في هذا الباب: الاستدلال به على تغليس النبي – صلى الله عليه وسلم – بصلاة الفجر؛ فإنه تسحر ثم قام إلى الصلاة، ولم يكن بينهما إلا قدر خمسين آية.

وأكثر الروايات تدل على أن ذلك قدر ما بين السحور والصلاة.

وفي رواية البخاري المخرجة في (الصيام): أن ذلك قدر ما بين [الأذان و] السحور.

وهذه صريحة بأن السحور كان بعد أذان بلال بمدة قراءة خمسية آية.

وفي رواية معمر: أنه لم يكن بين سحوره وصلاة الفجر سوى ركعتي الفجر، والخروج إلى المسجد.

وهذا مما يستدل به على أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى يومئذ الصبح حين بزغ الفجر.

وقد روى حذيفة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحو حديث زيد، لكنه استدل به على تأخير السحور، وأنه كان بعد الفجر.

فروى عاصم، عن زر بن حبيش، قال: تسحرت، ثم انطلقت إلى المسجد، فمررت بمنزل حذيفة بن اليمان،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٤/١٠٢

فدخلت عليه، فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت، ثم قال: ادن فكل. فقلت: إني أريد الصوم. فقال: وأنا أريد الصوم، فأكلنا وشربنا، وأتينا المسجد، فأقيمت الصلاة، فقال حذيفة: هكذا فعل بي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قلت: أبعد الصبح؟ قال: نعم، هو الصبح غير أن لم تطلع الشمس.

خرجه الإمام أحمد.

وخرج منه النسائي وابن ماجه: أن حذيفة قال: تسحرت مع النبي – صلى الله عليه وسلم –، هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع.

وقد روي من غير وجه، عن حذيفة.

قال الجوزجاني: هو حديث أعيا أهل العلم معرفته.

وقد حمل طائفة من الكوفيين، منهم: النخعي وغيره هذا الحديث على جواز السحور بعد طلوع الفجر في السماء، حتى ينتشر الضوء على وجه الأرض.

وروي عن ابن عباس وغيره: حتى ينتشر الضوء على رؤوس الجبال.

ومن حكى عنهم، أنهم استباحوا الأكل حتى تطلع الشمس فقد أخطأ.

وأدعى طائفة: أن حديث حذيفة كان في أول الإسلام ونسخ.

ومن المتأخرين من حمل حديث حذيفة على أنه يجوز الأكل في نهار الصيام حتى يتحقق طلوع الفجر، ولا يكتفي بغلبة الظن بطلوعه.

وقد نص على ذلك أحمد وغيره؛ فإن تحريم الأكل معلق بتبين الفجر، وقد قال علي بعد صلاته للفجر: الآن تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

وأنه يجوز الدخول في صلاة الفجر بغلبة ظن طلوع الفجر كما هو قول أكثر العلماء على ما سبق ذكره.

وعلى هذا، فيجوز السحور في وقت تجوز فيه صلاة الفجر، إذا غلب على الظن طلوع الفجر، ولم يتيقن ذلك.

وإذا حملنا حديث حذيفة على هذا، وأنهم أكلوا مع عدم تيقن طلوع الفجر، فيكون دخولهم في الصلاة عند تيقن طلوعه والله أعلم.

ونقل حنبل عن أحمد، قال: إذا نور الفجر وتبين طلوعه حلت الصلاة، وحرم الطعام والشراب على الصائم. وهذا يدل على تلازمهما، ولعله يرجع إلى أنه لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بعد تيقن دخول الوقت.

وقد روي عن ابن عباس وغيره من السلف تلازم وقت صلاة الفجر وتحريم الطعام على الصائم.

وروي في حديث ابن عباس المرفوع، أن جبريل صلى بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في اليوم الأول حين حرم الطعام على الصائم.." (١)

"ورواه أبو داود الطيالسي، عن شعبة، قال: أخبرني أبو التياح، عن معبد الجهني، قال: خطب معاوية، فقال: ألا ما بال أقوام يصلون صلاة، قد صحبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فما رأيناه يصليها، وقد سمعناه نهى عنها – يعني: الركعتين بعد العصر.

وهذه متابعة لعثمان بن عمر.

قال البيهقي: كأن أبا التياح سمعه منهما. والله أعلم.

الحديث الرابع:

قال:

٥٨٨– حدثنا محمد بن سلام: ثنا عبدة، عن عبيد الله، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب.

وهذا الحديث سبق في الباب الماضي بأتم من هذا السياق.

ومقصود البخاري بهذا: ذكر الوقتين الضيقين المنهي عن الصلاة فيهما، وهما: عند غروب الشمس، وعند طلوعها.

ومقصوده بالباب الذي قبله: ذكر الوقتين المتسعين، وهما: بعد الفجر، وبعد العصر.

فهذه أربعة أوقات:

الوقت الأول: أوله: طلوع الفجر عند جمهور العلماء، ومنهم من قال: الانصراف من صلاة الفجر.

وقد سبق ذكر هذا الاختلاف في الباب الماضي.

وآخره: اخذ الشمس في الطلوع.

والوقت الثاني: أوله: أخذ الشمس في الطلوع، وهو بدو حاجبها، كما في حديث ابن عمر.

وآخره: أن ترتفع الشمس، كما في حديث ابن عمر وأبي سعيد وغيرهما.

وجاء من حديث ابن مسعود – مرفوعا–: (حتى ترتفع وتبيض).

خرجه الهيثم بن كليب بإسناد فيه انقطاع.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ١٠٣/٤

وجاء في حديث كعب بن مرة - أو مرة بن كعب-، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (حتى ترتفع قيد رمح أو رمحين).

خرجه الإمام أحمد.

وفي إسناده اختلاف.

وخرجه الإسماعيلي من حديث عمر بن الخطاب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، بإسناد حديثه الذي خرجه البخاري هاهنا، ولكن متنه بهذا الإسناد منكر غير معروف.

وفي (مسند الإمام أحمد) عن سعيد بن نافع، قال: رآني أبو بشير الأنصاري صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا أصلي صلاة الضحى حين طلعت الشمس، فعاب ذلك علي، ونهاني، وقال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا تصلوا حتى ترتفع الشمس؛ فإنها تطلع في قرني الشيطان).

وسعيد بن نافع، روى عن جماعة من الصحابة، وذكره ابن حبان في (ثقاته).

وخرج النسائي من حديث عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن عبسة، أنه سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل من ساعة أقرب من الله؟ قال: (نعم؛ جوف الليل الآخر، فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس، فما دامت كأنها جحفة حتى تنتشر، ثم صل ما بدا لك) - وذكر الحديث.

وخرجه - أيضا - من حديث أبي أمامة الباهلي، عن عمرو بن عبسة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفيه: قال: (فدع الصلاة حتى ترتفع قيد رمح، ويذهب شعاعها).

وخرجه أبو داود، وعنده: (ثم أقصر حتى تطلع الشمس قيد رمح - أو رمحين).

وقال سفيان، عن هشام، عن ابن سيرين: تحرم الصلاة إذا طلعت الشمس حتى تكون قيد نخلة، وتحرم إذا تغيرت حتى تغرب.

والوقت الثالث: أوله: إذا فرغ المصلي من صلاة العصر.." (١)

"ويمكن أن نسلك في حديث عائشة مسلكا آخر، وهو: أن صلاة الركعتين للداخل إلى منزله حسن مندوب إليه، وقد ورد في فضله أحاديث في أسانيدها نظر.

فخرج البزار في الأمر به، وأنه يمنع مدخل السوء: حديثا عن أبي هريرة - مرفوعا، في إسناده ضعف.

وروى الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (صلاة الأوأبين) - أو قال: (صلاة الأبرار - ركعتان إذا دخلت بيتك، وركعتان إذا خرجت منه).

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب ١٢٥/٤

وهذا مرسل.

ويروى عن هشام بن عروة، عن عائشة، قالت: ما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيتي قط إلا صلى ركعتين.

قال أبو بكر الأثرم: هو خطأ.

كأنه يشير إلى أنه مختصر من حديث الصلاة بعد العصر.

وممن روي عنه أنه كان يصلي إذا دخل بيته وإذا خرج منه: عبد الله بن رواحة، وثابت البناني.

وإذا كانت هذه صلاة مستحبة فلا يبعد أن تلتحق بذوات الأسباب فيها، كتحية المسجد ونحوها، وفي هذا نظر. والله أعلم.

ومقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز قضاء الفوائت من النوافل الراتبة فيما بعد العصر، كما يقوله الشافعي.

وقد احتج الشافعي – أيضا – لذلك: بما روى سعد بن سعيد الأنصاري، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس بن عمرو، قال: رأى النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (صلاة الصبح ركعتان)، فقال: إني لم [أكن] صليت الركعتين اللتين قبلها، فصليتهما الآن، فسكت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

وقال الترمذي: إسناده ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس. ورواه بعضهم عن سعد، عن محمد، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج فرأى قيسا.

وذكر أبو داود أن يحيى بن سعيد وأخاه عبد ربه روياه – مرسلا –، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج فرأى قيسا يصلي.

وقيس جدهما – هو أخوهما.

وقد روى الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، أنه جاء والنبي – صلى الله عليه وسلم – يصلي – فذكره.

خرجه ابن حبان في (صحيحه) والدارقطني والحاكم.

وزعم أنه صحيح، وليس كذلك.

قال ابن أبي خيثمة: ذكر عن أبيه، أنه قال: يقال: إن سعيدا لم يسمع من أبيه قيس شيئا.

فهو - أيضا - مرسل.

وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح.

وقد رواه عبد الملك بن أبي سليمان، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسل.

وذكر أبو داود والترمذي: أن ابن عيينة قال: سمع هذا الحديث عطاء من سعد بن سعيد.

فعاد الحديث إلى حديث سعيد المتقدم.

وقد رواه الضعفاء، فأسندوه عن عطاء، وإسناده ووصله وهم:

فرواه أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس.

وأيوب ضعيف، وهم في إسناده له عن قيس.

ورواه سعيد بن راشد السماك، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

وسعيد هذا، ضعيف.

ورواه محمد بن سليمان بن أبي داود الحراني، عن أبيه، عن عطاء، عن جابر، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

"وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال لما استيقظوا: (أي بلال)، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي [أنت] وأمي يا رسول الله - بنفسك.

وفيه: دليل لمن لا يفرق بين الروح والنفس؛ فإنه أقر بلالا على قوله: إن الله أخذ بأنفسهم، مع قوله: (إن الله قبض أرواحنا).

وقد قيل: إن ذاتهما واحدة وصفاتهما مختلفة، فإذا اتصفت النفس بمحبة الطاعة والانقياد لها نهى روح، وإن اتصفت بالميل إلى الهوى المضر والانقياد لها فهي نفس.

وقد تسمى في الحالة الأولى نفسا - أيضا-، أمامع قيد، كقوله تعالى: ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ﴾ [الفجر: ٢٧]، وقوله ﴿ ولا أقسم بالنفس اللوامة ﴾ [القيامة: ٢]، وأمامع الاطلاق، كقول النبي - صلى الله عليه وسلم - في يمينه: (والذي نفسي بيده).

وفي الآية والحديث: دليل على أن قبض الأرواح من الأبدان لا يشترط له مفارقتها للبدن بالكلية، بل قد تقبض ويبقى لها به منه نوع اتصال كالنائم.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب ٤/١٤٥

ويستدل بذلك على أن اتصال الأرواح بالأجساد بعد الموت لإدراك البدن النعيم والعذاب، أو للسؤال عند نزول القبر لا يسمى حياة تامة، ولا مفارقتها للجسد بعد ذلك موتا تاما، وإلا لكان الميت يحيى ويموت في البرزخ مرارا كثيرة.

وهذا يرد قول من أنكر إعادة الروح إلى الجسد عند السؤال والنعيم أو العذاب.

وبسط القول في هذا يتسع، وقد ذكر في موضع آخر.

وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم الله في قضائه عليهم بالنوم عن الصلاة:

وفي حديث ابن مسعود، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في قصة نومهم عن الصلاة، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الله عز وجل لو شاء أن لا تناموا عنها لم تناموا، [ولكن] أراد أن يكون لمن بعدكم، فهذا لمن نام أو نسي).

خرجه الإمام أحمد.

وخرج – أيضا– بإسناده، عن ابن عباس، أنه قال عقب روايته لهذا الحديث: ما يسرني به الدنيا وما فيها – يعني: للرخصة.

وفي إسناده مقال.

وقد روي عن مسروق مرسلا، وأن هذا الكلام في آخره من قول مسروق، وهو أصح –: قاله أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

ويشبه هذا الحديث: [ما] ذكره مالك في (الموطأ)، أنه بلغه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إنما أنسى لأسن).

وقد قيل: إن هذا لم يعرف له إسناد بالكلية.

ولكن في (تاريخ المفضل بن غسان الغلابي): حدثنا سعيد بن عامر، قال: سمعت عبد الله بن المبارك قال: قالت عائشة: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إنما أنسى – أو أسهو – لأسن).

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (يا بلال، قم فأذن للناس بالصلاة) دليل على أن الصلاة الفائتة يؤذن لها بعد وقتها عند فعلها، وهو مقصود البخاري بهذا.." (١)

"٤٠- باب

السمر في الفقه والخير بعد العشاء

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٤/ ١٥٠

فيه حديثان:

الأول:

قال:

٦٠٠- نا عبد الله بن صباح: نا أبو علي الحنفي: نا قرة بن خالد: أنتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء، قال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس: نظرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة، حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا، فقال: (ألا إن الناس قد صلوا، ثم رقدوا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة).

قال الحسن: وإن القوم لن يزالوا في خير ما انتظروا الخير.

قال قرة: وهو من حديث أنس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

معنى (راث): أبطأ.

الثاني:

٦٠١- ثنا أبو اليمان: أبنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني سالم بن عبد الله بن عمر وأبو بكر بن أبي حثمة، أن عبد الله بن عمر قال: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: (أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على وجه الأرض أحد).

فوهل الناس في مقالة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض) - يريد بذلك: أنها تخرم ذلك القرن.

(وهل)- بفتح الهاء-، قال الخطأبي: معناه: غلطوا وتوهموا، والوهل: الوهم، يقال: وهل إذا ذهب وهله إلى الشيء. انتهى.

وضبطه بعضهم (وهل) بكسر الهاء، وقال: معناه فزع ونسي، والوهل - بالفتح -: الفزع.

وقيل: معناه: وقع في وهله.

والأول أصوب: والله اعلم.

ومراد ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أراد أن من كان موجودا في وقت قوله ذلك لا يبقى منهم أحد على رأس مائة سنة، فينخرم ذلك القرن، فظن بعضهم: أن مراده: أن الساعة تقوم بدون مائة سنة،

وهو وهم ممن ظن ذلك، ولذلك أنكره علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – على من توهمه.

ومقصود البخاري بهذين الحديثين: الاستدلال على جواز الموعظة وذكر العلم بعد العشاء، وانه ليس من السمر المنهي عنه.

وقد كان ابن شبرمة وغيره من فقهاء الكوفة يسمرون في الفقه إلى أذان [الفجر].

ونص الإمام أحمد على أنه لا يكره السمر في العلم.

وروى قتادة، عن أبي حسان، عن عبد الله بن عمرو، قال: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح، ما يقوم إلا إلى عظم صلاة.

خرجه أبو داود.

وكذا رواه هشام الدستوائي وعمرو بن الحارث وسعيد بن بشير.

وخالفهم: أبو هلال، فرواه عن قتادة، عن أبي حسان، عن عمران بن حصين.

والقول: قول هشام ومن تابعه–: قاله الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو بكر الأثرم.

وخرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن خزيمة في (صحيحه) من حديث علقمة، عن عمر بن الخطاب، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين، وأنا معهم.

قال الترمذي: حسن.

وقد قيل: إن علقمة لم يسمعه من عمر، وبينهما رجل –: قاله البخاري والأثرم.." (١)

"وقد ثبت من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان أبو بكر إذا حلف على يمين لا يحنث، حتى نزلت آية الكفارة، فقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت يميني.

كذا رواه يحيى القطان والليث والثوري وابن المبارك وغيرهم، عن هشام.

وخرجه البخاري في (صحيحه هذا) من رواية النضر بن شميل، عن هشام.

وخالفهم الطفاوي، فرواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

ورفعه وهم منه، والصحيح: كان أبو بكر–: كذا قاله البخاري والدارقطني.

وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة، قال: أعتم رجل عند النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثم رجع إلى أهله، فوجد الصبية قد ناموا، فاتاه أهله بطعام، فحلف لا يأكل؛ من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتي

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ١٧٣/٤

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - [فذكر] ذلك [له]، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها، وليكفر [عن] يمينه).

ولعل هذا الرجل هو أبو بكر الصديق، وتكون الإشارة إلى هذا القصة، إلا أن حديث عبد الرحمن يدل على أنه لم يكن لأبي بكر صبية.

وقد ذهب قوم إلى أن من حلف على شيء فرأى غيره خيرا منه أنه يأتي الذي هو خير، ويكون ذلك كفارة يمينه، ولا يحتاج إلى كفارة بمال أو صوم.

وهذا معروف عن ابن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وسالم وعكرمة، وزاد عليه، فجعل من حلف بطلاق على معصية، أنه لا يفعل ما حلف عليه، ولا طلاق عليه.

وهذا شذوذ.

وروي أصل هذا عن ابن عباس.

وروي عنه مرفوعا.

خرجه ابن حبان في (صحيحه).

ولا يصح رفعه.

وروى مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك النكري، عن أبيه، عن جده، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها، فليأتها؛ فإنها كفارتها، إلا طلاقا أو عتاقا).

خرجه ابن عدي.

وقال: هو غير محفوظ؛ تفرد به يحيى، عن أبيه.

ويحيى هذا، ضعفه ابن معين وغيره.

وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه متعددة، أنها كفارتها أن يأتي الذي هو خير، وفي أسانيدها كلها مقال.

والأحاديث الصحاح كلها تدل على أنه يكفر يمينه، قال ذلك أبو داود ومسلم في (كتاب التمييز) وغيرهما.

وكانت يمين أبي بكر ألا يأكل هذا الطعام في غضب، ولهذا قال: إنما ذلك من الشيطان -يعني: يمينه.

وفيه: دليل على انعقاد يمين الغضبان، كما حلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في غضبه ألا يحمل النفر من الأشعريين، ثم حملهم، وقال: (لا احلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت

الذي هو خير).

وفي الحديث: جواز الحلف بقرة العين؛ فإن امرأة أبي بكر حلفت بذلك، ولم ينكره عليها.

وقرة عين المؤمن: هو ربه وكلامه وذكره وطاعته.

ومقصود البخاري من هذا الحديث: جواز السمر عند الأهل والضيف؛ فإن أبا بكر سمر عند أهله وضيفه لما رجع من عند النبي - صلى الله عليه وسلم -، بعد أن ذهب من الليل ما ذهب منه. والظاهر - أيضا-: أنه سمر عند النبي - صلى الله عليه وسلم -.." [1]

"وقد روى عبيد الله والليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، انه كان ربما زاد في اذانه: ((حي على خير العمل)).

١١-باب

اذان الاعمى إذا كان له من يخبره

٦١٧- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم))، وكان رجلا اعمى، لاينادي حتى يقال له: اصبحت، اصبحت.

كذا روى القعنبي هذا الحديث عن مالك، ووافقه ابن أبي اويس وابن مهدي وعبد الرزاق وجماعة.

وهو في ((الموطا)) عن ابن شهاب، عن سالم- مرسلا، وكذا رواه الشافعي والاكثرون عن مالك.

ورواه سائر أصحاب الزهري، عنه، عن سالم، عن أبيه- مسندا.

وقد خرجه مسلم من رواية الليث ويونس، عن ابن شهاب كذلك، ولم يخرجه من طريق مالك.

ورواه معمر وابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب مرسلا- أيضا.

وقوله في اخر الحديث: ((وكان رجلا اعمى)) قد ادرجه القعنبي في روايته عن مالك في حديثه الذي خرجه عنه البخاري، وكذا رواه ابو مسلم الكجي عن القعنبي.

وكذا رواه عبد العزيز بن [أبي] سلمة بن الماجشون، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وادرجه في الحديث. وخرج الباري حديثه في موضع اخر.

والحديث في ((الموطا))، كله، عن ابن شهاب، عن سالم- مرسلا، فالذي في اخره يكون من قول سالم حينئذ.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب ٤/١٧٧

وقد بين جماعة من رواة ((الموطا)) انه من قول ابن شهاب، منهم: يحيى ابن يحيى الاندلسي.
وقد رواه الجماعةمن القعنبي، عن مالك، فأسندوا الحديث، وجعلوا قوله: ((وكان رجلا اعمى))- إلى اخره من قول الزهري، منهم: عثمان بن سعيد الدارمي والقاضي اسماعيل وابو خليفة الفضل بن الحباب وإسحاق بن الحسن.
وروى هذا الحديث ابن وهب، عن الليث ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه- فذكر الحديث، وزاد: قال يونس في الحديث: وكان ابن ام مكتوم هو الاعمى الذي انزل الله فيه ﴿ عبس وتولى ﴾ [عبس:١] ، كان يؤذن مع بلال. قال سالم: وكان رجلا ضرير البصر، ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر: اذن.
خرجه البيهقي وغيره.
وخرج مسلم في ((صحيحه)) من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مؤذنان: بلال وابن ام مكتوم الاعمى.
وعن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة – مثله.
ومن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو اعمى.
كذا خرجه من رواية محمد بن جعفر، عن هشام.
ورواه وكيع وابو اسامة، عن هشام، عن أبيه – مرسلا.
ومقصود البخاري: الاستدلال بحديث ابن عمر على ان اذان الاعمى غير مكروه، إذا كان له من يخبره بالوقت، وسواء كان البصير المخبر له مؤذنا معه، كما كان بلال وابن ام مكتوم، أو كان موكلا باخباره بالوقت من غير تأذين.
وهذا هو قول اكثر العلماء، منهم: النخعي والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابو ثور.." [(١)]
"١٥- باب
من انتظر الإقامة
٦٢٦- حدثنا ابو اليمان: أبنا شعيب، عن الزهري: أبنا عروة بن الزبير، أن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٢٢٧/٤

الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

قول عائشة: ((كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سكت المؤذن))- أي : فرغ من أذانه.

قولها: ((بالأولى [من] صلاة الفجر))- تعني : بالمرة الأولى.

وهذا يحتمل ان تكون ارادت به أنه كان يصلي الركعتين قبل فراغ المؤذن من أذانه قبل الإقامة، فإن الأذان والإقامة يسميان أذانين، كما في حديث عبد الله ابن مغفل المتقدم، ويحتمل أن تكون أرادت أن الأذان نفسه كان يكرر مرتين، فيؤذن بلال وبعده ابن أم مكتوم، فكانت صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد بلال قبل أذان ابن أم مكتوم، إذا تبين الفجر للنبي – صلى الله عليه وسلم –صلى ركعتي الفجر، ولم يتوقف على أذان ابن أم مكتوم، فإن ابن ام مكتوم كان يسفر بأذان الفجر، ولا يؤذن حتى يقال له : أصبحت.

فإن قيل: فكيف أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأكل في الصيام إلى أذان ابن ام مكتوم، والأكل يحرم بمجرد طلوع الفجر؟ وقد روي في حديث انيسة، انهم كانوا يامرونه أن يؤخر الأذان حتى يكملوا السحور.

قيل: هذا مما أشكل فهمه على كثير من الناس، وقد تأول بعضهم قولهم لابن أم مكتوم: " أصبحت، أصبحت" على أن المراد قاربت الصباح [بعد تبين طلوع الفجر لا تحرم في وقت طلوعه سواء].

والأحاديث والآثار المروية عن الصحابة في هذا المعنى كثيرة جدا.

وليس هذا قول الكوفيين الذين كانوا يستحبون الأكل والشرب إلى انتشار الضوء على وجه الأرض؛ فإن ذلك قول شاذ منكر عند جمهور العلماء، وستأتي المسألة في موضعها مبسوطة- إن شاء الله تعالى.

وسيأتي الكلام على الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر في موضع آخر- إن شاء الله تعالى.

وإنما المقصود هنا: قولها: ((حتى يأتيه المؤذن للإقامة))؛ فإن هذا يدل على أنه يجوز انتظار المصلي للإقامة، وأن يؤخر دخول المسجد خارجا منه حتى تقام الصلاة، فيدخل حينئذ.

وهذا هو **مقصود البخاري** في هذا الباب، وأراد بذلك مخالفة من كره انتظار الإقامة، فإن طائفة من السلف كرهوه وغلظوا.

حتى روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: هو هرب من دين محمد والإسلام.

وقد كرهه من المتاخرين من أصحابنا، وقالوا: يكره للقادر على الدخول إلى المسجد قبل الإقامة ان يجلس خارج المسجد ينتظر الإقامة، ذلك تفوت به فضيلة السبق إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه، ولحقوق

الصف الأول.

وقد ندب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى التهجير إلى الصلاة، وهو القصد إلى المساجد في الهجير، أماقبل الأذان أو بعده، كما ندب إلى التهجير إلى الجمعة : انتظار ،الصلاة بعد الصلاة، وقال للذين انتظروه إلى قريب من شطر الليل لصلاة العشاء: ((إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها))..." [1]

"٢٠- باب

قول الرجل: ((فاتتنا الصلاة))

وكره ابن سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، وليقل : لم ندرك.

وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – اصح.

٦٣٥- حدثنا ابو نعيم: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: بينما نحن نصلي مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، إذ سمع جلبة الرجال، فلما صلى قال: ((ما شأنكم؟)) قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: ((فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا)).

مقصود البخاري بهذا الباب: أن يرد ما حكاه عن ابن سيرين، أنه كره أن يقول: ((فاتتنا الصلاة))، ويقول: ((م ندركها))، من ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((وما فاتكم)) فسمى القدر المسبوق به مع الإمام فائتا، مع قوله – صلى الله عليه وسلم – : ((من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها))، فكيف بما لم يدرك مع الإمام من صلاته شيئا، فإنه أولى أن يسمى فائتا.

والظاهر: أن ابن سيرين إنما يكره أن يقول: ((فاتتنا الصلاة)) ؛ فإنها فاتته حقيقة.

وقد يفرق بين أن تفوته بعذر كنوم ونسيان ، أو بغير عذر، فإن كان بعذر لم تفت–أيضا– ؛ لإمكان التدارك بالقضاء.

وقد تقدم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " الذي تفوته صلاة[العصر] كانما وتر أهله وماله" والكلام عليه مستوفى، وهل المراد به: من تفوته بعذر او بغير عذر، وذكرنا هناك من حديث أبي قتادة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((إنما تفوت النائم ، ولا تفوت اليقظان)).

خرجه الإمام أحمد.

وكان ابن سيرين لشدة ورعه يتورع في منطقه، ويتحفظ فيه، ويكره أن يتكلم بما فيه نوع توسع أو تجوز،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٢٤٢/٤

وإن كان سائغا في لغة العرب.

وقد وجد في بعض نسخ ((صحيح البخاري)) في حديث أبي قتادة هذا: ((وما فاتكم فاقضوا)).

وقد خرجه الطبراني من طريق أبي نعيم الذي خرجه عنه البخاري، وقال في حديثه: " ليصل أحدكم ما أدرك، وليقض ما فاته".

وخرجه بقي بن مخلد في ((مسنده)) عن ابن أبي شيبة، عن معاوية بن هشام، عن شيبان، وقال في حديثه: ((وما سبقتم فاقضوا)).

وخرجه الإسماعيلي، ولفظه: ((وما فاتكم فاقضوا)).

* * *". (١)

"٢٤- باب

هل يخرج من المسجد لعلة؟

٦٣٩- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله : ثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذاقام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف. قال: ((على مكانكم))، فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل.

مقصود البخاري بهذا الباب: أنه يجوز لمن كان في المسجد بعد الأذان أو بعد الإقامة أن يخرج منه لعذر.

والعذر نوعان:

أحدهما: ما يحتاج إلى الخروج معه من المسجد، ثم يعود لإدراك الصلاة فيه، مثل أن يذكر أنه على غير طهارة، أو ينتقض وضوؤه حينئذ، أو يدافعه الأخبثان، فيخرج للطهارة، ثم يعود فيلحق الصلاة في المسجد.

وعلى هذا : دل حديث أبي هريرة المخرج في هذا الباب.

والثاني: أن يكون العذر مانعا من الصلاة في المسجد كبدعة إمامه ونحوه، فيجوز الخروج منه - أيضا- للصلاة في غيره، كما فعل ابن عمر- رضي الله عنه.

روى أبو داود من حديث أبي يحيى القتات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر او العصر، فقال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب ٤/٢٥٤

وأبو يحيى هذا، مختلف فيه.
وقد استدل طائفة من أصحابنا بهذا الحديث، وأخذوا به.
وأماالخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء.
قال سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب: إذا أذن المؤذن وأنت في المسجد، فلا تخرج حتى تصلي.
قال ابن المسيب: يقال: لا يفعله إلا منافق.
قال: وبلغنا ان من خرج بين الأذان والإقامة لغير الوضوء أنه سيصاب.
ذكره مالك في ((الموطإ)) عنه.
قال أصحابنا: لا يجوز ذلك.
وقال أصحاب الشافعي: هو مكروه.
قال الترمذي في ((جامعه)): العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان، إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه.
ويروى عن إبراهيم النخعي، أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.
قال أبو عيسى الترمذي: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه.
والمروي عن إبراهيم في هذا: ما رواه مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا سمعت الإقامة وأنت في المسجد فلا تخرج.
فمفهومه: جواز الخروج قبل الإقامة.
وقد حمله الترمذي على العذر، ويشهد لذلك: ما رواه وكيع، عن عقبة أبي المغيرة، قال: دخلنا مسجد إبراهيم وقد صلينا العصر، وأذن المؤذن، فأردنا أن نخرج ، فقال أبراهيم : صلوا.
وقد دل على النهي عن ذلك ما روى أبو الشعثاء سليم بن الأسود، قال: كنا قعودا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أماهذا فقد عصى أبا القاسم - صلى الله عليه وسلم -.
وخرجه الإمام أحمد، وزاد: ثم قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((إذا كنتم في المسجد، فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي))..." (١)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب ٢٦٩/٤

"٢٦- باب

قول الرجل: ((ما صلينا))

٦٤١- حدثنا أبو نعيم: حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: سمعت أبا سلمة، قال: أنا جابر بن عبد الله، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله، ماكدت اصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعد ما أفطر الصائم. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (([والله]، ما صليتها)) ، فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم -إلى بطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

قد تقدم هذا الحديث في أواخر((كتاب المواقيت)).

ومقصود البخاري بتخريجه هاهنا: أن من لم يصل الصلاة حتى ذهب وقتها وهو ناس لها، أو مشتغل عنها بعذر يبيح تأخيرها، إذا سئل: ((هل صلى؟)) فله أن يقول: ((ما صليتها)) ، وله أن يحلف على ذلك ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((والله ، ما صليتها)).

وكذلك إذاسئل من أخر الصلاة الحاضرة إلى أثناء وقتها: هل صلاها؟ فله أن يقول: ((ما صليتها بعد))، ولا حرج في ذلك؛ لأنه صدق، وتأخر الصلاة في هذه الصورة كلها مباح، فلا يضر الإخبار فيها بأنه لم يصل.

وقد نص على جواز ذلك أحمد، وإسحاق-: نقله عنهما ابن منصور.

ويوجد من الناس من يتحرج من قوله: ((لم أصل))، ويقول : ((نصلي إن شاء الله))،والسنة وردت بخلاف ذلك.

وأماإن عرض عليه أن يصلي في وقتها، وهو يريد تأخيرها، فإنه لا يقول: ((لا أصلي))، ولكن يخبر بما قصده من التأخير المباح، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأسامة بن زيد ليلة المزدلفة: لما قال له: الصلاة يا رسول الله . فقال له - صلى الله عليه وسلم - : ((الصلاة امامك)).

ولما خطب ابن عباس بالبصرة، وأخر المغرب، فقيل له : الصلاة، وألح عليه القائل، قال له : أتعلمنا بالسنة؟ ثم أخبره بجمع النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الصلاتين.

خرجه مسلم.

ولما أخر ابن عمر المغرب في السفر، وكان قد استصرخ على زوجته صفية، قال له ابنه سالم: الصلاة. فقال [له]: سر، ثم قال له : الصلاة. فقال له : سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال : هكذا

رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي إذا أعجله السير.

خرجه البخاري، وسيأتي في موضعه– إن شاء الله سبحانه وتعالى.

* * *". (١)

"٢٩ – باب

وجوب صلاة الجماعة

وقال الحسن : إن منعته أمه عن العشاء في جماعة شفقة لم يطعها .

مقصود البخاري بهذا الباب : أن الجماعة واجبة للصلاة ، ومن تركها لغير عذر ، وصلى منفردا فقد ترك واجبا ، وهذا قول كثير من السلف ، منهم : الحسن ، وما حكاه البخاري عنه يدل على ذلك.

وقد روي عن الحسن التصريح بتعليل ذلك بأن الجماعة فريضة ، فروى إبراهيم الحربي في ((كتاب البر)) : نا عبيد الله بن عمر – هو : القواريري – : نا معتمر : نا هشام ، قال : سئل الحسن عن الرجل تأمره أمه أن يفطر تطوعا ؟ قال : يفطر ، ولا قضاء عليه . قلت : تنهاه أن يصلي العشاء في جماعة ؟ قال : ليس لها ذلك ؛ هذه فريضة.

وروى بإسناده عن عطاء في الرجل تحسبه أمه في الليلة المطيرة المظلمة عن الصلاة في جماعة، قال : أطعها .

وهذا لا يخالف فيه الحسن ؛ فإن الحسن أفتى بعدم طاعة الأم في ترك الجماعة في غير حال العذر ، وعطاء أفتى بطاعتها في ترك الجماعة في حال العذر المبيح لترك الجماعة، وعطاء موافق للحسن في القول بوجوب الجماعة .

قال ابن المنذر : وممن كان يرى أن حضور الجماعات فرض : عطاء بن أبي رباح، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور .

قال : وقال الشافعي : لا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها ، إلا من عذر .

وقال ابن مسعود : لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه .

وروينا عن غير واحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، أنهم قالوا : من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلاة له ، منهم : ابن مسعود ، وأبو موسى . وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – . انتهى .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٢٧٤/٤

وقال إسحاق بن راهويه : صلاة الجماعة فريضة .

وقال الإمام أحمد في صلاة الجماعة : هي فريضة .

وقال في رواية عنه : أخشى أن تكون فريضة ، ولو ذهب الناس يجلسون عنها لتعطلت المساجد : يروى عن علي ، وابن عباس ، وابن مسعود : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له .

وقال -أيضا - : أشد ما فيها قول ابن مسعود : لو تركتم سنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - لكفرتم.

وقول ابن مسعود قد خرجه مسلم في ((صحيحه)) من رواية أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم

نفاقه ، أو مريض ، إن كان المريض ليمشي بين الرجلين حتى يأتي الصلاة ، وقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه .." (١)

"٤٤ - باب

من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

٦٧٦ - حدثنا آدم : ثنا شعبة : ثنا الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، قال : سألت عائشة : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصنع في بيته ؟ قالت : كان يكون في مهنة أهله - تعني:خدمة أهله - ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة .

((المهنة)) - بكسر الميم وفتحها - الخدمة .

ومنهم من أنكر الكسر ، قال الأصمعي : هو خطأ .

قال الزمخشري : هو عند الأثبات خطأ . قال : وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة .

وقد فسرت عائشة هذه الخدمة في رواية عنها ، فروى المقدام بن شريح ، عن أبيه، عن عائشة ، أنه سألها : كيف كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصنع إذا كان في بيته ؟ قالت : مثل أحدكم في مهنة أهله ، يخصف نعله ، ويرقع ثوبه ، ويضع الشيء .

وروى معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قالت : سئلت عائشة : ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصنع في بيته ؟ قالت : بشر من البشر ، يخدم نفسه ، ويحلب شاته ، ويرقع ثوبه ، ويخصف نعله .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري - ابن رجب ١/٥

وروى هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قيل لعائشة : ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يصنع في بيته ؟ قالت : يخيط ثوبه ، ويخصف نعله ، ويعمل ما يعمله الرجال في بيوتهم .

خرجه ابن حبان في ((صحيحه)) .

ومقصود البخاري بهذا الباب : أن الصلاة إذا قيمت والإنسان في شغل بعمل شيء من مصالح دنياه ، فإنه يدعه ويقوم إلى الصلاة ، إماما كان أو مأموما .

وقد روي حديث الأسود ، عن عائشة ، الذي خرجه البخاري بزيادة في آخره .

خرجه الحافظ أبو الحسين ابن المظفر في ((غرائب شعبة)) من طريق الحسن ابن مدرك : ثنا يحيى بن حماد : ثنا شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا كان عندي كان في مهنة أهله ، فإذا نودي بالصلاة كأنه لم يعرفنا .

وقد روي من وجه آخر معنى هذه الزيادة .

روى أبو زرعة الدمشقي في ((تاريخه)) : حدثنا محمد بن أبي أسامة : ثنا مبشر بن إسماعيل : ثنا عبد الله بن الزبرقان : حدثني أسامة بن أبي عطاء ، أنه كان عند النعمان بن بشير ، فقال له سويد بن غفلة : ألم يبلغني أنك صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال : ومرة ، لا بل مرارا ، كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا سمع النداء كأنه لا يعرف أحدا من الناس .

* * *". (١)

"منها : أن الإمام إذا كان قريبا من المسجد وعرف عذره المانع له من الخروج إلى الصلاة ، فإنه ينتظر خروجه .

ومنها : أن المغمى عليه إذا أفاق فإنه يستحب له أن يغتسل ، وقد سبقت المسألة في ((الطهارة)) .

ومنها : أن المأمور بالصلاة بالناس له أن يأذن لغيره في الصلاة بهم ؛ فإن أبا بكر أذن لعمر .

ويؤخذ من هذا : أن الوكيل له أن يوكل فيما وكل فيه من غير إذن له في التوكيل ، كما هو أحد قولي العلماء ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

ومنها : جواز وقوف المأموم إلى جانب الإمام ، وإن كان وراءه صفوف ، وقد سبق الكلام على ذلك .

ومنها – وهو **مقصود البخاري** هاهنا – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان هو الإمام في هذه الصلاة ، وكان أبو بكر مؤتما به ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – جالسا في هذه الصلاة ، وكان أبو

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٦١/٥

بكر إلى جانبه قائما ، والناس وراءه قياما ، ولم يأمره بالجلوس ، وهذه الصلاة كانت في آخر حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فدل ذلك على نسخ أمره بالجلوس وراء الإمام إذا صلى جالسا ؛ لأن ذلك كان قبل هذا بغير شك .

وقد ذكره البخاري في آخر الباب عن أبي بكر الحميدي ، والحميدي أخذه عن الشافعي ، وسيأتي الكلام على ذلك بعد ذكر باقي أحاديث الباب – إن شاء الله تعالى .

الحديث الثاني :

٦٨٨ – حدثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، أنها قالت : صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيته وهو شاك ، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن جلسوا ، فلما انصرف قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)) .

الحديث الثالث :

٦٨٩ – حدثنا عبد الله بن يوسف : أنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ركب فرسا فصرع عنه ، فجحش شقة الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعودا ، فلما انصرف قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذاي ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمنحمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون)) .

قال الحميدي : هذا منسوخ ، قوله : ((إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)) ، هذا هو في مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما .

قال أبو عبد الله : ولم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قيام .." (١)

"٧٧–باب

إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله

الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته

٧٦٢–حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا داود ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٨٢/٥

، قال : صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ذات ليلة ، فقمت عن يساره ، فأخذ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برأسي من ورائي ، فجعلني عن يمينه فصلى ورقد ، فجاءه المؤذن ، فقام يصلي ، ولم يتوضأ .

مقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب : أن ابن عباس كان قد صف مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عن يساره ، لكنه لما كان موقفه مكروها حوله النبي – صلى الله عليه وسلم – منه ، فأداره من ورائه إلى يمينه ، فدل على أن إزالة بعض من في الصف عن مقامه وتحويله من الصف في الصلاة لمصلحة جائز ، وصلاته تامة ، وإن كان قد خرج من الصف وتأخر عنه .

ولا يدخل هذا في ترك تسوية الصفوف المنهي عنه ، وإن كان فيه تأخر عن الصف ، إلا أن المقصود منه : أن يعود إلى الصف على وجه أكمل من مقامه ، فهو شبيه بإبطال الصلاة المكتوبة إذا دخل فيها منفردا ، ثم أقيمت الصلاة ليؤديها في جماعة .

وقريب منه : تخريب بناء المسجد لأعادته على وجه أكمل منه .

وفي الحديث–أيضا – : دليل على أن مصير المأموم فذا خلف الإمام –أو خلف الصف–وقتا يسيرا لا تبطل به الصلاة ، إذا زالت فذوذيته قبل الركوع ؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخرج ابن عباس من جهة يساره إلى ورائه ، فصار فذا في تلك الحالة ، ثم أعاده إلى يمينه في الحال ، فزالت فذوذيته سريعا ، ووقف في موقف هو أكمل من مقامه الأول قبل الركوع .

وسيأتي القول في ذلك في ((باب : الركوع دون الصف)) – إن شاء الله تعالى .

* * *". (١)

"والجمهور على خلاف ذلك ، وأن المأموم يتابع إمامه فيما يفعله ، ويفعل ما تركه من السنن عمدا أو سهوا ، كرفع اليدين والاستفتاح والتعوذ والتسمية وغير ذلك ، فيما لا يفعله بعض الأئمة معتقدا له ، فكل هذا يفعله المأموم ، ولا يقتدي بإمامه في تركه .

ومما يدخل في ائتمام المأموم بإمامه : أنه لا يتخلف عنه تخلفا كثيرا ، بل تكون أفعال المأموم عقب أفعال إمامه ، حتى السلام .

وقد نص أحمد على أن الإمام إذا سلم وقد بقي على المأموم شيء من الدعاء ، فإنه يسلم معه ، إلا أن يكون بقي عليه شيء يسير ، فيأتي به ويسلم واستدل بقوله : ((إنما الإمام ليؤتم به)) .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٥/١٤٥

وقوله : ((فإذا كبر فكبروا)) يدل على أن المأموم لا يكبر إلا بعد تكبير الإمام عقيبه ، وقد سبق الكلام على هذه المسألة مستوفى .

وكان ذكر حديث أبي هريرة في تعليم النبي – صلى الله عليه وسلم – المسيء في صلاته – وقوله : ((إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة وكبر)) . وذكر الحديث – وقد خرجه البخاري في موضع آخر – أولى من ذكر : ((إذا كبر فكبروا)) ؛ فإن هذا الحديث إنما فيه أمر المأموم بالتكبير ، وأما تكبير الإمام فليس فيه الأمر به ، بل فيه ما يشعر بأنه لا بد من فعله كركرعه وسجوده .

وحينئذ ؛ فيستدل بحديث أنس على أنه لا بد للإمام من التسميع ، وأن المأموم مأمور بالتحميد عقيب تسميعه .

وأما حديث تعليم المسيء ، ففيه تصريح بالأمر لكل قائم إلى الصلاة أن يكبر ، وسواء كان إماما أو مأموما أو منفردا .

وأما حديث : ((مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم)) فليس هو من شرط البخاري ، مع تعدد طرقه .

وكذلك حديث عائشة : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يفتتح الصلاة بالتكبير .

خرجه مسلم من طريق حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة .

وخالفه حماد بن زيد ، فرواه عن بديل ، عن عبد الله بم شقيق ، عن عائشة .

ومقصود البخاري : أن الصلاة لا تفتتح إلا بالتكبير ، ولا تنعقد بدونه .

وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس والشعبي ، قالوا : تحريم الصلاة التكبير .

وروي عن ابن المسيب وبكير بن الأشج والنخعي فيمن نسي تكبيرة الاستفتاح : يستأنف الصلاة .

وهو قول الثوري وابن المبارك ومالك والشافعي واحمد وإسحاق وغيرهم .

وقال الحكم وأبو حنيفة وعامة أصحابه : تنعقد الصلاة بكل لفظ من ألفاظ الذكر ، كالتهليل والتسبيح .

وعن النخعي ، قال : يجزئه ، ويسجد للسهو .

وعن الشعبي ، قال : بأي أسماء الله تعالى افتتحت الصلاة أجزأك .

وفي الإسناد إليه مجهول .

خرجه ابن أبي شيبة في ((كتابه)) .

وهو رواية عن الثوري ، رواها عنه النعمان بن عبد السلام .

وحكى ابن المنذر ، عن الزهري ، أن الصلاة تنعقد بمجرد النية ، ولا تحتاج إلى لفظ بالكلية .

قلت : وروي نحوه – أيض‍ا – عن عطاء :." (١)

"وبالوضع : وضع الرأس للسجود .

ومقصود البخاري بهذا الباب : إثبات تكبير النبي – صلى الله عليه وسلم – للسجود ، وهو الذي كان قد اشتهر تركه في زمن بني امية ، كما سبق .

* * *." (٢)

"١١٧-باب

التكبير إذا قام من السجود

فيه حديثان :

الأول :

٧٨٨-ثنا موسى بن إسماعيل : نا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، قال : صليت خلف شيخ بمكة ، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة ، فقلت لابن عباس : إنه أحمق ، فقال : ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – .

وقال موسى : نا أبان : نا قتادة : نا عكرمة .

إنما ذكر رواية أبان العطار تعليقا ؛ لأن فيها تصريح قتادة بسماع هذا الحديث من عكرمة ، فأمن بذلك تدليسه فيه .

وهذه الصلاة التي صلاها عكرمة خلف هذا الشيخ كانت رباعية ، فإن الصلاة الرباعية تشتمل على أربع ركعات ، في كل ركعة خمس تكبيرات تكبيرة للركوع ؛ تكبيرتان للسجدتين ، وتكبيرة للجلوس بينهما ، وتكبيرة للرفع من السجدة الثانية ، فهذه عشرون تكبيرة في الأربع . وتكبيرة الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول .

فأما صلاة المغرب ، ففيها سبع عشرة تكبيرة ؛ لأنه يسقط منها تكبيرات ركعة كاملة ، وهي خمس تكبيرات .

وأما صلاة الفجر ، ففيها إحدى عشرة تكبيرة ، لأن في الركعتين عشر تكبيرات وتكبيرة الإحرام .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ١٥٦/٥

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ١٦/٦

وهذا كله في حق غير المأموم المسبوق ببعض الصلاة ، فإن المسبوق قد يزيد تكبيرة على ذلك لأجل متابعة إمامه ، كما أنه يزيد في صلاته أركانا لا يعتد بها متابعة لإمامه ، ولا سجود عليه لذلك عند الأكثرين ، وفيه خلاف سبق ذكره .

ومقصود البخاري بهذا الحديث في هذا الباب : أن القائم من السجود إلى الركعة الثانية أو الرابعة يكبر في قيامة.

الحديث الثاني :

٧٨٩. نا يحيى بن بكير : ناالليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، أنه سمع أبا هريرة يقول : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: ((سمع الله لمن
حمده))حين يرفع صلبه من الركعة ،ثم يقول وهو قائم :((ربنا لك الحمد)) ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ،ثم يكبر حين يسجد ،ثم يكبر حين يرفع رأسه ،ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ،ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس.

قال عبد الله ،عن الليث((ولك الحمد)) عبد الله ،هو:أبو صالح كاتب الليث .ومراده :أنه رواه عن الليث . وقال في روايته ((ربنا ولك الحمد)) بالواو ، بخلاف رواية يحيى بن بكير عن الليث ،فإنها بإسقاط الواو .وخرجه مسلم من طريق حجين ،عن الليث به ، وقال فيه : بمثل حديث ابن جريج.وخرجه قبل ذلك من طريق ابن جريج ،عن الزهري ، وفي حديثه((ولك الحمد)) بالواو . والمقصود من هذا الحديث : أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يكبر حين يرفع رأسه ويقوم من السجدة الثانية ،كما كان يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الأولى للجلوس بين السجدتين.

* * *". [1]

"وقد ذكر الأصمعي أنه سال أبا عمرو عن الواو في قوله : ((ربنا ولك الحمد)) . فقال :هي زائدة .

وذكر غيره أنها عاطفة على محذوف ، تقديره : ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد .

قال أصحابنا : فإن قال : ((ربنا ولك الحمد)) فالأفضل أثبات الواو ، وإن زاد في أولها : ((اللهم))

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ١٧/٦

فالأفضل إسقاطها ، ونص عليه أحمد في رواية حرب ؛ لأن أكثر أحاديثها كذلك ، ويجوز إثباتها ، لأنه ورد في حديث أبي هريرة ، كما خرجه البخاري في الباب الماضي .

وذهب الثوري والكوفيون إلى أن الافضل : ((ربنا لك الحمد)) بغير واو .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

***

١٢٦-باب

القنوت

٧٩٧-حدثنا معاذ بن فضالة : نا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : لأقربن لكم صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – .فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء ، وصلاة الصبح ، بعدما يقول : ((سمع الله لمن حمده)) فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار .

٧٩٨-حدثنا عبد الله بن أبي الأسود : نا إسماعيل ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : كان القنوت في المغرب والفجر .

ليس مقصود البخاري بهذا الباب ذكر القنوت ؛ فإن القنوت قد أفرد له بابا في اواخر ((أبواب الوتر)) ، ويأتي الكلام عليه في موضعه – إن شاء الله سبحانه وتعالى .

إنما مراده بتخريج هذين الحديثين في هذا الباب : أن المصلي يشرع له بعد أن يقول : ((سمع الله لمن حمده ،ربنا ولك الحمد)) أن يدعو ، ولا يقتصر على التسميع والتحميد خاصة .

وقد وردت أحاديث صريحة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في أنه كان يزيد في الثناء على التسميع والتحميد ، ولم يخرجها البخاري ، فإنها ليست على شرطه ، وخرج مسلم كثيرا منها .

فخرج من حديث علي ، أنه وصف صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فذكر فيها : قال :وإذا رفع من الركوع قال : ((اللهم ، ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد)) .

وفي رواية أخرى له: ((سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد)) -إلى آخره .

وخرج -أيضا – من رواية قيس بن سعد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : ((اللهم ، ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد ، لامأنع لما أعطيت ،ولا معطى لما منعت

،ولاينفع ذا الجد منك الجد)) .
وخرج -أيضا- من حديث الاعمش ، عن عبيد بن الحسن ، عن ابن أبي أوفى ، قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رفع ظهره من الركوع قال : ((سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الارض ، وملء ما شئت من شيء بعد)) .
وخرجه من حديث شعبة ، عن عبيد ، عن ابن أبي اوفى ، قال : كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يدعو بهذا الدعاء ، ولم يذكر فيه : رفع رأسه من الركوع .
ورجح الإمام أحمد رواية شعبة ، وقال : اظن الأعمش غلط فيه .." [١]

"والثاني : لا ينتقل الفرض إليه ، بل يومي بجبهته ، ولا يلزمه السجود على أنفه ، وهو قول مالك وأصحابنا ، كما لا ينتقل فرض غسل اليدين والرجلين في الوضوء إلى موضع الحلية ، إذا قدر على غسله ، وعجز عن غسل اليدين والرجلين .
***

١٣٥-باب
السجود على الأنف في الطين
٨١٣-حدثنا موسى : ثنا همام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، قال : انطلقت إلى أبي سعيد الخدري ، فقلت : إلا تخرج بنا إلى النخل نتحدث ؟ فخرج ، فقلت : حدثني ما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ليلة القدر ؟ فقال : اعتكف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عشر الأول من رمضان ، واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل ، فقال : ((أن الذي تطلب أمامك)) ، فأعتكف العشر الأوسط ، فاعتكفنا معه ، فأتاه جبريل ، فقال : ((أن الذي تطلب أمامك)) ، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – خطيبا صبيحة عشرين من رمضان ، فقال : ((من كان أعتكف مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فليرجع ؛ فأني أريت ليلة القدر وإني نسيتها ، وإنها في العشر الأواخر في وتر ، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء)) ، وكان سقف المسجد عريش النخل ، وما نرى السماء شيئا ، فجاءت قزعة ، فامطرنا ، فصلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأرنبته ، تصديق رؤياه)) .
قال أبو عبد الله : كان الحميدي يحتج بهذا الحديث ، إلا يمسح الجبهة في الصلاة ، بل يمسحها بعد

---
(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٣١/٦

الصلاة ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – رئي الماء في أرنبته وجبهته بعد ما صلى .

قد خرج البخاري هذا الحديث في أواخر ((الصيام)) من ((كتابه)) هذا من

طرق ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد ، ليس في شيء منها ذكر اعتكاف النبي – صلى الله عليه وسلم – في العشر الأول ، إنما فيها اعتكافه في العشر الأوسط ، ثم العشر الأواخر ، ولم يخرج اعتكافه في العشر الأول في غير هذه الرواية هاهنا .

وقد خرج ذلك مسلم في ((صحيحه)) من رواية عمارة بن غزية ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد –أيضا .

ومقصود البخاري بهذا الحديث هاهنا : ذكر سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – على جبهته وأرنبة أنفه ، وأنه سجد عليهما في الطين .

وأرنبة الأنف : طرفه .

وقد سبق ذكر السجود في الماء والطين ، وما للعلماء في ذلك من الاختلاف والتفصيل ، عند ذكر البخاري ، عن ابن عمر ، أنه صلى على الثلج في ((باب : الصلاة في المنبر والسطوح والخشب)) ، فلا حاجة إلى إعادته هاهنا .

وأما ما ذكره عن الحميدي ، فقد بوب عليه البخاري بابا منفردا ، وعاد فيه الحديث مختصرا ، ويأتي في موضعه –إن شاء الله سبحانه وتعالى .

***

١٣٦–باب

عقد الثياب وشدها

ومن ضم إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

٨١٤–حدثنا محمد بن كثير : أنا سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كان الناس يصلون مع النبي – صلى الله عليه وسلم – عاقدي أزرهم من الصغر على رقابهم ، فقيل للنساء : لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا .." (١)

"وثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فذكرنا صلاة النبي

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٦/٥٠

– صلى الله عليه وسلم – ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

وسمع الليث بن يزيد بن أبي حبيب ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء وقال أبو صالح ، عن الليث: كل فقار وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثه : كل فقار مقصود البخاري بما ذكره :

اتصال إسناد هذا الحديث وأن الليث سمع من يزيد بن أبي حبيب وأن يزيد سمع من محمد بن عمرو بن حلحلة وأن ابن حلحلة سمع من محمد بن عمرو بن عطاء .

وفي رواية يحيى بن أيوب التي علقها : التصريح بسماع يزيد من محمد بن عمرو بن حلحلة وأما سماع محمد بن عطاء من أبي حميد والنفر من الصحابة الذين معه ففي هذا رواية أنه كان جالسا معهم وهذا تصريح بالسماع من أبي حميد وقد صرح البخاري في تأريخه بسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي حميد كذلك . وقد روى هذا الحديث

عبد الحميد أبن جعفر : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – منهم : أبو قتادة بن ربعي – فذكر الحديث وفي آخره : قالوا : صدقت هكذا صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وسماع محمد بن عمرو بن عطاء من أبي قتادة قد أثبته البخاري والبيهقي ورد على الطحاوي في إنكاره له وبين ذلك بيانا شافيا . وأنكر آخرون محمد بن عمرو بن عطاء لهذا الحديث من أبي حميد – أيضا– وقالوا : بينهما رجل وممن قال ذلك : أبو حاتم الرازي والطحاوي وغيرهما . ولعل مسلما لم يخرج في صحيحه الحديث لذلك واستدلوا لذلك بأن عطاف بن خالد روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بن عطاء : حدثنا رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – جلوسا – فذكر الحديث .

وروى الحسن بن الحر الحديث بطوله ، عن عبد الله بن عيسى بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس – أو عياش – بن سهل الساعدي أنه كان في مجلس فيهم أبو ه وكان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –وفي المجلس أبو هريرة وأبو أسيد وأبو حميد الساعدي – فذكر الحديث." (١)

"وزعم الطبراني أنه : عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو وهم – أيضا – وأما هو : عيسى بن عبد الله ابن مالك الدار –: قال البخاري في تأريخه وأبو حاتم الرازي وغيرهما من الحفاظ المتقدمين والمتأخرين . وقال ابن المديني فيه : هو مجهول

وحينئذ ؛ فلا يعتمد على روايته مع كثرة اضطرابها وتعلل بها رويات الحفاظ الإثبات .

فظهر بهذا : أن أصح روايات هذا الحديث رواية لبن حلحلة عن محمد بن عمرو التي أعتمد عليها البخاري ورواية عبد الحميد المتابعة لها ورواية فليح وغيره عن عباس بن سهل مع أن فليحا ذكر أنه سمعه من عباس ولم يحفظه عنه إنما حفظه عن عيسى عنه .

وأما ما تضمنه حديث أبي حميد من الفقه في أحكام الصلاة فقد سبق ذكر عامة مافيه من الفوائد مفرقا في مواضع متعددة وبقي ذكر صفة جلوسه للتشهد وهو **مقصود البخاري** في هذا الباب .

وقد دل الحديث على أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يجلس في التشهد الأول مفترشا ، وفي التشهد الثاني متوركا .

خرجه أبو داود من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب بإسناده ولفظه : فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

ولم يذكر أحد من رواة حديث أبي حميد التشهدين في حديثه سوى ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء وقد ذكر غيره من الرواة التشهد الأول خاصة وبعضهم ذكر الأخير خاصة .

ففي رواية فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد – فذكر الحديث وفيه : ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمن على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه . خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ..

ورواه –أيضا– عتبة بن أبي حكيم عن عيسى –أو ابن عيسى عن العباس – بمعناه – أيضا .

ففي هذه الرواية : ذكر التشهد الأول خاصة .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٦٦/٦

وأما ذكر التشهد الأخيرة ففي رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي حميد – فذكر الحديث وفيه : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر .

خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وصححه الترمذي .

وقد خرجه الجوزجاني في كتابه المترجم عن أبي عاصم عن [... .. أنه كان] في الثنتين يثني رجله اليسرى فيقعد عليها معتدلا حتى يقر كل عظم منه موضعه ثم ذكر : توركه في تشهده الأخير وهذه زيادة غريبة .

وقد خرج أبو داود وابن ماجه الحديث من رواية أبي عاصم وخرجه الإمام أحمد عن أبي عاصم ولم يذكروا صفة جلوسه في الركعتين إنما ذكروا ذلك في جلوسه بين السجدتين .

وفي حديث عبد الحميد : زيادة ذكر رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول وكذلك في حديث عتبة بن أبي حكيم –أيضا .

وقد أخذ بهذا الحديث في التفريق بين الجلوس في التشهد الأول وإلاخر في الصلاة فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق . ثم اختلفوا :." (١)

"**ومقصود البخاري** من هذا الحديث : أن أهل العوالي كانوا يشهدون الجمعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وليس في هذا ما يدل على وجوب الجمعة على من كان خارج المصر ، فإنه ليس فيه أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – لهم بشهود الجمعة .

وكذا ، ما خرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إن أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

لكن قد روي عنه ، أنه أمرهم بذلك .

خرجه الترمذي من رواية إسرائيل ، عن ثوير –هو : ابن أبي فاختة–،عن رجل من أهل قباء ، عن أبيه – وكان من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – أن نشهد الجمعة من قباء .

وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قال : ولا يصح في هذا الباب شيء . انتهى ؟

وثوير ، ضعيف الحديث : وشيخه مجهول .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٦/٦٨

وقد خرجه وكيع في ((كتابه)) عن إسرائيل ، به ، ولفظه : كنا نجمع من قباء- ولم يذكر : أمرهم بذلك .
وقال الزهري : كانوا يشهدون الجمعة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – من ذي الحليفة .
خرجه ابن أبي شيبة وغيره .
ومراسيل الزهري ضعيفة .
وقد ذكر الإمام أحمد أن بين ذي الحليفة والمدينة فرسخين ، وقال : كانوا يتطوعون بذلك من غير أن يجب عليهم .
ويشهد لقوله : أن أبا هريرة كان بذي الحليفة ، وكان أحيانا ياتي الجمعة ، وأحيانا لا يأتيها .
وكذلك ذكر عمرو بن شعيب ، أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكون بالرهط ، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف ، وانما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة .
خرجه عبد الرزاق .
وروى عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه كان يشهد الجمعة بالطائف من الرهط .
وهذا يدل على أنه كان يشهدها أحيانا ، ويتركها أحيانا ، كما فعل غيره من الصحابة – رضي الله عنهم .
* * *." (١)

"وروى أبو إسحاق الفزاري ، عن ابن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، قال : سمعت جابرا سئل عن الصلاة عند المسايفة ؟ قال : ركعتين ركعتين ، حيث توجهت على دابتك تومئ إيماء .
ابن أبي أنيسة ، أظنه : يحيى ، وهو ضعيف .
وخرجه الإسماعيلي في ((صحيحه)) ، وخرجه من طريقه البيهقي ، من رواية حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن ابن كثير ، عن مجاهد ، قال : إذا اختلطوا ، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس .
قال ابن جريج : حدثني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل قول مجاهد : إذا اختلطوا ، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس .
وزاد : عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((فإن كثروا فليصلوا ركبانا أو قياما على أقدامهم)) يعني : صلاة الخوف .
وخرجه- أيضا – من رواية سعيد بن يحيى الأموي ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، ولفظه : عن ابن عمر – نحوا من قول مجاهد : إذا اختلطوا ، فإنما هو الذكر وإشارة بالرأس .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٦/١٨٥

وزاد ابن عمر : عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((وإن كانوا أكثرمن ذلك فليصلوا قياما وركبانا)) .

كذا قرأته بخط البيهقي .

وخرجه أبو نعيم في ((مستخرجه على صحيح البخاري)) من هذا الوجه ، وعنده : ((قياما وركبانا)) وهو أصح .

وهذه الرواية أتم من رواية البخاري .

ومقصود البخاري بهذا : أن صلاة الخوف تجوز على ظهور الدواب للركبان ،كما قال تعالى : ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ ويعني : ((رجالا)) : قياما على أرجلهم ، فهو جمع راجل ، لا جمع رجل ، و((الركبان)) على الدواب . وقد خرج فيه حديثا مرفوعا .

وقد روي عن ابن عمر وجابر ، كما سبق .

وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته –كذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور– وإذا كان طالبا نزل فصلى بالأرض .

قال الشافعي : إلا في حالة واحدة ، وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين ، ويقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عودة المطلوبين عليهم ، فإذا كانوا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء . انتهى .

وممن قال : يصلي إلى دابته ويومئ: الحسن والنخعي والضحاك ، وزاد : أنه يصلي على دابته طالبا كان أو مطلوبا .

وكذا قال الأوزاعي .

واخلفت الرواية عن أحمد : هل يصلي الطالب على دابته ، أم لا يصلي إلا على الأرض ؟ على روايتين عنه ، إلا أن يخاف الطالب المطلوب ، كما قال الشافعي ، وهوقول أكثر العلماء.

قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر : أما المطلوب ، فلا يختلف القول فيه ، أنه يصلي على ظهر الدابة ، واختلف قوله في الطالب فقالوا عنه : ينزل فيصلي على الأرض ، وإن خاف على نفسه صلى وأعاد ، وإن أخر فلا بأس ، والقول الآخر: أنه إذا خاف أن ينقطع عن أصحابه أن يعود العدو عليه ، فإنه يصلي على ظهر دابته ، فإنه مثل المطلوب لخوفه ، وبه أقول . انتهى .

وما حكاه عن أحمد من أن الطالب إذا خاف فإنه يصلي ويعيد ، فلم يذكر به نصا عنه ، بل قد نص على أنه مثل المطلوب .." (١)

"٢٣-باب

كلام الإمام والناس في خطبة العيد

فيه ثلاثة أحاديث .

الأول :

٩٨٣- ثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا منصور ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قال : خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –يوم النحر بعد الصلاة ، فقال : ((من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم)) .

فقام أبو بردة بن نيار ، فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني . فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((تلك شاة لحم)) . قال : فإن عندي عناقا جذعة ، هي خير من شاتي لحم ، فهل تجزي عني ؟ قال : ((نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك)) .

مقصود البخاري بهذا الحديث : الاستدلال على جواز أن يكلم الإمام أحدا من الناس أو يكلمه أحد ، وهو يخطب للعيد .

وقد تقدم : أن الكلام في حالة خطبة العيد قد كرهه الحسن وعطاء ، وأباحه الشافعي وغيره .

وروى الشافعي بإسناد ضعيف ، عن عمر بن عبد العزيز ، أنه كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر ، فإذا خطب خطبته الأخيرة أمر بهم فأجلسوا .

قال الشافعي : وسواء الأولى والآخرة ، أكره لهم المسألة ، وإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها ، إلا ترك الفضل في الاستماع .

وعن أحمد- في تحريمه وإباحته- روايتان .

ويستثنى من ذلك – عنده –: كلام الإمام لمصلحة ، وكلام من يكلمه لمصلحة ، كما قال في خطبة الجمعة .

وهذا الذي في هذا الحديث من هذا الجنس ، فلا يستدل به على إباحة الكلام مطلقا .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٨/٧

الحديث الثاني :

٩٨٤- ثنا حامد بن عمر ، عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، أن أنس بن مالك قال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –صلى يوم النحر ، ثم خطب ، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، جيران لي– إما قال : بهم
خصاصة ، وإما قال : فقراء– وإني ذبحت قبل الصلاة ، وعندي عناق لي أحب [إلي] من شاتي لحم ، فرخص له فيها .

وهذا الحديث ، كالذي قبله في الدلالة .

الحديث الثالث :

٩٨٥- ثنا مسلم : ثنا شعبة ، عن الأسود ، عن جندب ، قال : صلى النبي – صلى الله عليه وسلم –يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ، فقال : ((من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله)) .

في الاستدلال بهذا الحديث على الكلام في خطبة العيد نظر ؛ لوجهين:

أحدهما : أنه ليس فيه التصريح بأن ذلك كان في الخطبة فيحتمل أنه قاله قبلها ، أو بعدها .

وقد وقع في رواية لمسلم في ((صحيحه)) من هذا الحديث ما يدل على أنه قاله قبل الخطبة ؛ فإنه قال : فلم يعد إن صلى وفرغ من صلاته سلم ، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : ((من كان ذبح)) – إلى آخره .

ولكن رواه غير واحد ، عن شعبة ، فذكروا فيه : أنه قاله في خطبته .." (١)

"والحاصل: أن أول الواجبات عند المعتزلة: هو المعرفة، ثم الإيمان. وعندنا: الإيمان، هو أول الواجب، وليست تلك المعرفة شرطا أصلا، ثم رأيت، في «جمع الجوامع»: أن لو حصل لرجل ظن، ولم يكن عنده اعتقاد جازم، فهو أيضا كاف لإيمانه، بشرط أن لا يخطر الكفر في قلبه، ولا يوسوس به صدره، ولا تتردد فيه نفسه.

قول وعمل

وفي عامة نسخ البخاري: قول وفعل، ولا أعلم وجهه. ولفظ السلف: الإيمان: اسم للاعتقاد والقول والعمل، فلا أدري ما وجه تغييره عنوان السلف، ووضع الفعل بدل العمل، مع أن الأظهر هو العمل. ولما أراد

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري – ابن رجب ٧٢/٧

البخاري من القول ما يوافق الباطن اندرج الاعتقاد تحته. ولذا حذفه من مقولتهم. فالإيمان عند السلف عبارة عن ثلاثة أشياء: اعتقاد، وقول، وعمل. وقد مر الكلام على الأولين: أي التصديق، والإقرار، بقي العمل، هل هو جزء للإيمان أم لا؟ فالمذاهب فيه أربعة:

قال الخوارج والمعتزلة: إن الأعمال أجزاء للإيمان، فالتارك للعمل خارج عن الإيمان عندهما. ثم اختلفوا، فالخوارج أخرجوه عن الإيمان، وأدخلوه في الكفر، والمعتزلة لم يدخلوه في الكفر. بل قالوا بالمنزلة بين المنزلتين.

والثالث: مذهب المرجئة فقالوا: لا حاجة إلى العمل، ومدار النجاة هو التصديق فقط. فصار الأولون والمرجئة على طرفي نقيض.." (١)

"وقال ابن عباس: حور: سود الحدق. وقال مجاهد: مقصورات: محبوسات، قصر طرفهن وأنفسهن على أزواجهن. ﴿قصرت﴾ (٥٦) لا يبغين غير أزواجهن.

قوله: (والعصف: بقل الزرع) كهاس كهيتى كى.

قوله: (وقال أبو مالك: العصف: أول ما ينبت) يعنى كهيتى كاانكور.

قوله: (تسميه النبط: هبورا) أي يقال له: هبور بالحبشة.

قوله: (يعلو النار) أي الجمرة.

قوله: (الصفر) بيتل.

قوله: (سوداوان من الري) سبزهين سياهى نمامارى شادابى كى.

قوله: (كما يقال: صر الباب عند الإغلاق وصرصر) أي مضاعف ثلاثي، اتخذ من مضاعف رباعي.

قوله: (وقال بعضهم: ليس الرمان، والنخل بالفاكهة) أراد البخاري أن ذكر الرمان بعد الفاكهة تخصيص بعد تعميم. فإن قال أحد: إن العطف يدل على التغاير، فأجاب عنه أنه على حد قوله تعالى: ﴿حفظوا على الصلوت والصلوة الوسطى﴾ (البقرة: ٢٣٨) فكما أن العطف لم يوجب تغاير بينهما. كذلك فيما نحن فيه أيضا. ولعل أبا حنيفة اختار في تفسير الفاكهة عرف أهل الكوفة، ولعلها عندهم ما يكون للتفكه، دون التغذي، والشافعي اعتبر اللغة. فهذا الخلاف يرجع إلى النظر لا غير.

---". (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري ١/٧٠

(٢) فيض الباري شرح البخاري ٦/٤٠٧

"لم ترد صيغة السماع في البخاري عن ابن مسعود في المرفوع بل في المعلق

الإمام البخاري روى هذا الحديث في كتاب الجنائز من طريق حفص بن غياث ، ورواه في كتاب التفسير من طريق أبي حمزة السكري محمد بن ميمون ، ورواه في كتاب الأيمان والنذور من طريق عبد الواحد بن زياد ، كلهم يروونه من طريق الأعمش سليمان بن مهران ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، وساق حديثا.

قال ابن مسعود -الكلام هذا كله في صحيح البخاري -: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلمة وقلت: كلمة) .

ولم يقع في صحيح البخاري الكلمة (سمعت)، التي أراد البخاري أن يحتج بها، البخاري قال في الحديث المعلق: (وقال شقيق عن عبد الله : سمعت) إنما في صحيح البخاري لم يقع كلمة (سمعت) عندما وقع بدلها كلمة (قال)، ابن مسعود قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت كلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار، وقلت أنا -أي: ابن مسعود -: من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة) هناك فرق ما بين قوله وما بين قول النبي صلى الله عليه وسلم، و ابن مسعود إنما بنى كلامه على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار) معلوم أن من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة، وقد ورد هذا صريحا بنص النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر بن عبد الله كما في صحيح مسلم: (من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله دخل النار) وكما قلنا: إن ابن مسعود إنما بنى كلامه على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومثله عروة بن الزبير لما روى حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من نبل المرأة تيسير أمرها وقلة صداقها.

قال عروة : وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها) إنما بنى كلامه على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك روى هذا الحديث مسلم من طريق وكيع ، ومن طريق عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود و ، مسلم دقيق فرق بين (سمعت) و(قال)، وقد روى هذا الحديث من طريق شيخه محمد بن عبد الله بن نمير ، قال: حدثنا وكيع بن الجراح ، وأبي -أبوه عبد الله بن نمير -

كلاهما -أي: وكيع و عبد الله بن نمير - عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، وساق الحديث.

انظر إلى التفريق! قال مسلم : وقال ابن نمير : قال ابن مسعود : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم.

أما وكيع فقال: قال ابن مسعود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذا فرق مسلم .

إذا كلمة (سمعت) هذه لم تقع في صحيح البخاري ، إنما وقعت في صحيح مسلم، من رواية عبد الله بن نمير ، عن الأعمش فقط.

إذا رواه عن الأعمش حفص بن غياث ، و أبو حمزة السكري ، و عبد الواحد بن زياد و ، وكيع بن الجراح و أبو معاوية .

وآخرون، كلهم يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا ابن نمير رواه عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الذي أراده البخاري في التعبير الذي أوردنا، أنه يكفي كلمة: (سمعت).

فهذه الرواية قرأها مسلم كما قلت لكم، من طريق شيخه محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عبد الله بن نمير ، عن الأعمش .

وروى هذه الكلمة أيضا ابن خزيمة في كتاب: التوحيد، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الأعمش ، عن ابن مسعود قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كلمة.." (١)

"قال ابن حجر: "كأنه لمح في هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد في سبب نزولها، وهو ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف، عن ابن عباس: أن المشركين سمعوا رسول الله-صلى الله عليه وسلم — يدعو: يا الله، يا رحمن، فقالوا: كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد، وهو يدعو إلهين. فنزلت، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه"(١).

قلت: يظهر لي أن **مقصود البخاري**-رحمه الله- بالترجمة بهذه الآية، بيان اختصاص الله-تبارك وتعالى- بالأسماء الحسنى، وأن أسماءه كاملة المعاني، لا يلحقها نقص، أو عيب، وأن اتصاف المخلوق ببعض ما يتصف الرب تعالى به من المعاني، لا يلزم منه نقص أو عيب في أسمائه وصفاته-تعالى- لأنها حسنى كاملة تناسب عظمته، فلا يتوهم أن في ذلك تشبيها كما يتزعمه أهل البدع الذين ظنوا أن مجرد المشاركة

---

(١) شرح صحيح البخاري . الحويني ٩/٧

في الاسم أو المعاني يفيد التشبيه، فنفوا صفات الله-تعالى- من أجل ذلك.

وأما المخلوق فأسماؤه وصفاته ليست حسنى، ولا كاملة، فهي تناسب ضعفه وعجزه، والذي يوضح مراد البخاري بذلك الحديثان اللذان ذكرهما"لا يرحم من لا يرحم الناس"، وفي الآخر "إنما يرحم الله من عباده الرحماء"، فإذا كان المخلوق يرحم، ويسمى رحيما، والله-تعالى- يرحم ويسمى رحيما، فليس ما

ص٦٨

يخص الله- تعالى- من هذا الاسم أو الفعل مماثلا أو مقاربا لما يخص المخلوق، فلا يجوز تأويل أو نفي رحمة الله-تعالى- وغيرها من صفاته، من أجل توهم أن مجرد المشاركة في المعنى يلزم منها التشبيه، والله أعلم.

قال ابن القيم: "أسماؤه-تعالى- كلها مدح وثناء وتمجيد، ولذلك كانت حسنى وصفاته كلها صفات كمال"(٢).

---

(١) "الفتح" (١٣/٣٦٠).

(٢) "مدارج السالكين" (١/١٢٥).." [1]

"وقوله: "ثم يعافيهم ويرزقهم" أي أنه -تعالى- يقابل إساءتهم بالإحسان، فهم يسيئون إليه -تعالى- بالعيب والسب، ودعوى ما يتعالى عنه ويتقدس، وتكذيب رسله ومخالفة أمره، وفعل ما نهاهم عنه فعله، وهو يحسن إليهم بصحة أبدانهم، وشفائهم من أسقامهم، وكلاءتهم بالليل والنهار مما يعرض لهم، ويرزقهم بتسخير ما في السماوات والأرض لهم، وهذا غاية الصبر والحلم والإحسان، والله أعلم.

ص٩٣

قال: "باب قول الله -تعالى-: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا﴾ (١)، ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ (٢)، و﴿أنزله بعلمه﴾ (٣)، و﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ (٤)، و﴿إليه يرد علم الساعة﴾ (٥).

قال يحيي: الظاهر على كل شيء علما، والباطن على كل شيء علما".

أراد البخاري -رحمه الله- بيان ثبوت علم الله -تعالى- وعلمه -تعالى- من لوازم نفسه المقدسة، وبراهين علمه -تعالى- ظاهرة مشاهدة في خلقه، وشرعه، ومعلوم عند كل ع اقل أن الخلق يستلزم الإرادة، ولابد

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ١/٦٥

للإرادة من العلم بالمراد، كما قال تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (٦).

والخالق هو: المبدع بتقدير سابق الوجود في الخارج، وهذا يتضمن تقدير المخلوقات في العلم قبل إيجادها في الخارج، وهو أيضا يستلزم الإرادة والمشيئة، والإرادة مستلزمة تصور المراد والعلم به.

ووصف نفسه – تعالى– في هذه الآية بأنه (لطيف) يدرك الدقيق، (خبير) يدرك الخفي.

والأدلة على وصف الله بالعلم كثيرة، ولا ينكرها إلا ضال أو معاند مكابر.

---

(١) الآية ٢٦ من سورة الجن.

(٢) الآية ٣٤ من سورة لقمان.

(٣) الآية ١٦٦ من سورة النساء.

(٤) الآية ١١ من سورة فاطر، والآية ٤٧ من سورة فصلت.

(٥) الآية ٤٧ من سورة فصلت.

(٦) الآية ١٤ من سورة الملك.." [١]

"والذين أراد البخاري – رحمه الله – الرد عليهم من الجهمية والمعتزلة ونحوهم، ينكرون أن يكون لله –تعالى– كلام تكلم به يكون صفة له؛ لأن هذا – بزعمهم – يقتضي أن يكون جسما حادثا؛ لأن الكلام – زعموا – من الصفات الدالة على حدوث من قام به؛ لما فيه من الترتيب، والتقديم والتأخير، والتعاقب. ولما رأوا اتفاق الرسل على إثبات الكلام لله –تعالى– وأن القرآن مملوء بذلك، قالوا: إن الله متكلم، بمعنى أنه خالق الكلام.

ثم جاءت الأشعرية، فقالوا: إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وليس لله كلام منطوق به، مسموع منه، كما سيأتي – إن شاء الله – تفصيل ذلك في أبواب الكلام.

وهم بذلك يتفقون مع المعتزلة على إنكار ثبوت الكلام لله حقيقة، كما أنهم يوافقونهم في المعنى على أنه مخلوق، وعلى هؤلاء جميعا اتجه الرد فيما قصده البخاري وغيره من أهل السنة.

ص١٥٥

ومعلوم "أن: الإيمان الذي جاءت به الرسل عن الله –تعالى– وجاء به خاتمهم مصدقا لما بين يديه من الكتاب، هو أن كلام الله صفة له غير مخلوق، وأن القرآن، والتوارة، والإنجيل، وغيرها من كتب الله، هي

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري– الغنيمان ١/ ٩٠

كلامه.
وكلام الله لا يكون مخلوقا منفصلا عنه، كما لا يكون كلام المتكلم منفصلا عنه، فإن من أنكر ذلك فقد جحد كلام الله الذي هو رسالته، وأنكر حقيقة ما أخبرت به الرسل، وعلمته أممها، وألحد في أسماء الله وآياته، ومثله بالمعدوم، والميت، فإن الحياة، والعلم، والقدرة، والكلام، ونحو ذلك، صفات كمال، والله –تعالى– أحق بكل كمال، فيمتنع أن يثبت للمخلوق كمال إلا والخالق أحق به، كما يمتنع أن يتنزه المخلوق عن نقص إلا والخالق أحق بتنزهه منه؛ لأنه هو الذي أعطى الكمال للكاملين.
ومن لم يتصف بصفات الكمال، من الحياة، والعلم، والسمع، والبصر، والقدرة، والكلام، وغير ذلك:
فإما أن يكون قابلا للاتصاف بذلك ولم يتصف به.
أو غير قابل للاتصاف به.." (١)

"فلا يثنى عليه –تعالى– إلا بأسمائه الحسنى وصفاته العليا، كما لا يسأل إلا بها، ويسأل بها في كل مطلوب بما يناسبه ويقتضيه من الأسماء الحسنى، والصفات العلية الكريمة، كما تقدمت الإشارة إليه.
وهذا من أعظم الوسائل إلى الله –تعالى–، وأنفعها، ولهذا جاءت أدعية الرسل مطابقة لذلك"(١).
وبهذا يتبين أن إحصاءها الموعود عليه دخول الجنة، يتضمن حفظها وفهمها، ودعاء الله بها، والله أعلم.
قال أبو عمر الطلمنكي: " من تمام المعرفة بأسماء الله –تعالى– وصفاته التي يستحق بها الداعي والحافظ ما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المعرفة بالأسماء والصفات، وما تتضمنه من الفوائد، وتدل عليه من الحقائق، ومن لم يعلم ذلك لم يكن عالما لمعاني الأسماء ولا مستفيدا بذكرها ما تدل عليه من المعاني"(٢).
ص١٩٠
قال: " باب: السؤال بأسماء الله –تعالى–، والاستعاذة بها".
السؤال: هو الطلب بذل وخضوع وافتقار، والاستعاذة هي: العوذ والاحتماء بمن يدفع المكروه، ويرفع البلاء بعد نزوله، وهما من أفضل أنواع العبادة، فالبخاري – رحمه الله– أراد بهذا الباب أن يبين معنى دعاء الله –تعالى– بأسمائه الذي أمر الله به، وأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد بينه.
قال ابن بطال: " مقصود بهذه الترجمة: تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم، كما تصح بالذات"(٣).

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ١٥١/١

قلت: هذا بعيد عن **مقصود البخاري**، وإنما مقصوده بيان كيفية دعاء الله وعبادته بأسمائه التي أمر أن يدعى بها ويعبد، بقوله –تعالى-: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ وبين ذلك الرسول –صلى الله عليه وسلم- بفعله، وأمره، كما في الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب وغيرها.

---

(١) انظر : " بدائع الفوائد" (١/١٦٤).

(٢) "فتح الباري" (١١/٢٢٦).

(٣) "الفتح" (١٣/٣٧٩).." [1]

"والذين يثبتون تقريبه العباد إلى ذاته، وهو القول المعروف للسلف، والأئمة، وهو قول الأشعري، وغيره من الكلابية، فإنهم يثبتون قرب العباد إلى ذاته، وأما

ص٢٣٠

دنوه نفسه، وتقربه من بعض عباده، فهذا يثبته من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، وهو مذهب أئمة السلف، وأئمة الإسلام المشهورين، وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر"(١).

وقوله: "وإن أتاني يمشي أتيته هرولة" الهرولة: السرعة في المشي، بين المشي والعدو، وهو تمثيل لكرم الله وجوده على عبده، وأنه إذا أقبل إليه، فهو – سبحانه – أسرع إقبالا وتفضلا على عبده، من غير مقابل يناله من العبد، بل هو الغني بذاته عن كل ما سواه، وكل ما سواه فقير إليه، ويؤخذ من الحديث: عظم فضل الله وكرمه، وعظم فضل الذكر.

ص٢٣١

قال: "باب قول الله –تعالى-: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون﴾ (٢).

أراد البخاري بهذا الباب؟إثبات صفة الوجه لله –تعالى- وهو ثابت لله –تعالى- في آيات وأحاديث كثيرة، سيأتي ذكر شيء منها.

قال ابن كثير: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ إخبار بأنه الدائم الباقي، الحي القيوم الذي تموت الخلائق ولا يموت، كما قال: ﴿كل من عليها فان ﴿٢٦﴾ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ فعبر بالوجه عن الذات، وهكذا قوله ها هنا: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ أي: إلا إياه"(٣).

قلت: قوله: " فعبر بالوجه عن الذات" لا يقصد نفي صفة الوجه عن الله –تعالى-، وإنما مراده: أن الذات

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ١/١٨٥

تابعة للوجه، فاكتفى بذلك.

---

(١) "مجموع الفتاوى" باختصار (٥/٤٦٠-٤٦٦).

(٢) الآية ٨٨ من سورة القصص.

(٣) "تفسير ابن كثير " (٦/٢٧٢).." [١]

"وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، أن زيد بن ثابت حدثه، قال: أرسل إلى أبو بكر، فتتبعت القرآن، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ (١) حتى خاتمة براءة ".

زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان، النجاري، الأنصاري، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة، قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنة.

وكان يكتب الوحي، قال الشعبي: غلب زيد الناس على اثنتين، الفرائض، والقرآن، وكان أحد أصحاب الفتوى من الصحابة.

وقال مسروق: " قدمت المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم"، وفضائله كثيرة، توفي سنة ٤، وقيل: ٥١، وقيل: ٥٥، وقيل غير ذلك"(٢).

ومقصود البخاري – رحمه الله – من هذا الحديث: هو ذكر العرش في الآية الكريمة، حيث قال تعالى: ﴿ فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ﴾ (٣).

قال الإمام ابن جرير – رحمه الله تعالى -: " يقول – تعالى ذكره – فإن تولى، يا محمد، هؤلاء الذين جئتهم بالحق من عند ربك، من قومك، فأدبروا عنك، ولم يقبلوا ما أتيتهم به من النصيحة في الله، وما دعوتهم إليه من النور والهدى، فقل: ﴿ حسبي الله ﴾ يكفيني ربي ﴿لا إله إلا هو﴾ لا معبود سواه ﴿ عليه توكلت ﴾ وبه وثقت، وعلى عونه اتكلت، وإليه وإلى نصره استندت، فإنه ناصري، ومعيني، على من خالفني وتولى عني ومن غيركم من الناس، ﴿ وهو رب العرش العظيم ﴾ الذي يملك ما دونه، والملوك كلهم مماليكه، وعبيده.

ص٣٥٦

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ١/٢٢٠

(١) الآية ١٢٨ من سورة براءة.

(٢) "تهذيب التهذيب" (٣/٣٩٩).

(٣) آخر آية من سورة براءة.." (١)

"قلت: أثر مجاهد، رواه ابن جرير في "تفسيره"، ولفظه: " الكلام الطيب: ذكر الله، والعمل الصالح: أداء فرائضه، فمن ذكر الله في أداء فرائضه، حمل عليه ذكر

ص٣٧٨

الله، فصعد به إلى الله، ومن ذكر الله ولم يؤد فرائضه، رد كلامه على عمله، فكان أولى به ".

وقال ابن جرير: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ يقول –تعالى ذكره –: إلى الله يصعد ذكر العبد إياه وثناؤه، وأداء فرائضه، والانتهاء إلى ما أمر به "(١)

ثم روى عن ابن مسعود أنه قال: " إذا حدثناكم بحديث، أتيناكم بتصديق ذلك من كتاب الله –تعالى–، إن العبد المسلم، إذا قال: سبحان الله وبحمده، الحمد لله، لا إله إلا الله والله أكبر، تبارك الله، أخذهن ملك، فجعلهن تحت جناحيه، ثم صعد بهن إلى السماء، فلا يمر بهن على جمع من الملائكة، إلا استغفروا لقائلهن، حتى يجيء بهن وجه الرحمن – ثم قرأ عبد الله: ﴿ إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ﴾ (٢)".

ثم روى قول مجاهد الذي ذكره البخاري، وروى عن الحسن، وقتادة: " لا يقبل الله قولا إلا بعمل، من قال وأحسن العمل، قبل الله منه"(٣).

ومقصود البخاري بهذا الباب: ذكر بعض الأدلة على علو الله –تعالى–، وبيان أن ذلك ثابت بكتاب الله –تعالى– وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–، وبالعقل، والفطرة، فقد فطر الله تعالى العباد على الإيمان بذلك، وآمن الصحابة به، واتبعهم عليه كل من سلك طريق الرسل.

فالإيمان بعلو الله –تعالى– وفوقيته، فطري عقلي شرعي، ومن خالف ذلك فقد انحرف عن طريق الرسل، وسلك في ذلك غير سبيل المؤمنين.

ولبيان أن الإيمان بذلك فطري، عقلي، ذكر قول أبي ذر، قبل أن يسلم، أنه قال لأخيه: " أعلم لي علم هذا الرجل، الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء "كما يأتي بيانه.

ص٣٧٩

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري– الغنيمان ١/٣٣٨

(١) "تفسير الطبري" (١٢٠/٢٢).

(٢) المرجع السابق .

(٣) "الطبري" (١٢١/٢٢).." (١)

"ومراد البخاري – رحمه الله – من هذا الباب إثبات جنس الفعل لله تعالى؛ لقوله في الآية: ((يمسك)) وقوله في الحديث: ((يضع السماوات على إصبع)) إلى آخره، وإن تقدم ذكر الاستواء المتضمن للعلو فهو من صفات الذات والفعل، وأما هذا فهو نوع آخر من صفات الله – تعالى – الدالة على أنه تعالى فعال لما يريد، وهذا ما أنكره أهل الباطل من معتزلة وغيرهم، فأراد البخاري أن ينبه عى بطلان قولهم.

يعني: أن الله – تعالى – هو الممسك للسماوات والأرض بقدرته، وإذا أراد أن يطوي السماوات والأرض لترك إمساكهما فزالتا، فهو تعالى يفعل باختياره ما شاء، وفعله غير خلقه، وهذا يرد مذهب المعتزلة ومن قال بقولهم، حيث قالوا: إن أفعال الله – تعالى – مخلوقة.

قال المؤلف – رحمه الله – في كتابه ((خلق أفعال العباد)): ((ادعت المعتزلة: أن فعل الله مخلوق، وأن أفعال العباد غير مخلوقة، وهذا خلاف علم المسلمين، إلا من تعلق من البصريين بكلام سنسويه، كان مجوسيا فادعى الإسلام)) (١).

يعني: أن المسلمين مجمعون على خلاف ما يقوله المعتزلة من أن فعل الله – تعالى – مخلوق، ومراده بذلك: أنه لا فرق عندهم بين الفعل والخلق، فليس لله فعل يفعله باختياره وإرادته، وإنما يخلق، والخلق هو المخلوق المفعول.

وقوله: ((إلا من تعلق بكلام سنسويه من البصريين))، يقصد القدرية الذين أنكروا علم الله بالأشياء قبل وجودها، وتقديره لها، وخلقه إياها، فهؤلاء شذوا عن المسلمين.

وقد اتفق سلف هذه الأمة وأئمتها على أن الله – تعالى – متصف بصفات الأفعال كما أنه متصف بصفات الذات، ولم يخالف في ذلك إلا الجهمية والمعتزلة.

ولا ينبغي أن يعد خلاف هؤلاء خلافا؛ لأنهم تركوا صريح الأدلة في ذلك من كتاب الله – تعالى –، ومن سنة رسوله، ومن العقل أيضا.

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ٣٦٠/١

(١) خلق أفعال العباد)) (ص٧٥)،تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.." [1]

"((قوله: ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ من المعلوم قطعا أنه ليس المراد بالأمر ها هنا الطلب الذي هو أحد أنواع الكلام، فيكون المعنى: إن الروح كلامه الذي يأمر به، بل المراد بالأمر هنا: المأمور، وهو عرف مستعمل في لغة العرب، وفي القرآن منه كثير، كقوله تعالى: ﴿ أتى أمر الله فلا تستعجلوه ﴾ أي: مأموره الذين قدره وقضاه، وقال له: كن، فيكون، وقوله: ﴿ فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك ﴾ (١)، أي: مأموره الذي أمر به، من إهلاكهم)) (٢).

ومقصود البخاري من الحديث: قوله: ﴿ قل الروح من أمر ربي ﴾ يعني: أنها كانت ووجدت بأمر الله، فأمر الله ليس هو الروح، وإنما وجدت الروح بأمره، وهو سابق لما وجد به.

٨٣ – قال: ((حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: ((تكفل الله لمن جاهد في سبيله، لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، بأن يدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة)).

((تكفل)) معناه: ضمن له حصول ما ذكره، فلا يمكن فواته؛ لأن الله – تعالى – إذا ضمن شيئا فلا بد من حصوله لمن ضمنه له.

وفي رواية: بدل ((تكفل)): ((انتدب الله لمن خرج)) ومعناه: سارع بثوابه وحسن جزائه، وقيل: أجاب إلى المراد، ففي الصحاح: ندبت فلانا فانتدب، أي: أجاب إليه، وقيل: معناه: تكفل بالمطلوب، ويدل عليه رواية ((تكفل)) (٣).

قلت: المعنى الأخير هو الصواب، والمعنيان الأولان يدخلان فيه، وقد جاء في رواية مسلم ((تضمن الله لمن خرج في سبيله))، والمعنى واحد.

(١) الآية ١٠١ من سورة هود.

(٢) المرجع المذكور.

(٣) الفتح)) (٩٣/١).." [2]

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري– الغنيمان ١٦٨/٢

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري– الغنيمان ١٩٦/٢

"وكذلك إذا قلت: أراد الجدار، ثم لم تبين ما معنى: أراد، لم يدر ما معناه، وإذا قلت: ((قال الله)) اكتفيت بقوله ((قال)). ف ((قال)) كاف، لا يحتاج إلى شيء يستدل به على ((قال))، كما احتجت، ((إذا قال الجدار فمال))، وإلا لم يكن لقال الجدار معنى.

ومن قال هذا فليس شيء من الكفر إلا وهو دونه.

ومن قال هذا، فقد قال على الله ما لم يقله اليهود، والنصارى، ومذهبه التعطيل للخالق))(١).

يعني: أن القول إذا أسند إلى ما لا يعقل فلا بد أن يقيد بالفعل الذي يصدر من ذلك المسند إليه؛ لأن القول عبارة عن ذلك الفعل.

فالمراد بقوله: قال الجدار فمال: الإخبار على ميل الجدار، وقوله حسب ما يليق به، أما إذا أسند القول إلى من يتكلم حقيقة فلا يحتاج إلى أي قيد،بل إذا قلت: قال أبو بكر، فهم السامع أنه نطق بكلام ينتظر أن نذكره له.

وأراد البخاري أن يبين أن القول غير الشيء الذي أراد الله إيجاده، فالقول صفة لله – تعالى –، وبه يوجد الأشياء التي يريد وجودها، فإذا قال لها: ((كوني)) كانت بلا مهلة ولا امتناع، والقول والأمر سواء.

***

٨٥ – قال: ((حدثنا شهاب بن عباد، حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله)).

في رواية مسلم عن المغيرة، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)) (٢).

وفيه عن ثوبان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)) (٣).

---

(١) خلق أفعال العباد)) (ص٣٥).

(٢) صحيح مسلم)) (١٥٢٣/٣) رقم (١٩٢١).

(٣) المرجع المذكور رقم (١٩٢٠).." [١]

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري– الغنيمان ٢٠١/٢

"وعن عكرمة: ضجورا، وقال الضحاك: بخيل منوع للخير، جزوع إذا نزل به البلاء)) (١).

وقال الفراء: ((الهلوع: الضجور، وصفته كما قال الله – تعالى: ﴿ إذا مسه الشر جزوعا ﴿٢٠﴾ وإذا مسه الخير منوعا ﴾ فهذه صفة الهلوع. ويقال منه: هلع، يهلع هلعا، مثل جزع، يجزع جزعا)) (٢) .

وقال المبرد: ((الهلع: من الجبن عند ملاقاة الأقران، يقال: نعوذ بالله من الهلع. ويقال: رجل هلوع، إذا كان لا يصبر على خير، ولا شر، حتى يفعل في كل واحد منهما غير الحق، قال تعالى: ﴿ إن الإنسان خلق هلوعا ﴿١٩﴾إذا مسه الشر جزوعا ﴿٢٠﴾ وإذا مسه الخير منوعا ﴾ (٣) .

وكل هذه الأقوال متفقة في المعنى، والمعنى: أن هذه الأوصاف المذكورة خلقت في الإنسان، ولكنها فعله الذي يصدر منه عن إرادته، فيلام عليها أو يثنى عليه بها، فهو ضجور غير ثابت، قليل الصبر، ومنوع هلوع، فإذا أصابه الخير منع، وإذا وقع في شدة جزع، وذلك كله فعله المضاف إليه فعلا له على الحقيقة، والله خلقه على ذلك، فدل هذا على أن الله – تعالى – خالق أفعال الإنسان كما أنه خالقه.

قال الحافظ: ((مقصود البخاري: أن الصفات المذكورة بخلق الله – تعالى – في الإنسان، لا أن الإنسان يخلقها بفعله)) (٤)

---

(١) تفسير الطبري)) (٧٨/٢٩).

(٢) معاني القرآن)) (١٨٥/٣).

(٣) الكامل)) (١٠٩٢/٣).

(٤) الفتح)) (٥١١/١٣).." [1]

"((بل اتفق المسلمون على جواز مس المحدث لكتب التفسير، واتفقوا على أنه لا تجوز الصلاة بتفسيره، وكذلك ترجمته بغير العربية عند عامة أهل العلم، وتجويز إقامة الترجمة مقامه في بعض الأحكام لا يقتضي تناول اسمه لها، كما أن القيمة في الزكاة إذا أخرجت عن الإبل أو البقر أو الغنم لم تسم إبلا ولا بقرا، ولا غنما، بل تسمى باسمها كائنة ما كانت)) (١).

((مع أن أكثر المنتسبين إلى العلم من المسلمين لا يستطيعون القيام بترجمة معاني القرآن، وتفسيره، وبيانه؛ فلأن يعجز اليهود عن ترجمة ما عندهم، وبيانه أولى.

لأن عقل المسلمين أكمل، وكتابهم أقوم قيلا، وأحسن حديثا، ولغتهم أوسع لا سيما إذا كانت تلك المعاني

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ٤٩٦/٢

غير محققة، بل فيها باطل كثير، فإن ترجمة المعاني الباطلة وتصويرها صعب؛ لأنه ليس لها نظير من الحق من كل وجه)) (٢)

والمقصود أنه إذا ترجم كتاب الله من لغة إلى أخرى فإن الترجمة ليست هي كلام الله، وإنما هي ترجمة لكلامه تعالى، وهي غير المترجم،بل هي عمل المترجم، ومعلوم أن عمل الإنسان مخلوق مثله.

وليس الأمر كما تقوله الأشعرية إن كلام الله لا يختلف باختلاف اللغات، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله. بل إذا ترجم من لغة إلى أخرى، لم يكن هو كلام الله – تعالى –، وهذا هو ما **أراد البخاري** بيانه فيما يظهر، والله أعلم.

---

(١) مجموع الفتاوى)) (٦/٥٤٢).

(٢) المرجع (٤/١١٧)..." [1]

"وقول مطر الوراق، سبق أن ابن جرير رواه بسنده، وقال: إنه قريب المعنى مما قلناه، يعني: فصلناه، وبيناه، لمن أراد الفهم والتذكر، والاتعاظ، وذلك لما في لفظ التيسير مما يدل على التسهيل، والإعانة، وما يدل عليه الاستفهام من إرادة ذلك، والله أعلم. **ومقصود البخاري**: أن حفظ كتاب الله وفهمه، والتذكر به والاتعاظ، وكذلك تلاوته وقراءته، كل ذلك عمل العبد الذي يطلب من ربه أن يعينه عليه، ويسهله له، وقد وعد بذلك جل وعلا.

أما المفهوم المحفوظ المتلو فهو غير فعل العبد المخلوق، بل هو كلام الله وصفته.

١٧٥- قال: ((حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يزيد، حدثني مطرف بن عبد الله، عن عمران، قال: قلت: يا رسول الله، فيما يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له)).

هذا السؤال تكرر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عدد من أصحابه، فبين لهم أن الله – تعالى – قد علم أهل الجنة وأهل النار قبل وجودهم، وأنه تعالى قد كتب ذلك في الأزل، ونهاهم – صلى الله عليه وسلم – أن يتكلوا على ذلك الكتاب، ويدعوا العمل.

وكأنه عرض لهم أنه إذا كان أهل الجنة قد عملوا، وكتبوا، وكذلك أهل النار، فلا فائدة في العمل، والاجتهاد، فإنه لا بد من حصول المكتوب، فأجابهم عن ذلك بقوله: ((اعملوا فكل ميسر لما خلق له))، يعني: أن الذي كتب من أهل الجنة سوف يهيئ الله له أسباب عمل أهل الجنة، وييسرها له فيعملها، فتكون سببا

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ١١/٣

لدخوله الجنة. وكذلك الذي كتب من أهل النار، لابد أن يعمل عملا يستحق به دخول النار، وقد أوضح ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – إيضاحا تاما.." (١)

"١٧٧- قال: ((وقال لي خليفة بن خياط: حدثنا معتمر، سمعت أبي، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((لما قضى الله الخلق كتب كتابا عنده: غلبت – أو قال: سبقت – رحمتي غضبي. فهو عنده فوق العرش)).

١٧٨- ((حدثني محمد بن أبي غالب، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا معتمر، سمعت أبي يقول: حدثنا قتادة، أن أبا رافع حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش)).

الكتابة هي: إثبات الكلام المكتوب، في محل الكتابة، والله سبحانه، كتب ذلك الكتاب في شيء تثبت فيه الكتابة، ويثبت الكلام في ذلك الشيء بالكتابة، سواء كان اللوح المحفوظ أو غيره، فالمقصود إثبات الكتابة للكلام، وأن كون الكلام في الكتاب، ليس ككون الماء في الإناء، والعرض بالجوهر، والرجل في البيت، بل هو قسم غير هذا، وهو معقول يدركه الناس، ويفهمون معنى كون الكلام في الكتاب، وهذا الحديث تقدم شرحه، وغرضه من الطريق الأخرى، تصريح أبي رافع وقتادة بالتحديث، فيزول احتمال التدليس.

وقوله: ((قبل أن يخلق الخلق)) لا يعارض قوله في الرواية قبلها: ((لما قضى))؛ لأنه يجوز أن يراد بالخلق: التقدير والفراغ منه، وهو غير الإيجاد، ومعلوم أن خلق الله – تعالى – لا نهاية له.

وتبين أن **مقصود البخاري** – رحمه الله – بهذا الباب، أن يبين معنى كون القرآن في المصحف؛ أنه مكتوب مسطور فيه، مثل ما أن اسم الله في المصحف، فإن القرآن كلام الله، والكلام يقوم بالمتكلم صفة له، قال شيخ الإسلام: ليس معنى قول السلف: القرآن كلام الله، منه بدأ، ومنه خرج، أنه فارق ذاته، وحل في غيره، فإن كلام المخلوق إذا تكلم به، لا يفارق ذاته، ويحل بغيره، فكيف يكون كلام الله؟ قال تعالى: ﴿ كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا ﴾ .." (٢)

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ٤٧/٣

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري- الغنيمان ٧٠/٣

"باب قول الله: "والله خلقكم وما تعملون"

حديث: "مرنا بجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة"

٥٦ - باب قول الله -تعالى-: والله خلقكم وما تعملون إنا كل شيء خلقناه بقدر ويقال للمصورين أحيوا ما خلقتم إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين قال ابن عيينة بين الله الخلق من الأمر؛ لقوله -تعالى-: ألا له الخلق والأمر وسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الإيمان عملا، قال أبو ذر وأبو هريرة سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله وقال: جزاء بما كانوا يعملون وقال: وفد عبد القيس للنبي -صلى الله عليه وسلم-: مرنا بجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة، فأمرهم بالإيمان والشهادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فجعل ذلك كله عملا .

الشرح:

مقصود البخاري في هذه الترجمة بيان أن أفعال العباد مخلوقة قوله: والله خلقكم وما تعملون دلت الآية على أن الله -تعالى- خلق العباد وخلق أفعالهم، وفيه الرد على المعتزلة الذين يقولون: إن العباد خالقون لأفعالهم وأعمالهم، وهذا باطل؛ لأن الله -تعالى- قال: إنا كل شيء خلقناه بقدر فيدخل فيه كل شيء مخلوق، وقال -سبحانه-: الله خالق كل شيء فالأعمال والطاعات والمعاصي كلها مخلوقة لله تعالى.

وقالت المعتزلة والقدرية أنه يجب على الله إثابة الطائع على طاعته؛ لأن الجزاء عوض عن أعمالهم، وكذلك يجب على الله أن يعذب العاصي، فحجروا بذلك على الله وقاسوه بخلقه، قوله: (أحيوا ما خلقتم) أضاف الخلق إليهم، والمراد به هنا التصوير، والتقدير، وهذا يكون للمخلوق، فالخلق قسمان:

١ - الاختراع والإيجاد والبرء، فهذا خاص بالله عز وجل.

٢ - التصوير والتقدير، وهذا يجوز للمخلوق، كقوله -تعالى-: وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير فعيسى -عليه السلام- لا يوجد، ولا يخترع إنما يصور، ويقدر، وينفخ فيه، والله -تعالى- هو الذي يخلق ويوجد. وأفاد تحريم التصوير كما سيأتي، وهذا التكليف بالإحياء للصور المراد منه التعجيز؛ وذلك لتعذيبهم على ذلك، والشاهد أنه أضاف الخلق إليهم، فهذه أعمال تنسب إليهم، فيعذبون بها.

قوله: ألا له الخلق والأمر فرق الله -تعالى- بين الخلق والأمر، والأمر هو كلامه -سبحانه-، ولما فرق الله بينهما دل على التفريق بينهما، أما المعتزلة فقالوا: إن الأمر هو الخلق؛ ولذلك قالوا: إن القرآن مخلوق،

وهذا باطل؛ لأن الله -تعالى- قال: مسخرات بأمره فكيف يكون المعنى مسخرات بخلقه، فدل على أن المراد بالأمر هو كلام الله -تعالى- ولو كان كلام الله مخلوقا للزم أن يوجد بأمر آخر، والآخر إلى آخر، واستمرار هذا باطل بلا ريب.

قوله: (وسمى النبي -صلى الله عليه وسلم- الإيمان عملا) دل على أن أعمال العباد تضاف إليهم، يثابون على حسنها، ويعاقبون على سيئها.

قوله: وقال: جزاء بما كانوا يعملون أي: أن الله -تعالى- جازاهم على أعمالهم، فأضافها الله تعالى إليهم، فهي أعمالهم تنسب إليهم، وليس كما قالت الجبرية أنهم مجبورون على أعمالهم.

قوله: (مرنا بجمل من الأمر، إن عملنا بها) دل على أن كل ما أمرهم هي أعمال لهم مضافة إليهم.." [١]

"١٥٢٩ حدثنا محمد هو ابن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير(١)

---

(١) سبحان الله، وظاهر الحديث أنه ليس على بعير وإنما شرب قائما، فإذا قال قائل : ما الجمع بن شربه قائما وبين نهيه عن الشرب قائما ؟ فقيل الجواب : إنه كان في مكان ضيق والناس حوله ويشق عليه أن يجلس على الأرض ثم يتناول الدلو ويشرب ، وهذا كما شرب من شن معلق في بيته ؛ لأن الشن المعلق رفيع فيكون شربه قائما من أجل الحاجة . وزعم بعضهم أنه شرب قائما من أجل أن يشرب كثيرا لأن الإنسان إذا شرب قاعدا انضغط بطنه ولم يشرب كثيرا وإذا كان قائما شرب كثيرا . ولكن في هذا نظر فالأقرب أنه شرب قائما للحاجة . شوف الأثر .

تعليق من فتح الباري :

قوله : (فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير) عند ابن ماجه من هذا الوجه : (قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل) أي ما شرب قائما لأنه كان حينئذ راكبا .ا.هـ. وقد تقدم أن عند أبي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس أنه أناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة إنما أنكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز .

---

[١] شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري لفضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ص/١٩٩

القارئ : ذكره في الأشربة .

الشيخ : الباب ؟

القارئ : نعم .

الشيخ : على كل حال الصحيح إنه ما هو لبيان الجواز ، كيف يكون لبيان الجواز وقد أمر من شرب قائما أن يستقي ، لكن على سبيل الحاجة .

في شيء فيه بحث ؟

القارئ : في المسألة هذه ؟

الشيخ : نعم .

القارئ : لا في الأشربة يا شيخ .

الشيخ : هذه ما هي في الأشربة ؟

القارئ : لا .

الشيخ : أجل وإيش الكتاب الذي أخذته ؟

القارئ : العيني .

الشيخ : يا عبد الله ب أ كرر ، أنت تبي ساقي ، اسقني أو اسقني ؟

الطالب : واسقني .

الشيخ : أو أسقني ؟

الطالب : الله أعلم .

الشيخ : الله أعلم ، أليس الله قال في القرآن : ﴿ وأسقيناكم ماء فراتا ﴾ وقال : ﴿ وسقاهم ربهم ﴾ ؟ ماذا تقول ؟ يعني فيه لغتان : أسقى والأمر منه أسقي ، وسقى والأمر منه اسق .

تعليق من شرح العيني :

ويستفاد منه فيه الرخصة بالشرب قائما ، فقيل إن الشرب من ماء زمزم من غير قيام يشق لارتفاع ما عليها من الحائط ، وقال ابن بطال : **أراد البخاري** إن الشرب من ماء زمزم من سنن الحج ، فإن قلت روى ابن جرير عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب منها في الحج ، قلت : لعله إنما تركه لئلا يظن أنه شربه من الفرض اللازم ، وقد فعله أولا مع أنه كان شديد الاتباع للآثار بل لم يكن أحدا أتبع لها منه ، وقد نص أصحاب الشافعي على شربه ، وقال وهب بن منبه : نجدها في كتاب الله شراب الأبرار وطعام طعم وشفاء

سقم ل، تنزح ولا تزم ، من شرب منها حتى يتولى أحدثت له شفاء وأخرجت عنه داء .
واعلم أنه قد روي في الشرب قائما أحاديث كثيرة ، منها النهي عن ذلك ، وبوب عليه مسلم بقوله باب الزجر عن الشرب قائما وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما . وفي لفظ له عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما . قال قتادة : فالأكل ، قال ذاك أشد وأخبث . وفي رواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما . وفي لفظ نهى عن الشرب قائما . وفي رواية له عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقي)) .
وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما .
ومنها إباحة الشرب قائما فإن ذلك ما رواه البخاري وبوب عليه : باب الشرب قائما . على ما يأتي . قال حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزار قال : أتى علي رضي الله عنه على باب رحبة بماء فشرب قائما فقال : إن ناسا يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني فعلت النبي صلى الله عليه وسلم فعله كما رأيتموني فعلت . ورواه أبو داود أيضا . وروى الترمذي من حديث ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام . وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .
الشيخ : في فائدة : جواز الأكل ماشيا ، والإنسان قد يحتاج إليه أحيانا يكون معه كسرة خبز يريد أن يكملها ويأكلها وهو يمشي .
متابعة التعليق : وروى أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا . وقال هذا حديث حسن . وروى الطحاوي وقال : حدثنا ربيع الجيزي حدثنا إسحق بن أبي فروة المدني حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما . ورواه البزار أيضا في مسنده نحوه ، وروى الطحاوي أيضا فقال : حدثنا ابن منذور حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم بن مالك أخبرني البراء بن زيد أن أم سليم حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم من قربة . وفي لفظ له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وفي بيتها قربة معلقة فشرب من القربة قائما . وأخرجه أحمد والطبراني أيضا .
قال النووي : اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، والصواب

منها أن النهي محمول على كراهة التنزيه ، وأما شربه قائما فلبيان الجواز ، ومن زعم نسخا فقد غلط فكيف يكون النسخ مع إمكان الجمع ؟ وإنما يكون نسخا لو ثبت التاريخ ، فأنى له ذلك ؟ وقال الطحاوي ما ملخصه : إنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا النهي الإشفاق على أمته لأنه يخاف من الشرب قائما الضرر وحدوث الداء كما قال لهم : ((أما أنا فلا آكل متكئا)) .ا.هـ.

قلت : اختلفوا في هذا الباب بحسب اختلاف الأحاديث فيه فذهب الحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة إلى كراهة الشرب قائما ، وروي ذلك عن أنس رضي الله عنه ، وذهب الشعبي وسعيد بن المسيب وزادان وطاووس وسعيد بن جبير ومجاهد إلى أنه لا بأس به ، ويروى ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وسعد وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم .

الشيخ : الذي يظهر أنه مكروه لكن للحاجة لا بأس به ، هذا الأقرب .

سؤال : في الوقت الحاضر الثلاجات في الطرق في بعض الأحيان تصير مثل ماء زمزم هذه بهاماءوهذه بها ماء وليس هناك كوب ليشرب نته ويشرب بيده ، فهل فيها كراهة ؟

الجواب : لا ما فيها كراهة للحاجة ، أحيانا يصير فيها كوب لكن مربوط بسلسلة قصيرة لو جلست ما ينفع .

سؤال : الماء الماء فقط أو أي شيء ؟

الجواب : أي شيء لكن كما قلت لكم للحاجة لا بأس ، يعني مثل الآن بعض الناس عندما تنتهي الوليمة ويخرج الناس يقف واحد ويصب القهوة يصب للناس وهو قائم ، إن جلست فهو غير مناسب ، أنت تجلس وهو واقف ؟ ما هو مناسب ، فتجد بعض الناس يشرب وهو واقف يقول هذا للحاجة . قد يقول قائل : ليش تشرب ما هو لازم . نقول صحيح لكن بعض الناس ما يتأتى له ذلك لو لم يشرب قالوا هذا متكبر . لكل مقام مقال والدين والحمد لله في غير الأشياء التي نص على تحريمها الأصل في ذلك الإباحة ما عدا العبادات فالأصل فيها التحريم .

سؤال : في الحديث : (ماء زمزم لما شرب له) هذا خاص بالحرم أو عام ؟

الجواب : عام في كل شيء ، لكن هل لما شرب له يعني هل المعنى إن شربته للعطش أزال عنك العطش وللأكل أزال عنك الجوع أو حتى للأمراض ؟ من العلماء من يقول عام حتى إن بعضهم شربه ليحفظ صحيح البخاري فماء زمزم لما شرب له ، وعلى هذا الطالب عنده امتحان يشربه علشان ينجح ، والذي يطلب الزوجة يشربه ليسهل له الزواج . وعندي أنه ما يكون العموم إلى هذا الحد ، فالظاهر . والله أعلم .

أنه لما شرب له مما ينتفع به البدن خاصة غما شبع من جوع وإما ري من عطش وإما دواء من مرض ، أما الشيء الخارج ففي نفسي من هذا شيء .

سؤال : أنا جربته أنا تقريبا حليب الناقة وماء زمزم له مزاق خاص.

الجواب : على كل حال الذي يظهر لي لما شرب له إنه ما يتعلق بالجسد فقط . والله أعلم .

السائل : حتى الذكاء يا شيخ ؟

الجواب : لا من الأمور المعنوية الذكاء ما هو من الأمور الحسية .." (١)

".

ولصدور هذا الحديث سبب من النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد صنف علماء كبار في أسباب الحديث، كما صنفوا في أسباب النزول للقرآن، والسبب في صدوره منه: أن رجلا من أهل مكة خطب أمرأة بمكة تسمي أم قيس قبل أن يهاجر النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة، فلما عزم – صلى الله عليه وسلم – على الهجرة عزمت المرأة أن تهاجر معه – صلى الله عليه وسلم – وآثرته على أهلها ووطنها، فلما خطبها الرجل أبت أن تتزوج به حتى يهاجر معها، فهاجر لا لوجه الله، بل لقصد أن يتزوج بها، وكان يسمي «مهاجر أم قيس»(١).

وأم قيس التي هاجر الرجل لأجلها قالوا: يحتمل أن تكون أخت عكاشة، فإنها أسلمت بمكة، وهاجرت إلى المدينة، واسمها: آمنة، وقيل: جذامة، وكنيتها: أم قيس، وقيل: الذي هاجر الرجل لها كان اسمها: قيلة، وهي غير أخت عكاشة، وكانت تكنى أيضا: أم قيس.

وأما الرجل المهاجر فقال ابن حجر وغيره(٢): لم نقف عى اسمه بل كان يسمى مهاجر أم قيس لعله للتستر عليه لم يعينوه.

---

(١) انظر الفتح (١/١٧).

(٢) أوضح ابن حجر في الفتح (١/٤٨) رواة قصة مهاجر أم قيس فقال: وقصة مهاجر أم قيس رواها سعيد من منصور قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله –هو ابن مسعود– قال: من هاجر يبتغي شيئا فإنما له ذلك، هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس فكان يقال له: مهاجر أم قيس. ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه

---

(١) شرح كتاب الحج . من صحيح البخاري . لابن عثيمين ص/١٠٦

حتى يهاجر فهاجر فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.
وأيضا فلو أراد البخاري إقامته مقام الخطبة فقط إذ الابتداء به تيمنا وترغيبا في الإخلاص، لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره.." (١)

"الثالث: أنه التصديق بالقلب والاقرار باللسان وعمل سائر الجوارح فماهيتة على هذا مركبة من أمور ثلاثة الإقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان، فمن أخل بشيء منها فهو كافر، وهذا القول للخوارج، ولذا كفروا بالذنب فقالوا: إن مرتكبه مطلقا كافر لانتفاء جزء الماهية، والذنوب كلها عندهم كبائر، وهذا القول مردود باطل لأنه ورد في الكتاب السنة عطف الأعمال عليه كقوله تعالى ؟إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات؟[البقرة: ٢٧٧] مع القطع بأن العطف يقتضي المغايرة، وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه، ورد أيضا بجعل الإيمان شرطا لصحة الأعمال كما في قوله تعالى ؟ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن؟[طه: ١١٢] مع القطع بأن المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء بنفسه، ورد أيضا بإثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال كما في قوله تعالى ؟وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا؟[الحجرات: ٩] مع القطع بأنه ل ا تحقق للشيء بدون ركنه.
نعم جمهور السلف من المتكلمين والمحدثين والفقهاء ذهبوا إلى أن الأعمال شرط في كمال الإيمان وفي صحته.
ونقل هذا المذهب عن الإمام الشافعي وهو مذهب البخاري - رضي الله عنه - فإنه عقد أبوابا بإطلاق الإيمان على الأعمال، فالسلف أرادوا إطلاق الإيمان على الأعمال كما قاله ابن حجر على أنها شرط في كماله لا في صحته.
والخوارج أرادوا بذلك أن الأعمال ركن من أركانه كما تقدم، فعند السلف متى فسد العمل بطل كمال الإيمان لا أصله وهو مقصود البخاري بإطلاق الإيمان على الأعمال.." (٢)

"وقال أحمد بن حنبل: عدي لا يسئل عن مثله وتوفي في ستة عشرين ومائة.
«أن للإيمان فرائض وشرائع وحدودتا وسننا» هذا الذي قاله البخاري من قوله «وكتب عمر بن عبد العزيز أن للإيمان... إلى آخره» تعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته، ومقصود البخاري بهذا الأثر

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري ٥/٨

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري ٥/١٣

المنقول عن عمر بن عبد العزيز الاستدلال على مذهبه من زيادة الإيمان ونقصانه، وأن عمر بن عبد العزيز كان قائلا بأن الإيمان قول وفعل، وكان قائلا: بأنه يزيد وينقص حيث قال: «فمن استكملها فقد ستكمل الإيمان» واستدل بكلامه لأنه جمعها بجلالته وفضله وعلمه كما قدمنا ذلك، والفرق بين الفرائض والشرائع والسنن ظاهر، وذلك أن المراد بالفرائض: الأعمال المفروضة، وبالشرائع: العقائد الدينية، وبالحدود: المنهيات، وبالسنن: المندوبات، هكذا فسرها الكرماني والبرماوي.

قال البرماوي: وفسرناها بذلك حذرا من التكرار فيكون ذلك وفاء بالاعتقاد وبالعمل والترك واجبين ومندوبين.

* * *". (١)

"المجلس الخامس عشر في قوله تعالى " وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى"

[البقرة: ٢٦٠] وفيه فوائد كثيرة متعلقة بالسيد إبراهيم صلاة الله وسلامه عليه

«وقال إبراهيم عليه الصلاة والسلام ؟ولكن ليطمئن قلبي؟» **مقصود البخاري** بهذه الآية الاستدلال أيضا على مذهبه من زيادة الإيمان ونقصانه، وهي دليل ظاهر على قبول الزيادة، وفصل هذه الآية عن الآيات التي استدل بها على زيادة الإيمان ونقصانه لأن تلك دلت على الزيادة بالصريح، وهذا بطريق اللزوم، ففصل ليشعر بالتفاوت، ووجه الاستدلال أن السيد إبراهيم سئل أن يريه إحياء المولي فقال: ؟رب أرني كيف تحيي الموتى؟، وإنما سأل ليزداد يقينا وبصيرة، فإنه إذا انضم عين اليقين إلى علم اليقين لا شك أن الإيمان يكون أقوى فلما سأل ذلك قال الله تبارك وتعالى ؟أولم تؤمن؟ ألم تصدق بأني أحي الموتى، وهو سبحانه عالم بأن إبراهيم يصدق بذلك ولكن قال له ذلك ليظهر إيمانه لكل سامع فقال إبراهيم في جواب ربه: بلى ومن بأنك تحي الموتى ولكن سألتك ؟ولكن ليطمئن قلبي؟ أي: ليزداد يقيني إذ ليس سمع كمن رأى وليس الخبر كالعيان ولله در القائل:

ولكن للعيان لطيف معنى ... له سأل المشاهدة الخليل

فطلب -صلوات الله وسلامه عليه- رؤية إحياء الموتى ليصير علم اليقين عنده بالاستدلال عين اليقين بالمشاهدة، فإنه ليس ما يصل إلى القلب بالخبر كالدي يصل إليه بالنظر لأن الكذب في الخبر ممكن وفي العيان غير ممكن.

وذهب بعض أهل التصوف إلى أن السيد إبراهيم - عليه السلام - إنما قصد بالسؤال رؤية الباري جل

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري ١٧/١٥

وعلا، وجعل السؤال عن كيفية إحياء الموتى وسيلة إلى ذلك فكأنه قال: رب أرني ذاتك وأنت تحي الموتى، فلما سأل من ربه أن يريه كيف يحي الموتى ليزداد يقينه." (١)

"أخرى: قال أبو الليث السمرقندي: حكي أن رجلا دفن أختا له ثم ذكر أنه نسي كيسا له في قبرها، فأتى القبر فنبشه فوجد الكيس، ثم رفع ما على اللحد فرأى القبر يشتعل نارا، فسأل أمه عن عمل أخته، فقالت: كانت تؤخر الصلاة ولا تصلي بطهارة كاملة، وتأتي أبواب الجيران لتسمع حديثهم لتمشي بالنميمة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر في فتح الباري في الكلام على التشهد: فائدة: قال القفال في فتاويه: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين، لأن المصلي يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولابد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا بخدمة الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين ولذلك عظمت المعصية بتركها.

واستنبط منه السبكي: في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وإن تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة، لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (١).

* * *

قال البخاري:

باب من قال: «إن الإيمان هو العمل»

لقول الله تعالى: ؟وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون؟ [الزخرف: ٧٢] .

وقال عدة من أهل العلم في قوله تعالى: ؟فوربك لنسألنهم أجمعين * عما كانوا يعملون؟ [الحجر: ٩٢، ٩٣] عن قول لا إله إلا الله .

وقال تعالى: ؟لمثل هذا فليعمل العاملون؟ [الصافات: ٦١].

قوله: «باب من قال: الإيمان هو العمل لقول الله عز وجل ؟وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون؟[الزخرف: ٧٢]»

مقصود البخاري بهذا الباب الرد على المرجئة القائلين: بأن العمل لا يحتاج إليه مع الإيمان، وغلط غلاتهم فقالوا: إن ناطق الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقدها.

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري ١٦/١

---

(١) انظر: فتح الباري (٢/٣١٧).." (١)

"المجلس الخامس العشرون في الكلام على باب: كفران العشير وكفر دون كفر

وما في حديثه من الفوائد واللطائف

قال البخاري:

باب كفران العشير وكفر دون كفر فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قوله: «باب كفران العشير وكفر دون كفر» قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه على هذا الصحيح: **أراد البخاري** في ترجمته أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيمانا. كذلك المعاصي تسمى كفرا. وإطلاق الكفر عليها مجاز بمعنى كفر النعمة لا كفر الحجة.

و«العشير» بمعنى معاشر وهو الزوج. بمثل كيل بمعنى مواكل.

قيل له: عشير لأنه يعاشر المرأة وتعاشره. وهو مأخوذ من قوله تعالى: ؟وعاشروهن بالمعروف؟[النساء: ١٩]

فكفران مصدر مضاف إلى المفعول الفاعل متروك.

والمعنى: باب إنكار المرأة وجحدها إحسان زوجها إليها. وخص هذا الذنب بالذكر دون غيره من الذنوب وأطلق عليه الكفر لرقيقة بديعة. وهي قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» (١) وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تناولها بحق الله تعالى. فلذلك أطلق عليها الكفر لكنه كفر نعمة لا يخرج عن الملة.

قال الإمام النووي: ويجوز أن يراد «بالعشير» الخليط والصاحب أي: مطلق المعاشر سواء كان زوجة وغيرها. فيكون المصدر مضافا إلى الفاعل. والمعنى: باب كفران الصاحب إلى إنكار الصاحب والمخالط إحسان صاحبه مخالطه.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣/٤٦٥. رقم ١١٥٩). وقال: حسن غريب. والبيهقي في سننه الكبرى (٧/٢٩١. رقم ١٤٤٨١) عن أبي هريرة.." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري ١٤/٢٥

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري ١/٢٦

"ابن حجر رحمه الله على هذه الترجمة: "المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد، وأما من يقصد النصيحة، ويتحرى الصدق، ويجتنب الأذى فلا، وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح: الإمساك عن ذلك" (١) وقال رحمه الله في مراد البخاري رحمه الله بالترجمة: "وأراد البخاري بالترجمة بيان جواز النقل على جهة النصيحة؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل، بل غضب من مقول المنقول عنه، ثم حلم وصبر على أذاه، اتساء بموسى عليه السلام، وامتثالا (٢) لقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾ [الأنعام: ٩٠] سورة الأنعام، الآية: ٩٠، وقال النووي رحمه الله في النميمة ونقل الكلام: "فإن دعت حاجة إليها فلا مانع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانا يريد الفتك به أو بأهله، أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية: بأن إنسانا يفعل كذا، ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية الكشف عن ذلك، وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن والله أعلم" (٣) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فوائد هذا الحديث: "وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم؛ ليحذروا القائل، وفيه بيان ما يباح من النميمة، لأن صورتها موجودة في صنيع ابن مسعود هذا، ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك أن قصد ابن مسعود رضي الله عنه كان نصح النبي صلى الله عليه وسلم وإعلامه بمن يطعن فيه، ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن كيدهم" (٤) وهذا يؤكد أهمية نقل الكلام عند الحاجة للتحذير والنصيحة الخالصة بشرط أن يكون الأمر واضحا لا شك فيه، وأن لا يحصل بذلك منكر أكبر، والله أعلم.

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/ ٤٧٥.

(٢) المرجع السابق، ١٠/ ٤٧٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ٤٧٣.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/ ٥١٢، وانظر: شرح الكرماني على صحيح البخاري، ٢١/ ١٩٨.." (١)

---

(١) فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري سعيد بن وهف القحطاني ٩٧٠/٢

"٣٢ - " باب سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان والإسلام والإحسان "

٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

كل واحد منهما يكون يوم القيامة مثل جبل أحد حجما ووزنا. قال ابن دقيق العيد (١): وقد مثلهما في الحديث بأن أصغرهما مثل أحد والأعمال تجسم -يوم القيامة- وتوزن ويكون لها جرم كما يدل على ذلك حديث عدي حيث قال فيه " أخفهما في ميزان يوم القيامة أثقل من أحد " وبقية الحديث ظاهر.

ويستفاد منه ما يأتي: أولاً: أن اتباع الجنائز من الإيمان كما ترجم له البخاري لقوله - صلى الله عليه وسلم -: من اتبع جنازة مسلم إيمانا، وغرضه من هذا الباب وأمثاله إثبات أن العمل جزء من الإيمان، قال ابن بطال (٢): هذا مذهب جماعة أهل السنة، وإنما أراد البخاري الرد على المرجئة في قولهم إن الإيمان قول بلا عمل. ثانيا: أن مشيع الجنازة لا يثاب بقيراطين إلا إذا اتبعها حتى تدفن. والمطابقة: في قوله " من اتبع جنازة مسلم إيمانا ". الحديث: أخرجه الستة.

٣٢ - " باب سؤال جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإيمان والإسلام والإحسان "

٤٠ - الحديث: أخرجه مسلم في الإيمان، والترمذي في الإيمان، وأبو داود، وابن ماجه في السنة، كما أخرجه الطبراني وأبو عوانة، وابن خزيمة، والبخاري في التفسير والزكاة وفي هذا الباب.

ترجمة راوي الحديث: تقدمت.

معنى الحديث: قال أبو هريرة رضي الله عنه: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يوما

---

(١) شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد.

(٢) شرح النووى على مسلم، ج ١.." [1]

"٤٥ - " باب الفهم في العلم "

٥٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتي بجمار، فقال: "إن من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم، فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أرنا أصغر القوم، فسكت. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "هي النخلة".

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١/١٣٦

٤٥ - " باب الفهم في العلم "

أراد البخاري هنا أن يثبت بالأحاديث الصحيحة أن الفهم قدر زائد على العلم الذي هو مطلق الإدراك، لأنه قوة ذهنية يتوصل بها إلى استنباط الأشياء الدقيقة التي قد يصل إليها الفهم ولا يصل إليها العلم.

٥٧ - معنى الحديث: يقول ابن عمر رضي الله عنهما: "كنا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتي بجمار فقال: إن من الشجر شجرة مثلها مثل المسلم " بفتح الميم والثاء أي أن هناك شجرة غريبة بين الأشجار الأخرى، تشبه المسلم في صفاته الطيبة، وفي رواية " إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي، ووقع في نفسي أنها النخلة " إلخ " فأردت أن أقول: هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم: فسكت " أي فنظرت إلى الحاضرين من أجلاء الصحابة وشيوخهم، فوجدت نفسي أصغرهم سنا، فسكت عن الجواب حياء وتكريما وتوقيرا لكبار السن منهم. " قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هي النخلة " وأجاب بما توقعت وإنما عرف ابن عمر أن تلك الشجرة هي النخلة من " الجمار " الذي أهدي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. الحديث: أخرجه الشيخان. والمطابقة: في قوله " فأردت أن أقول هي النخلة ".

ويستفاد منه: أن الفهم قدر زائد على العلم، وأنه قوة ذهنية يتوصل بها صاحبها عن طريق الاستنباط إلى ما لا يتوصل إليه غيره من العلماء، كما." (١)

"١٤٧ - " باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض "

١٧٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتكيء في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن.

١٤٨ - " باب من سمى النفاس حيضا "

١٧٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:

بينا أنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مضطجعة في خميصة، إذ حضت فانسللت

---

١٤٧ - " باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض "

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١٧٤/١

١٧٧ - معنى الحديث: تقول عائشة رضي الله عنها: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتكيء في حجري " بتثليث الحاء وسكون الجيم وهو ما بين الإبط والكشح (١) أي كان يستند - صلى الله عليه وسلم - إلى حجري ويضع رأسه في حضني " وأنا حائض " أي أثناء حيضي " ثم يقرأ " أي يقرأ القرآن في حجري وأنا حائض.

ويستفاد منه: جواز قراءة القرآن في حجر الزوجة الحائض لأنها طاهرة الذات. والمطابقة: ظاهرة من لفظ الحديث. الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة.

١٤٨ - " باب من سمى النفاس حيضا "

أراد البخاري بهذه الترجمة ذكر الأحاديث الدالة على تسمية الحيض نفاسا، ولكنه قلب العبارة، وكان حقه أن يقول " باب من سمى الحيض نفاسا "، كما أفاده الحافظ.

---

(١) والكشح من لدن السرة إلى المتن وقيل هو الخصر كما أفاده ابن منظور.." (١)

"٤٢٥ - " باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه "

٤٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه:

" أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا ".

---

٤٢٥ - " باب الرجل ينعى إلى الميت بنفسه "

قال ابن بطال في الترجمة خلل **ومقصود البخاري** باب الرجل ينعي إلى الناس الميت بنفسه.

٤٩٨ - معنى الحديث: يحدثنا أبو هريرة رضي الله عنه: " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي "، أي أخبر - صلى الله عليه وسلم - الصحابة عن موت النجاشي. واسمه أصحمة الأبجري أو ابن الأبجري والنجاشي لقب له ولكل ملك من ملوك الحبشة، وقد نعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - " في اليوم الذي مات فيه " وذلك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة فلما توفي رضي الله عنه نعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم وفاته، ثم " خرج إلى المصلى فصف بهم "، وصلى عليه صلاة الجنازة، " وكبر أربعا "، أي كبر في صلاته أربع تكبيرات. الحديث: أخرجه الستة.

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١/٣٢٥

والمطابقة: في قوله: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي ".
فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: مشروعية نعي الميت، أي إخبار الناس بموته ليحضروا لتشييعه. والنعي أنواع، منه ما هو سنة، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو محرم. قال ابن العربي: أما إعلام الأهل والأقارب وأهل الصلاح فهذا سنة ودعوة الجهلة للمفاخرة مكروه، والإعلام بالنياحة، وهو النعي الجاهلي محرم. ثانيا: مشروعية صلاة الجنازة، وهي فرض كفاية، ويكبر فيها أربع تكبيرات وقد قال – صلى الله عليه وسلم –: "لا يموت." (١)

"٧٣٩ – " باب الوقف كيف يكتب "

٨٤١ – عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن

للمعاد بالتوبة، وغيرها من الأعمال الصالحة، كما أفاده القسطلاني (١). ثالثا: دل الحديث الثاني على استحباب قضاء النذر عن الميت من صوم أو صدقة أو نحو ذلك وأنه ينفعه ذلك ويبرىء ذمته من ذلك النذر ويسقطه عنه وهو قول الجمهور، وقال الظاهرية يجب قضاء النذر عن الميت تعلقا بظاهر (٢) الأمر سواء كان ماليا أو غيره. اهـ. والله أعلم.

٧٣٩ – " باب الوقف كيف يكتب "

أراد البخاري بهذه الترجمة بيان مشروعية كتابة الوقف لضبطه وتوثيقه.

١٨٤ - معنى الحديث: أن عمر رضي الله عنه اشترى قطعة أرض من خيبر كما في رواية النسائي: أنه كان لعمر مائة رأس، فاشترى بها مائة سهم من خيبر فجاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – راغبا في أن يتصدق بها في سبيل الله، لأنها أغلى أمواله وأحبها إلى نفسه، وسأله أن يأمره – صلى الله عليه وسلم – بما يفعل فيها، فعرض عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يوقفها على الفقراء والأقارب، وعتق الرقاب وتجهيز الغزاة وإعانة المسافرين حيث " قال: إن شئت حبست أصلها " أي أوقفت الأرض وأصول الشجر الموجودة فيها " لا يباع ولا يوهب ولا يورث " أي فلا يتصرف

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٣٦٥/٢

(١) " شرح القسطلاني على البخاري " ج ٢.

(٢) " شرح الزرقاني على الموطأ " ج ٣.." [١]

"والبخاري –رحمه الله– لم يصرح بشيء غير التبويب بهذا الحديث المعلق، قال الحافظ –رحمه الله–: لم يفصح المصنف بإطلاق الشخص على الله، بل أورد ذلك على طريق الاحتمال.

ويلاحظ أن البخاري –رحمه الله– جزم بتسميته شيئا لوضوح ذلك بالآيتين فقال: "فقد سمى الله شيئا وسمى النبي – صلى الله عليه وسلم – القرآن شيئا وهو صفة من صفات الله".

ولكن بعض المؤلفين في مناسبات تراجم البخاري يرى أن **مقصود البخاري** بهذه الترجمة إثبات صفة الغيرة لله بدليل الحديث الذي أورده في الباب وهو قوله [أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن]. (١)

هذا والله أعلم، له وجاهة ولا حاجة للتأويل ونسبة الرواة للجهالة أو الرواية بالمعنى لثبوت لفظ الشخص في الصحيحين وغيرهما؛ ولأنه لا يلزم في اللغة أن يكون المفضل عليه من جنس المفضل، فلا يلزم إذا أن يكون الله موصوفا بالشخصية.

ثم إذا سلم بالوصف بالشخصية على قول من قال به، فهو لا يلزم من كونه شخصا أن يكون مماثلا للأشخاص فإن الله ليس كمثله شيء حتى في اللفظة التي يستوي الإنسان والرب عز وجل فإنه لا يماثله في حقيقة معناها، كما مر معنا في أكثر من إطلاق.

قال تعالى: ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ الشورى ١١.

واورد الإمام الدارقطني في كتاب الرؤية، وعبد الله بن أحمد بأسنادهما إلى لقيط بن عامر (٢) –رضي الله عنه– في حديث قدومه على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو حديث طويل وفيه ". .

---

(١) الأبواب والتراجم للهندي [٦/ ٣٣٩].

(٢) لقيط بن عامر بن صبرة أبو رزين صحابي، (ت ٢٩٧ هـ) تقريب التهذيب (٢/ ١٣٨).." [٢]

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٤/ ٧٧

(٢) مسائل العقيدة في كتاب التوحيد من صحيح البخاري يوسف الحوشان ص/ ١٢٤

"مكروبا ويجيب داعيا ويعطي سائلا ويغفر ذنبا إلى ما لا يحصى من أفعاله وإحداثه في خلقه ما يشاء (١)

ثم استشهد رحمه الله بقوله تعالى ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ الأنبياء ٢، قال الداودي رحمه الله في بيان مراد البخاري: الذكر في الآية هو القرآن وهو محدث عندنا وهو من صفاته تعالى ولم يزل سبحانه بجميع صفاته (٢)

وقد نقل الحافظ عن الداودي (٣) رحمه الله ما يؤيد قوله هذا في شرح قول عائشة " ولساني في نفسي كان أحقر من ان يتكلم الله في بأمر يتلى)

قال: فيه ان الله تكلم ببراءة عائشة حين انزل براءتها بخلاف قول بعض الناس أنه لم يتكلم (٤)

اراد الرد على من يقول ان الله إذا تكلم فيكون كلامه حادث فتحل فيه الحوادث على مايفهمه من يقول بذلك

قال ابن كثير " محدث " أى جديد انزاله ثم استشهد باثر ابن عباس الذي ساقه البخاري بنحوه "كيف تسألون اهل الكتاب عما بأيديهم وقد حرقوه وبدلوه وزادوا فيه ونقصوا منه وكتابكم احدث الكتب بالله تقرؤنه محضا لم يشب (٥)

ثم قال البخاري رحمه الله وقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾

وهذه الآية معلوم انها في المطلقة التي لها عدة تعدها ولم تبن فأمر الله تبارك وتعالى ان تعتد في بيت زوجها من غير ان تخرج منه إلا أن تأتي بفاحشة وعلل ذلك بقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ الطلاق ١

قال ابن جرير " لا تدري ما الذي يحدث لعل الله يحدث بعد طلاقكم اياهن رجعة " (٦)

يحدث للزوجين حالا غير ما كانا عليه وقت الطلاق فقد تتبدل الكراهية رغبة والبعد قربا ويحصل الندم منهما فيحدث الرجوع بينهما **فمقصود البخاري** من هاتين الآيتين ان الله تعالى يتكلم بعد ان لم يكن تكلم بذلك الكلام بعينه ويأمر وينهى بعد ان لم يكن امر بذلك المأمور وذلك المنهي بعينه لمن وجه اليه الأمر والنهي (٧)

وفسر شيخ الاسلام الذكر بان منه محدث ومنه غير محدث لان النكرة إذا وصفت ميز بها بين الموصوف وغيره مفسرا لقوله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ الأنبياء ٢ وبقوله ﴿وما يأتيهم من ذكر من الرحمن محدث﴾ الشعراء ٥ في الآيتين ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهمية ولكن الذي انزل جديدا

فان الله ينزل من القرآن شيئا بعد شيء فالمنزل أولا قديم بالنسبة إلى المنزل آخرا

---

(١) تفسير البغوي ٧/ ٤٤٦

(٢) الفتح ١٣/ ٥٠٧

(٣) محمد بن علي بن أحمد المالكي شيح أهل الحديث في عصره، مصري من تلاميذ السيوطي، له طبقات المفسرين، (ت ٩٤٥ هـ) الأعلام (٦/ ٢٩١).

(٤) الفتح ١٣/ ٥٠٧

(٥) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٧٧

(٦) تفسير الطبري ١٢/ ٨٧

(٧) شرح كتاب التوحيد للغنيمان ٢/ ٥٠٨." (١)

"ثم استشهد البخاري رحمه الله بحديث ابن مسعود وعلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - " ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث ان لا تكلموا في الصلاة "

ذلك ان ابن مسعود قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو يصلي وسلم عليه وكانوا يفعلون ذلك - فلم يرد عليه السلام فلما فرغ الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال لابن مسعود ما قال: ودلالة الحديث واضحة ومطابقة الحديث للترجمة والآيات فقوله - صلى الله عليه وسلم - ﴿ان الله يحدث من أمره﴾ موافق لقوله تعالى ﴿وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ الأنبياء ٢

قال ابن رجب رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري: وقوله " ان الله احدث ان لا تكلموا في الصلاة " اشارة إلى أنه شرع بعد ان لم يكن شرعه ومنعه بعد أن لم يكن قد منعه (١) ومثله الروايتان عن ابن عباس "كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزله الله على نبيكم احدث الأخبار بالله محضا لم يشب وفي الرواية الاخرى أقرب الكتب عهدا بالله. فالمعنى أنه آخر الكتب واحدثها بالله واقربها عهدا به وهذا موضع الشاهد من الباب، وهذا الباب فصل في ما سيأتي من أبواب فيها الكلام على بقية الصفات الاختيارية إذ سيكون ايرادها على وجه الاختصار خاصة ما دخلت تحت جنس واحد في الكلام، ومابقي من مسائل جرى فيها الخلاف سأعرض له في مسألة الكلام ان شاء الله إذ أطال فيها الإمام البخاري (٢)

---

(١) مسائل العقيدة في كتاب التوحيد من صحيح البخاري يوسف الحوشان ص/١٩١

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن رجب ٩/ ٢٩١

(٢) يلاحظ في هذه المسألة – أكثر من غيرها – وضوح مخالفة شراح البخاري المتقدمين عن **مقصود البخاري**

إذ غالب أقوالهم في نفي الصفات الاختيارية أو تأويلها انظر الفتح ١٣/ ٥٠٦، ٥٠٧." [١]

"– ويقول ذكر الله غير ذكر العباد، ذكر الله بالأمر، وذكر العباد بالدعاء.

ويستنبط البخاري من النصوص أدلة عقلية على مقصوده، فيقول [ماذا قال ربكم قالوا الحق] قال البخاري: ولم يقل ماذا خلق ربكم؟

وتراه في إثبات صفة العلو يورد آيات عروج الملائكة، وصعود الكلم الطيب ونزول الملائكة.

وقال: ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله﴾ الأنعام ١٩.

قال البخاري فسمى نفسه شيئا وسمى النبي – صلى الله عليه وسلم – القرآن شيئا وهو صفة من صفاته.

وكذلك في إثبات صفة العزة لله، أورد أحاديث الحلف بالعزة، كقول أيوب (وعزتك) **أراد البخاري** أن الحلف بالعزة والصفات، وأن ذلك من أحكام الصفات؛ لأن لها أحكام الذات.

وهكذا فالبخاري –رحمه الله– من مجتهدي سلف الأمة أثبت لله صفاته من غير تأويل ولا تحريف وآمن باسمائه وأحكامها، ونفى عن الله النقص، وأثبت خلق الله لافعال عباده وأن العباد لهم تصرف في أفعالهم مع عدم خروجهم عن قدر الله، كل ذلك باسلوب عميق وفهم دقيق ومنهج غير متباين من أول الكتاب إلى آخره.

يقول د. علي سامي النشار: وللبخاري منهج في الاستدلال في غاية الدقة، وذلك أن يورد النصوص من القرآن والسنة. وما هذا المنهج إلا منهج استقرائي شديد التتبع للنصوص وفحصها والاستنتاج منها بكل حذر ودقة واحتياط، ولم نر لأحد من المؤلفين هذه الدقة المنهجية التي سار عليها البخاري. (١)

---

(١) مقدمة عقائد السلف.." [٢]

"هل لهذه الترجمة داعي؟ نعم قد يقول قائل: لا دعي لها، مع أن وجد من السلف من يكره قول الرجل ما صلينا، أو يريد بهذه الترجمة الرد على من كره ذلك.

---

(١) مسائل العقيدة في كتاب التوحيد من صحيح البخاري يوسف الحوشان ص/١٩٣

(٢) مسائل العقيدة في كتاب التوحيد من صحيح البخاري يوسف الحوشان ص/٢٤٧

باب "ما جاء في الصلاة على الحصير":

في حديث أنس النبي – عليه الصلاة والسلام – صلى على الحصير، ((قد عمدت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث))، طيب هذا فيه غموض وإلا غرابة وإلا يحتاج إلى استدلال، الحصير: بساط يعني من خمص أومن غيره، طاهر تجوز الصلاة عليه.

قد يقول قائل وما الداعي لهذه الترجمة الصلاة على حصير، يريد أن يرد على من يكره قول الحصير، ايش معنى حصير؟ لماذا يكره بعضهم الصلاة على الحصير أو لفظة الحصير؟؛ لأن الله جعل جهنم للكافرين حصيرا، هذا ما في شك أن في دقة متناهية من الإمام البخاري، ولذا لو أن الإنسان راجع الصحيح وأدام النظر فيه لرأى العجب العجاب، ولذا يوجد من بعض الشراح من يخفى عليه بعض المناسبات يخفى عليه بعض المناسبات، فيقول: المناسبة غير ظاهرة، أو يقول لا مناسبة بين الحديث والترجمة، ثم يأتي من يتأمل ويجد المناسبة الدقيقة الخفية.

بعضهم تهجم على البخاري – رحمه الله تعالى – وبعضهم قال: إن الكتاب ما حرر ولا بيض، هو: عبارة عن مسودات أراد البخاري أن يعيد النظر فيها، والسبب في ذلك خفاء الرابط بين الحديث والترجمة عند هذا القائل.." (١)

"مناسبة الحديث للترجمة، الترجمة كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ والحديث ((إنما الأعمال بالنيات)) هذا الحديث كلام العلماء فيه كثير جدا في مطابقة الحديث، مطابقته للترجمة، يقول الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–: اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال في ترجمة بدء الوحي، اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال في ترجمة بدء الوحي، وأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا، لا تعلق له بالترجمة أصلا، بحيث إن الخطابي في شرحه، والإسماعيلي في مستخرجه، أخرجاه قبل الترجمة –يعني بعد البسملة– حدثنا الحميدي، ثم قال بعد ذلك: بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ إلى أخره، بحيث إن الخطابي في شرحه، والإسماعيلي في مستخرجه، أخرجاه قبل الترجمة؛ لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك بهما فقط، واستصوب أبو القاسم ابن مندة صنيع الإسماعيلي في ذلك؛ لأن البخاري إذا ترجم، أو العالم عموما إذا ترجم بترجمة وأورد تحتها من النصوص ما يورد، لا بد أن يكون هناك رابط بين هذه النصوص وبين الترجمة، والحديث

---

(١) شرح صحيح البخاري – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/١

في بادئ الأمر لا يظهر له رابط في بدء الوحي، ولذا الخطابي والإسماعيلي قدموه على الترجمة فجعلوه بمثابة الخطبة، وقال ابن رشيد: لم يقصد البخاري بإيراده، بإيراد الحديث سوى بيان حسن نيته فيه، سوى بيان حسن نيته فيه، وإلا ما له ارتباط بالترجمة، إنما **أراد البخاري** أن يبين حسن نيته فيه في هذا التأليف، وقد تكلفت مناسبته للترجمة، فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى.." (١)

"وأيضا فلو **أراد البخاري** إقامته مقام الخطبة فقط، إذ الابتداء به تيمنا وترغيبا في الإخلاص، لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الإسماعيلي وغيره، يعني هذه المناسبات تصلح للبداءة به في أول الكتاب، لكن ما تصلح أن يورد تحت ترجمة كيف كان بدء الوحي؟ نعم هذه الأقوال، أو ما ذكر، إنما هي مبرر لإيراده في أول الكتاب، في صدر الكتاب، ولو أورد أيضا في صدر الكتب الآحقة من كتب صحيح البخاري، لكان له وجه كما قال الشافعي -رحمه الله-: يدخل في سبعين بابا، على كل حال لو كان مراد البخاري إيراده مورد الخطبة لأورده قبل الترجمة، ولكان صنيع الخطابي والإسماعيلي هو المتوجه، ولكن النسخ جلها، بل كلها الحديث فيها بعد الترجمة، بعد الترجمة.

نقل ابن بطال في شرحه، عن أبي عبد الله بن النجار قال: التبويب يتعلق بالآية والحديث معا، التبويب يتعلق بالآية والحديث معا، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ وقول الله -جل ذكره- الآية والحديث كيف ذلك؟ قال: لأن الله تعالى أوحى إلى الأنبياء، ثم إلى محمد -صلى الله عليه وسلم- أن الأعمال بالنيات، أوحى إليه كما أوحى إليهم، يعني مما نص عليه في الآية إجمالا، وتفصيله بل بعض مفردات ما أوحي إليهم أن الأعمال بالنيات لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [(٥) سورة البينة].

وقال أبو عبد الملك البوني: مناسبة الحديث للترجمة، أن بدء الوحي كان بالنية؛ لأن الله تعالى فطر محمدا -صلى الله عليه وسلم- على التوحيد، وبغض إليه الأوثان، ووهب له أسباب النبوة، ووهب له أسباب النبوة وهي الرؤية الصالحة، فلما رأي ذلك أخلص إلى الله في ذلك فكان يتعبد بغار حراء، فقبل الله عمله، وأتم له النعمة، لما وهبت له المقدمات بالرؤية الصالحة أخلص إلى الله في ذلك، وهذا مقتضى حديث عمر الذي يدل على وجوب الإخلاص، فكان يتعبد بغار حراء فقبل الله عمله، وأتم له النعمة، يعني بدء الوحي

---

(١) شرح صحيح البخاري - عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٦/٥

كان بأي شيء بالرؤية الصالحة، كان بالرؤية الصالحة، النبي –عليه الصلاة والسلام– لما جاءته هذه المقدمات التي هي الرؤية الصالحة، أخلص في عمله، فوهبت له النبوة بالوحي.." (١)

"ومفترض أنهم إذا أحسن يقولون: أحسن يشيدون به، وإذا وهم ينتقدونه ما في إشكال، لكن الملاحظ للشروح التي تنقل عنه حقيقة يشدون عليه في الكلام؛ لأن فيه أوهام، ولعل هذا من باب الجزاء من جنس العمل، يعني الكرماني أصل لهذا الشروح، وينطبق عليه المثل مثل عند العامة يقولون: " الشعير مأكول مذموم"، هو مأكول ما في إشكال، لكن من أكله ذمه مع حاجته إليه، نقول: الكرماني يعتمدون عليه وهو معولهم، ويفتح لهم أبواب وأفاق؛ لأن عنده احتمالات، احتمالات يوردها تفتح باب لمن يأتي بعده، ثم بعد ذلك قد يهم في بعض الاحتمالات وابن حجر يقول: الاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن، وهو يذكر هذه الاحتمالات يستفيد منها، وأحيانا يردها.

أقول: الجزاء من جنس العمل، ترى الكرماني رغم ما فيه من فوائد، وفيه من أوهام، هو أيضا أحيانا قد يسئ الأدب إلى الإمام البخاري، يعني ما يفهم الرابط بين الحديث والترجمة، ثم بعد ذلك يأتي بكلام شديد في حق الإمام البخاري، في حق الإمام البخاري، حتى قال في بعض التراجم، قال: هذا تعجرف، إيش معنى تعجرف –يعني عسف للكلام–، لا بد أن يوجد رابط، ما في رابط، وإنما أوتي من عدم فهمه **لمقصود البخاري**.

وقد يقول ابن حجر في بعض المواضع: وهذا من جهله بالكتاب الذي يشرحه، على كل حال كل يؤخذ من قوله ويرد، وهؤلاء كلهم خدموا الكتاب خدمة نرجوا أن يكون ثوابهم جزيلا عليها، وإن كان عندهم ما عندهم، يعني الكرماني أشعري ما أحد ينكر أنه أشعري يقرر عقيدة الأشاعرة بحذافيرها، ابن حجر ينقل كلام المبتدعة، أحيانا يتعقب، أحيانا لا يتعقب، النووي، العيني كذلك يعني عندهم هذه الهفوات، يعني أيضا لا ننكر أنهم خدموا الكتاب خدمة نرجوا أن يكون ثوابهم عند الله جزيلا.

أيضا الكرماني في موضع ذكر أنه بيض هذا الموضع في الطائف عند قبر ابن عباس، وقد بيض بعض المواضع عند الحجرة النبوية، المقصود عنده شيء من التعلق بهذه الأمور، وهذا لا شك أنه خلل في الاعتقاد، لكن يبقى أنه أفاد في هذا الكتاب، يعني لا بد من الإنصاف، لا بد من الإنصاف.." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخاري – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٩/٥

(٢) شرح صحيح البخاري – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٨/٨

"لم ترد صيغة السماع في البخاري عن ابن مسعود في المرفوع بل في المعلق

الإمام البخاري روى هذا الحديث في كتاب الجنائز من طريق حفص بن غياث، ورواه في كتاب التفسير من طريق أبي حمزة السكري محمد بن ميمون، ورواه في كتاب الأيمان والنذور من طريق عبد الواحد بن زياد، كلهم يروونه من طريق الأعمش سليمان بن مهران، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، وساق حديثا.

قال ابن مسعود -الكلام هذا كله في صحيح البخاري -: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلمة وقلت: كلمة) .

ولم يقع في صحيح البخاري الكلمة (سمعت) ، التي **أراد البخاري** أن يحتج بها، البخاري قال في الحديث المعلق: (وقال شقيق عن عبد الله: سمعت) إنما في صحيح البخاري لم يقع كلمة (سمعت) عندما وقع بدلها كلمة (قال) ، ابن مسعود قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت كلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار، وقلت أنا -أي: ابن مسعود -: من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة) هناك فرق ما بين قوله وما بين قول النبي صلى الله عليه وسلم، وابن مسعود إنما بنى كلامه على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مات وهو يدعو من دون الله ندا دخل النار) معلوم أن من مات وهو لا يدعو لله ندا دخل الجنة، وقد ورد هذا صريحا بنص النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث جابر بن عبد الله كما في صحيح مسلم: (من مات لا يشرك بالله دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله دخل النار) وكما قلنا: إن ابن مسعود إنما بنى كلامه على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومثله عروة بن الزبير لما روى حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من نبل المرأة تيسير أمرها وقلة صداقها.

قال عروة: وأنا أقول من عندي: ومن شؤمها تعسير أمرها وكثرة صداقها) إنما بنى كلامه على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكذلك روى هذا الحديث مسلم من طريق وكيع، ومن طريق عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود و، مسلم دقيق فرق بين (سمعت) و (قال) ، وقد روى هذا الحديث من طريق شيخه محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، وأبي -أبوه عبد الله بن نمير - كلاهما -أي: وكيع وعبد الله بن نمير - عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود، وساق الحديث.

انظر إلى التفريق! قال مسلم: وقال ابن نمير: قال ابن مسعود: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم.
أما وكيع فقال: قال ابن مسعود: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
إذا فرق مسلم.
إذا كلمة (سمعت) هذه لم تقع في صحيح البخاري، إنما وقعت في صحيح مسلم، من رواية عبد الله بن نمير، عن الأعمش فقط.
إذا رواه عن الأعمش حفص بن غياث، وأبو حمزة السكري، وعبد الواحد بن زياد و، وكيع بن الجراح وأبو معاوية.
وآخرون، كلهم يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا ابن نمير رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الذي أراده البخاري في التعبير الذي أوردنا، أنه يكفي كلمة: (سمعت) .
فهذه الرواية قرأها مسلم كما قلت لكم، من طريق شيخه محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش.
وروى هذه الكلمة أيضا ابن خزيمة في كتاب: التوحيد، قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن ابن مسعود قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر كلمة.." (١)

""باب قوله -تعالى-: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ (١) ".
قال الطبري-رحمه الله تعالى-: "يقول -تعالى ذكره- لنبيه: قل يا محمد لمشركي قومك المنكرين دعاء الرحمن: ﴿ادعوا الله﴾ أيها القوم، ﴿أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ بأي أسمائه-جل جلاله- تدعون ربكم فإنما تدعون واحدا، وله الأسماء الحسنى، وإنما قيل ذلك له-صلى الله عليه وسلم - لأن المشركين، فيما ذكر- سمعوا النبي-صلى الله عليه وسلم - يدعو ربه: يا ربنا الله، ويا ربنا الرحمن، فظنوا أنه يدعو إلهين، فأنزل الله الآية، ثم روي ذلك عن ابن عباس، وعن مكحول" (٢) .
قال ابن حجر: "كأنه لمح في هذه الترجمة بهذه الآية إلى ما ورد في سبب نزولها، وهو ما أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف، عن ابن عباس: أن المشركين سمعوا رسول الله-صلى الله عليه وسلم - يدعو: يا الله، يا رحمن، فقالوا: كان محمد يأمرنا بدعاء إله واحد، وهو يدعو إلهين. فنزلت، وأخرج عن عائشة بسند آخر نحوه" (٣) .

---

(١) شرح صحيح البخاري للحويني أبو إسحق الحويني ٧/٧

قلت: يظهر لي أن **مقصود البخاري**–رحمه الله– بالترجمة بهذه الآية، بيان اختصاص الله–تبارك وتعالى– بالأسماء الحسنى، وأن أسماءه كاملة المعاني، لا يلحقها نقص، أو عيب، وأن اتصاف المخلوق ببعض ما يتصف الرب تعالى به من المعاني، لا يلزم منه نقص أو عيب في أسمائه وصفاته–تعالى– لأنها حسنى

---

(١) الآية ١١٠من سورة الإسراء.

(٢) "تفسير الطبري" (١٨٢/١٥) .

(٣) "الفتح" (٣٦٠/١٣) .." [(١)]

"قال: "باب قول الله –تعالى–: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا﴾ (١) ، ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ (٢) ، و ﴿أنزله بعلمه﴾ (٣) ، و ﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ (٤) ، و ﴿إليه يرد علم الساعة﴾ (٥) .

قال يحيي: الظاهر على كل شيء علما، والباطن على كل شيء علما".

أراد البخاري –رحمه الله– بيان ثبوت علم الله –تعالى– وعلمه –تعالى– من لوازم نفسه المقدسة، وبراهين علمه –تعالى– ظاهرة مشاهدة في خلقه، وشرعه، ومعلوم عند كل عاقل أن الخلق يستلزم الإرادة، ولابد للإرادة من العلم بالمراد، كما قال تعالى: ﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾ (٦) .

والخالق هو: المبدع بتقدير سابق الوجود في الخارج، وهذا يتضمن تقدير المخلوقات في العلم قبل إيجادها في الخارج، وهو أيضا يستلزم الإرادة والمشيئة، والإرادة مستلزمة تصور المراد والعلم به.

ووصف نفسه – تعالى– في هذه الآية بأنه (لطيف) يدرك الدقيق، (خبير) يدرك الخفي.

والأدلة على وصف الله بالعلم كثيرة، ولا ينكرها إلا ضال أو معاند مكابر.

وفي هذه الآيات التي ذكرها البخاري مدح الله– سبحانه وتعالى– فيها نفسه

---

(١) الآية ٢٦ من سورة الجن.

(٢) الآية ٣٤ من سورة لقمان.

(٣) الآية ١٦٦ من سورة النساء.

(٤) الآية ١١ من سورة فاطر، والآية ٤٧ من سورة فصلت.

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٧٥/١

(٥) الآية ٤٧ من سورة فصلت.

(٦) الآية ١٤ من سورة الملك.." [(١)]

"عطائي كلام، وعذابي كلام، وإذا أردت شيئا فإنما أقوله له: كن، فيكون" (١) .

والذين أراد البخاري – رحمه الله – الرد عليهم من الجهمية والمعتزلة ونحوهم، ينكرون أن يكون لله – تعالى– كلام تكلم به يكون صفة له؛ لأن هذا – بزعمهم – يقتضي أن يكون جسما حادثا؛ لأن الكلام – زعموا – من الصفات الدالة على حدوث من قام به؛ لما فيه من الترتيب، والتقديم والتأخير، والتعاقب. ولما رأوا اتفاق الرسل على إثبات الكلام لله –تعالى– وأن القرآن مملوء بذلك، قالوا: إن الله متكلم، بمعنى أنه خالق الكلام.

ثم جاءت الأشعرية، فقالوا: إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وليس لله كلام منطوق به، مسموع منه، كما سيأتي – إن شاء الله – تفصيل ذلك في أبواب الكلام.

وهم بذلك يتفقون مع المعتزلة على إنكار ثبوت الكلام لله حقيقة، كما أنهم يوافقونهم في المعنى على أنه مخلوق، وعلى هؤلاء جميعا اتجه الرد فيما قصده البخاري وغيره من أهل السنة.

ومعلوم "أن: الإيمان الذي جاءت به الرسل عن الله –تعالى– وجاء به خاتمهم مصدقا لما بين يديه من الكتاب، هو أن كلام الله صفة له غير مخلوق، وأن القرآن، والتوارة، والإنجيل، وغيرها من كتب الله، هي كلامه.

وكلام الله لا يكون مخلوقا منفصلا عنه، كما لا يكون كلام المتكلم منفصلا عنه، فإن من أنكر ذلك فقد جحد كلام الله الذي هو رسالته، وأنكر حقيقة ما أخبرت به الرسل، وعلمته أممها، وألحد في أسماء الله وآياته، ومثله بالمعدوم، والميت، فإن الحياة، والعلم، والقدرة، والكلام، ونحو ذلك، صفات

---

(١) نفس المصدر (ص١٣١) .." [(٢)]

"قال: " باب: السؤال بأسماء الله –تعالى–، والاستعاذة بها".

السؤال: هو الطلب بذل وخضوع وافتقار، والاستعاذة هي: العوذ والاحتماء بمن يدفع المكروه، ويرفع البلاء بعد نزوله، وهما من أفضل أنواع العبادة، فالبخاري – رحمه الله– أراد بهذا الباب أن يبين معنى دعاء الله

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ١٠٣/١

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ١٧٨/١

–تعالى– بأسمائه الذي أمر الله به، وأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– قد بينه.

قال ابن بطال: " مقصود بهذه الترجمة: تصحيح القول بأن الاسم هو المسمى، فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم، كما تصح بالذات" (١) .

قلت: هذا بعيد عن **مقصود البخاري**، وإنما مقصوده بيان كيفية دعاء الله وعبادته بأسمائه التي أمر أن يدعى بها ويعبد، بقوله –تعالى–: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ وبين ذلك الرسول –صلى الله عليه وسلم– بفعله، وأمره، كما في الأحاديث التي ذكرت في هذا الباب وغيرها.

وأما مسألة: هل الاسم هو المسمى، أو غيره؟ فهي من بدع الكلام، التي حدثت بعد القرون المفضلة، والتي اختلط فيها الحق بالباطل.

والبخاري – رحمه الله – من أبعد الناس عن مثل ذلك.

قال ابن جرير الطبري – رحمه الله –: " وأما القول في الاسم: أهو المسمى أم هو غيره؟ فإنه من الحماقات الحادثة، التي لا أثر فيها فيتبع، ولا قول من إمام فيستمع، فالخوض فيه شين، والصمت عنه زين، وحسب امرئ من العلم به والقول أن ينتهي إلى قوله – جل ثناؤه– الصادق، وهو قوله –تعالى–: ﴿قل ادعوا

(١) "الفتح" (١٣/٣٧٩) .." (١)

"قال: "باب قول الله –تعالى–: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون﴾ (١) .

أراد البخاري بهذا الباب؟ إثبات صفة الوجه لله –تعالى– وهو ثابت لله –تعالى– في آيات وأحاديث كثيرة، سيأتي ذكر شيء منها.

قال ابن كثير: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ إخبار بأنه الدائم الباقي، الحي القيوم الذي تموت الخلائق ولا يموت، كما قال: ﴿كل من عليها فان ﴿٢٦﴾ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ فعبر بالوجه عن الذات، وهكذا قوله ها هنا: ﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ أي: إلا إياه" (٢) .

قلت: قوله: " فعبر بالوجه عن الذات" لا يقصد نفي صفة الوجه عن الله –تعالى–، وإنما مراده: أن الذات تابعة للوجه، فاكتفى بذلك.

وقد ذكر البخاري – رحمه الله – هذه الآية في التفسير، وأعقبها بقوله: " إلا ملكه، ويقال: إلا: ما أريد به وجهه" (٣) . ولم يذكر غير هذا، فقد يقال: إن هذا تأويل سلك البخاري فيه طريق أهل التأويل، وليس

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ١/٢٢٣

الأمر كذلك.

قال الحافظ: " في رواية النسفي (٤) : وقال معمر ... فذكره، ومعمر هذا هو أبو عبيدة ﴿معمر﴾ بن المثنى، وهذا كلامه في مجاز القرآن، لكنه بلفظ:

---

(١) الآية ٨٨ من سورة القصص.

(٢) "تفسير ابن كثير " (٦/٢٧٢) .

(٣) انظر: " الفتح " (٨/٥٠٥) .

(٤) النسفي من رواة الصحيح عن البخاري.." [١]

"٥٣-قال: " حدثنا موسى، عن إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد بن السباق، أن زيد بن ثابت.

وقال الليث: حدثني عبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن ابن السباق، أن زيد بن ثابت حدثه، قال: أرسل إلى أبو بكر، فتتبعت القرآن، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ (١) حتى خاتمة براءة ".

زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان، النجاري، الأنصاري، أبو سعيد، ويقال: أبو خارجة، قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وهو ابن إحدى عشرة سنة.

وكان يكتب الوحي، قال الشعبي: غلب زيد الناس على اثنتين، الفرائض، والقرآن، وكان أحد أصحاب الفتوى من الصحابة.

وقال مسروق: " قدمت المدينة، فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم"، وفضائله كثيرة، توفي سنة ٤، وقيل: ٥١، وقيل: ٥٥، وقيل غير ذلك" (٢) .

ومقصود البخاري - رحمه الله - من هذا الحديث: هو ذكر العرش في الآية الكريمة، حيث قال تعالى: ﴿فإن تولوا فقل حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم﴾ (٣) .

---

(١) الآية ١٢٨ من سورة براءة.

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢٧٣/١

(٢) "تهذيب التهذيب" (٣٩٩/٣) .

(٣) آخر آية من سورة براءة.." [١]

"وقال ابن جرير: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ يقول -تعالى ذكره -: إلى الله يصعد ذكر العبد إياه وثناؤه، وأداء فرائضه، والانتهاء إلى ما أمر به " (١)

ثم روى عن ابن مسعود أنه قال: " إذا حدثناكم بحديث، أتيناكم بتصديق ذلك من كتاب الله -تعالى-، إن العبد المسلم، إذا قال: سبحان الله وبحمده، الحمد لله، لا إله إلا الله والله أكبر، تبارك الله، أخذهن ملك، فجعلهن تحت جناحيه، ثم صعد بهن إلى السماء، فلا يمر بهن على جمع من الملائكة، إلا استغفروا لقائلهن، حتى يجيء بهن وجه الرحمن - ثم قرأ عبد الله: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ (٢) ."

ثم روى قول مجاهد الذي ذكره البخاري، وروى عن الحسن، وقتادة: " لا يقبل الله قولا إلا بعمل، من قال وأحسن العمل، قبل الله منه" (٣) .

ومقصود البخاري بهذا الباب: ذكر بعض الأدلة على علو الله -تعالى-، وبيان أن ذلك ثابت بكتاب الله -تعالى- وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وبالعقل، والفطرة، فقد فطر الله تعالى العباد على الإيمان بذلك، وآمن الصحابة به، واتبعهم عليه كل من سلك طريق الرسل.

فالإيمان بعلو الله -تعالى- وفوقيته، فطري عقلي شرعي، ومن خالف ذلك فقد انحرف عن طريق الرسل، وسلك في ذلك غير سبيل المؤمنين.

ولبيان أن الإيمان بذلك فطري، عقلي، ذكر قول أبي ذر، قبل أن يسلم، أنه قال لأخيه: " أعلم لي علم هذا الرجل، الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء "كما يأتي بيانه.

---

(١) "تفسير الطبري" (١٢٠/٢٢) .

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الطبري" (١٢١/٢٢) .." [٢]

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٤١٤/١

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٤٤٢/١

"ومراد البخاري – رحمه الله – من هذا الباب إثبات جنس الفعل لله تعالى؛ لقوله في الآية: ((يمسك)) وقوله في الحديث: ((يضع السماوات على إصبع)) إلى آخره، وإن تقدم ذكر الاستواء المتضمن للعلو فهو من صفات الذات والفعل، وأما هذا فهو نوع آخر من صفات الله – تعالى – الدالة على أنه تعالى فعال لما يريد، وهذا ما أنكره أهل الباطل من معتزلة وغيرهم، **فأراد البخاري** أن ينبه عى بطلان قولهم.

يعني: أن الله – تعالى – هو الممسك للسماوات والأرض بقدرته، وإذا أراد أن يطوي السماوات والأرض لترك إمساكهما فزالتا، فهو تعالى يفعل باختياره ما شاء، وفعله غير خلقه، وهذا يرد مذهب المعتزلة ومن قال بقولهم، حيث قالوا: إن أفعال الله – تعالى – مخلوقة.

قال المؤلف – رحمه الله – في كتابه ((خلق أفعال العباد)) : ((ادعت المعتزلة: أن فعل الله مخلوق، وأن أفعال العباد غير مخلوقة، وهذا خلاف علم المسلمين، إلا من تعلق من البصريين بكلام سنسويه، كان مجوسيا فادعى الإسلام)) (١) .

يعني: أن المسلمين مجمعون على خلاف ما يقوله المعتزلة من أن فعل الله – تعالى – مخلوق، ومراده بذلك: أنه لا فرق عندهم بين الفعل والخلق، فليس لله فعل يفعله باختياره وإرادته، وإنما يخلق، والخلق هو المخلوق المفعول.

وقوله: ((إلا من تعلق بكلام سنسويه من البصريين)) ، يقصد القدرية الذين أنكروا علم الله بالأشياء قبل وجودها، وتقديره لها، وخلقه إياها، فهؤلاء شذوا عن المسلمين.

وقد اتفق سلف هذه الأمة وأئمتها على أن الله – تعالى – متصف بصفات

---

(١) ((خلق أفعال العباد)) (ص٧٥) ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة.." (١)

"إلا بالوحي، وذلك هو الروح الذي عند الله، لا يعلمها الناس، وأما أرواح بني آدم فليست من الغيب، وقد تكلم فيها طوائف من الناس، من أهل الملل وغيرهم، فلم يكن الجواب عنها من أعلام النبوة)) (١) .

فيقال: بل الروح من الغيب الذي لا يعلمه الناس، فإن هذه الروح التي في بني آدم وإن تكلم فيها طوائف من الناس فهي مجهولة الحقيقة، لا يعلمها إلا الله، والذين تكلموا فيها تكلموا بالظنون، ولم يصلوا إلى معرفة شيء من حقيقتها.

((قال بعض السلف في تفسيرها: جرى بأمر الله في أجساد الخلق، وبقدرته استقر، وهذا بناء على أن

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/١٩٧

المراد بالروح في الآية روح الإنسان)) (٢) .

((قوله: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ من المعلوم قطعا أنه ليس المراد بالأمر ها هنا الطلب الذي هو أحد أنواع الكلام، فيكون المعنى: إن الروح كلامه الذي يأمر به، بل المراد بالأمر هنا: المأمور، وهو عرف مستعمل في لغة العرب، وفي القرآن منه كثير، كقوله تعالى: ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾ أي: مأموره الذين قدره وقضاه، وقال له: كن، فيكون، وقوله: ﴿فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء أمر ربك﴾ (٣) ، أي: مأموره الذي أمر به، من إهلاكهم)) (٤) .

ومقصود البخاري من الحديث: قوله: ﴿قل الروح من أمر ربي﴾ يعني: أنها كانت ووجدت بأمر الله، فأمر الله ليس هو الروح، وإنما وجدت الروح

---

(١) ((الروح)) (ص٢٣٧) .

(٢) المرجع السابق.

(٣) الآية ١٠١ من سورة هود.

(٤) المرجع المذكور.." [١]

"فالمراد بقوله: قال الجدار فمال: الإخبار على ميل الجدار، وقوله حسب ما يليق به، أما إذا أسند القول إلى من يتكلم حقيقة فلا يحتاج إلى أي قيد، بل إذا قلت: قال أبو بكر، فهم السامع أنه نطق بكلام ينتظر أن نذكره له.

وأراد البخاري أن يبين أن القول غير الشيء الذي أراد الله إيجاده، فالقول صفة لله - تعالى -، وبه يوجد الأشياء التي يريد وجودها، فإذا قال لها: ((كوني)) كانت بلا مهلة ولا امتناع، والقول والأمر سواء.

***

٨٥ - قال: ((حدثنا شهاب بن عباد، حدثنا إبراهيم بن حميد، عن إسماعيل، عن قيس، عن المغيرة بن شعبة، قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله)) .

في رواية مسلم عن المغيرة، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ((لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون)) (١) .

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٢٢٧

وفيه عن ثوبان، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)) (٢) .

وفيه أيضا من حديث جابر بن عبد الله: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: ((لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة)) (٣) .

قوله: ((لا يزال من أمتي قوم ظاهرين)) أي: يستمرون في الظهور على

---

(١) ((صحيح مسلم)) (١٥٢٣/٣) رقم (١٩٢١) .

(٢) المرجع المذكور رقم (١٩٢٠) .

(٣) ((صحيح مسلم)) (١٥٢٤/٣) رقم (١٩٢٣) .." [١]

"وعن عكرمة: ضجورا، وقال الضحاك: بخيل منوع للخير، جزوع إذا نزل به البلاء)) (١) .

وقال الفراء: ((الهلوع: الضجور، وصفته كما قال الله – تعالى: ﴿إذا مسه الشر جزوعا ﴿٢٠﴾ وإذا مسه الخير منوعا﴾ فهذه صفة الهلوع. ويقال منه: هلع، يهلع هلعا، مثل جزع، يجزع جزعا)) (٢) .

وقال المبرد: ((الهلع: من الجبن عند ملاقاة الأقران، يقال: نعوذ بالله من الهلع. ويقال: رجل هلوع، إذا كان لا يصبر على خير، ولا شر، حتى يفعل في كل واحد منهما غير الحق، قال تعالى: ﴿إن الإنسان خلق هلوعا ﴿١٩﴾ إذا مسه الشر جزوعا ﴿٢٠﴾ وإذا مسه الخير منوعا﴾ (٣) .

وكل هذه الأقوال متفقة في المعنى، والمعنى: أن هذه الأوصاف المذكورة خلقت في الإنسان، ولكنها فعله الذي يصدر منه عن إرادته، فيلام عليها أو يثنى عليه بها، فهو ضجور غير ثابت، قليل الصبر، ومنوع هلوع، فإذا أصابه الخير منع، وإذا وقع في شدة جزع، وذلك كله فعله المضاف إليه فعلا له على الحقيقة، والله خلقه على ذلك، فدل هذا على أن الله – تعالى – خالق أفعال الإنسان كما أنه خالقه.

قال الحافظ: ((**مقصود البخاري**: أن الصفات المذكورة بخلق الله – تعالى – في الإنسان، لا أن الإنسان يخلقها بفعله)) (٤)

---

(١) ((تفسير الطبري)) (٧٨/٢٩) .

(٢) ((معاني القرآن)) (١٨٥/٣) .

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢٣٤/٢

(٣) ((الكامل)) (١٠٩٢/٣) .

(٤) ((الفتح)) (٥١١/١٣) .." [(١)]

"((مع أن أكثر المنتسبين إلى العلم من المسلمين لا يستطيعون القيام بترجمة معاني القرآن، وتفسيره، وبيانه؛ فلأن يعجز اليهود عن ترجمة ما عندهم، وبيانه أولى.

لأن عقل المسلمين أكمل، وكتابهم أقوم قيلا، وأحسن حديثا، ولغتهم أوسع لا سيما إذا كانت تلك المعاني غير محققة، بل فيها باطل كثير، فإن ترجمة المعاني الباطلة وتصويرها صعب؛ لأنه ليس لها نظير من الحق من كل وجه)) (١)

والمقصود أنه إذا ترجم كتاب الله من لغة إلى أخرى فإن الترجمة ليست هي كلام الله، وإنما هي ترجمة لكلامه تعالى، وهي غير المترجم، بل هي عمل المترجم، ومعلوم أن عمل الإنسان مخلوق مثله.

وليس الأمر كما تقوله الأشعرية إن كلام الله لا يختلف باختلاف اللغات، فبأي لسان قرئ فهو كلام الله.

بل إذا ترجم من لغة إلى أخرى، لم يكن هو كلام الله – تعالى –، وهذا هو ما **أراد البخاري** بيانه فيما يظهر، والله أعلم.

١٦٧– قال: ((حدثنا م سدد، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل، وامرأة من اليهود، قد زنيا، فقال: ما تصنعون بهما؟ قالوا: نسخم وجوههما، ونخزيهما، قال: ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾ فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون: يا أعور، اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه، قال: ارفع يدك، فإذا

---

(١) المرجع (١١٧/٤) .." [(٢)]

"وقوله: ((هونا قراءته عليك)) لا يريد اختصاص النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك، فإن ظاهر الآية يدل على العموم، ولهذا قال: ﴿فهل من مدكر﴾ وإنما يريد تهوين قراءته على كل من أقبل عليه صادقا، ويدخل في ذلك فهم معانيه، فإن الله - تعالى - قد يسرها لمن تدبره.

وقول مطر الوراق، سبق أن ابن جرير رواه بسنده، وقال: إنه قريب المعنى مما قلناه، يعني: فصلناه، وبيناه، لمن أراد الفهم والتذكر، والاتعاظ، وذلك لما في لفظ التيسير مما يدل على التسهيل، والإعانة، وما يدل

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٥٧٠/٢

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٥٨٧/٢

عليه الاستفهام من إرادة ذلك، والله أعلم. **ومقصود البخاري**: أن حفظ كتاب الله وفهمه، والتذكر به والاتعاظ، وكذلك تلاوته وقراءته، كل ذلك عمل العبد الذي يطلب من ربه أن يعينه عليه، ويسهله له، وقد وعد بذلك جل وعلا.

أما المفهوم المحفوظ المتلو فهو غير فعل العبد المخلوق، بل هو كلام الله وصفته.

١٧٥- قال: ((حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا يزيد، حدثني مطرف بن عبد الله، عن عمران، قال: قلت: يا رسول الله، فيما يعمل العاملون؟ قال: كل ميسر لما خلق له)) .

هذا السؤال تكرر لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عدد من أصحابه، فبين لهم أن الله – تعالى – قد علم أهل الجنة وأهل النار قبل وجودهم، وأنه تعالى قد كتب ذلك في الأزل، ونهاهم – صلى الله عليه وسلم – أن يتكلوا على ذلك الكتاب، ويدعوا العمل.

وكأنه عرض لهم أنه إذا كان أهل الجنة قد عملوا، وكتبوا، وكذلك أهل." (١)

"معتمر، سمعت أبي يقول: حدثنا قتادة، أن أبا رافع حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إن الله كتب كتابا قبل أن يخلق الخلق: إن رحمتي سبقت غضبي، فهو مكتوب عنده فوق العرش)) .

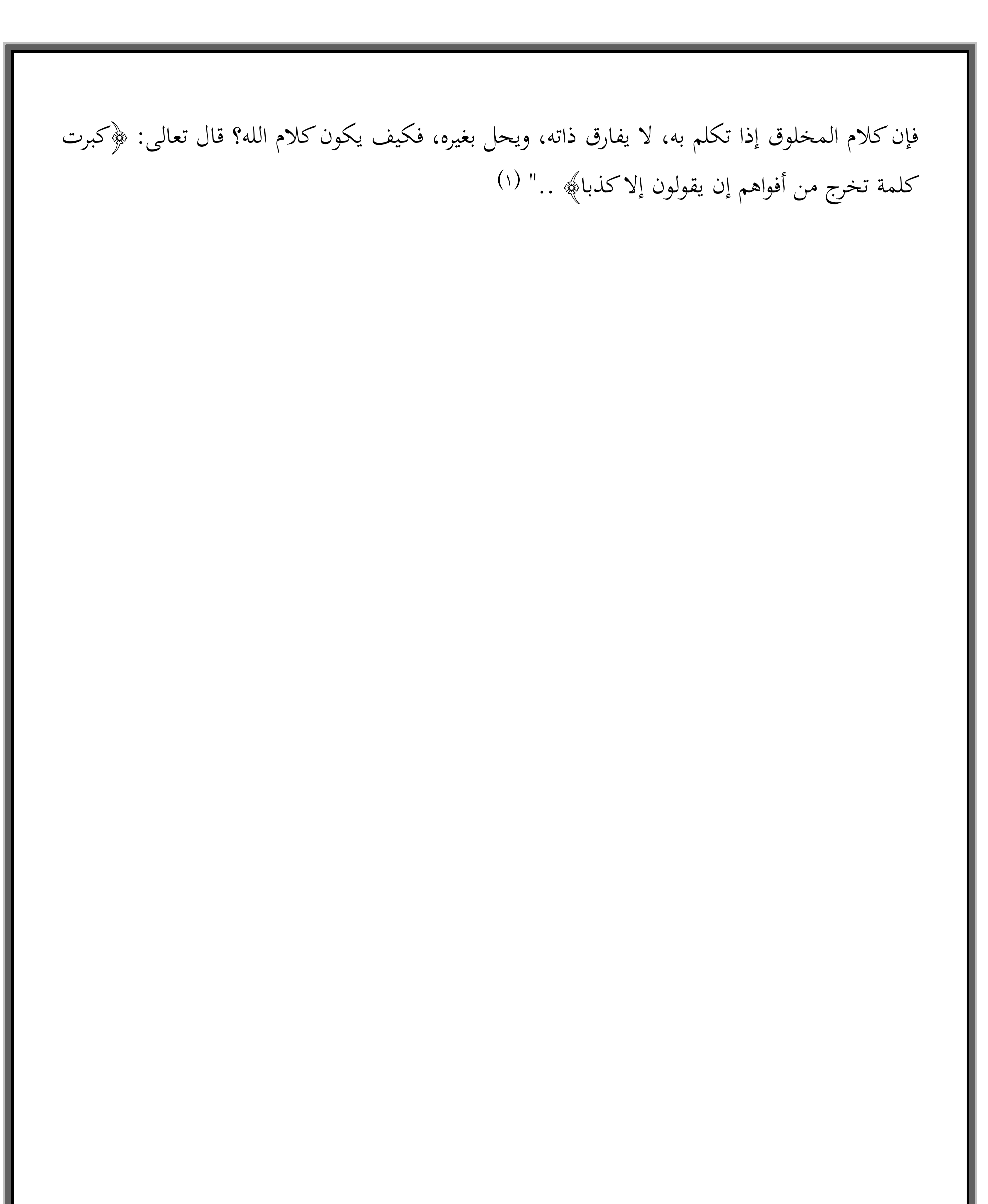
الكتابة هي: إثبات الكلام المكتوب، في محل الكتابة، والله سبحانه، كتب ذلك الكتاب في شيء تثبت فيه الكتابة، ويثبت الكلام في ذلك الشيء بالكتابة، سواء كان اللوح المحفوظ أو غيره، فالمقصود إثبات الكتابة للكلام، وأن كون الكلام في الكتاب، ليس ككون الماء في الإناء، والعرض بالجوهر، والرجل في البيت، بل هو قسم غير هذا، وهو معقول يدركه الناس، ويفهمون معنى كون الكلام في الكتاب، وهذا الحديث تقدم شرحه، وغرضه من الطريق الأخرى، تصريح أبي رافع وقتادة بالتحديث، فيزول احتمال التدليس.

وقوله: ((قبل أن يخلق الخلق)) لا يعارض قوله في الرواية قبلها: ((لما قضى)) ؛ لأنه يجوز أن يراد بالخلق: التقدير والفراغ منه، وهو غير الإيجاد، ومعلوم أن خلق الله – تعالى – لا نهاية له.

وتبين أن **مقصود البخاري** – رحمه الله – بهذا الباب، أن يبين معنى كون القرآن في المصحف؛ أنه مكتوب مسطور فيه، مثل ما أن اسم الله في المصحف، فإن القرآن كلام الله، والكلام يقوم بالمتكلم صفة له، قال شيخ الإسلام: ليس معنى قول السلف: القرآن كلام الله، منه بدأ، ومنه خرج، أنه فارق ذاته، وحل في غيره،

---

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٢/٦٢٥



فإن كلام المخلوق إذا تكلم به، لا يفارق ذاته، ويحل بغيره، فكيف يكون كلام الله؟ قال تعالى: ﴿كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا﴾ .." [١]

(١) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٦٥١/٢